

أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المشاريع الإنسانية والإنمائية في سوريا

هذه الأداة من إعداد:

وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية في البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP)

منظمة غير منحازة وغير حكومية، أُسِّست عام 2013، وسُجِّلت في المملكة المتحدة عام 2014، تعمل على توظيف أدوات القانون الدولي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المعقدة الناجمة عن النزاع السوري الذي اندلع عام 2011. لدى البرنامج السوري للتطوير القانوني فريق مؤهل بأفضل المؤهلات من الباحثين والمحليين السوريين والدوليين في مختلف جوانب القانون الدولي، والذين يتمتعون بمجموعة مهارات فريدة وفهم شامل للديناميات السياسية والاستراتيجية السورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، مع قدرة راسخة على الوصول إلى الميدان والتواصل مع صنّاع السياسات. وتتمثل مهمة وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية في تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني السورية، وأصحاب المسؤوليات، بما في ذلك الجهات الحكومية، وصانعو السياسات، والأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، على تحديد تدابير المساءلة ضد الكيانات والأعمال التجارية الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وتسليط الضوء على هذه التدابير، والتأثير في اتخاذها.

شكر وتقدير

مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني - مكتب سوريا الإقليمي

أعدت أداة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان للمشاريع الإنسانية والتنمية في شمال غرب سوريا بمساهمة من مركز القانون الدولي الإنساني، المكتب الإقليمي لسوريا، الذي قدم خبرته في تحديد نطاق الالتزامات القانونية المعمول بها وتعريفها. اعتمدت هذه النسخة المنقحة من الأداة على نفس الإطار القانوني. وتقع المسؤولية عن محتوى الأداة على عاتق المؤلف وحده.

ونتقدم بالشكر الخاص إلى منصة شبكات المجتمع المدني السوري (SCNP) وذلك على دورها في إشراك شبكات المجتمع المدني وتحالفاته، والمنظمات غير الحكومية، في المشاورات التي أجريت على مدار فترة إعداد هذه الأداة.

وقد أمكن تنفيذ هذا المشروع بدعمٍ من منظمة "كريستيان إيد" (Christian Aid)، الوكالة الرائدة في مبادرة "بلو سكاى كوليكٲيف" (Blue Sky Collective) الممولة من لجنة الطوارئ في حالات الكوارث (DEC) في إطار نداء الزلزال في تركيا وسوريا.

تاريخ النشر: آذار/ مارس 2025

تاريخ المراجعة: نيسان / أبريل 2026

حقوق الملكية الفكرية:

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي - النسبة - غير تجاري - المشاركة بالمثل 4.0 دولي. ولكم مطلق الحرية في نسخ وإعادة توزيع المواد بأي وسيلة أو صيغة، وكذلك إعادة مزجها وتحويلها والبناء عليها. ويجب عليكم ذكر المصدر بشكل مناسب، وتوفير رابط للترخيص، والإشارة إلى أيّ تغييرات في حال إجرائها. ويجوز لكم القيام بذلك بأي طريقة معقولة، ولكن ليس بأي طريقة توحى بأن المركز السوري للتطوير القانوني، أو مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، أو منظمة كريستيان إيد، يؤيدونكم أو يؤيدون استخدامكم. ولا يجوز استخدام هذه المادة لأغراض تجارية. وإذا قمتم بإعادة مزج هذه المواد أو تعديلها أو البناء عليها، فيجب عليكم توزيع مساهماتكم بموجب نفس الترخيص المطبق على النسخة الأصلية.

فهرس المحتويات

4	قائمة المختصرات	
6	الملخص التنفيذي	
7	التوصيات الرئيسية	
8	المقدمة	
9	لمن هذه الأداة؟	
11	الثغرات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.....	
	16	1.
	18	2.
	20	3.

26	4.
19	القانون الإنساني الدولي
20	القانون الدولي لحقوق الإنسان
30	5.
30	1 -
22	أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
29	ب. الحقوق المدنية والسياسية
38	2. القانون الإنساني الدولي
61	6.
46	إطار "عدم الإضرار":
46	المساءلة أمام السكان المتضررين
64	7.
65	8.
67	9.
52	أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المشاريع الإنسانية والإنمائية في سوريا
52	هيكل أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان
55	مثال على كيفية تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان
60	طريقة استعمال هذه الأداة
61	الخاتمة

قائمة المختصرات

AANES	الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا
AAP	المساءلة أمام السكان المتضررين
ANSA	جهة فاعلة مسلحة من غير الدول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة)	CESCR
القانون الدولي الإنساني العرفي	CIHL
المعايير الدنيا لحماية الطفل	CPMS
اتفاقية حقوق الطفل	CRC
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD
حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات	HLP
النهج القائم على حقوق الإنسان	HRBA
العناية الواجبة بحقوق الإنسان	HRDD
هيئة تحرير الشام	HTS
صراع دولي مسلح	IAC
اللجنة المشتركة بين الوكالات (الأمم المتحدة)	IASC
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
نازح داخلياً	IDP
القانون الدولي الإنساني	IHL
القانون الدولي لحقوق الإنسان	IHRL
منظمة العمل الدولية	ILO
منظمة دولية غير حكومية	INGO
منظمة محلية غير حكومية	LNGO
منظمة غير حكومية	NGO
نزاع مسلح غير دولي	NIAC

OCHA	مكتب منسق الشؤون الإنسانية
OHCHR	مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان
PCM	إدارة دورة المشروع
PSEAH	الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي
PTSD	اضطراب الكرب التالي للصدمة
R2HE	الحق في بيئة صحية
SDF	قوات سورية الديمقراطية
SNA	الجيش الوطني السوري
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
UNCAT	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNGA	الجمعية العامة للأمم المتحدة
UNGPs	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
WASH	المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

الملخص التنفيذي

- تزيد الظروف المعقّدة في سوريا من احتمال انتهاك حقوق الإنسان في العمليّات الإنسانية. وتزيد التحديات المتعلقة بالتمويل، وحجم العمليات وحجمها، والقيود التي تفرضها الحكومة أو سلطات الأمر الواقع، ومحدودية المعرفة بأطر حقوق الإنسان، إلى جانب

أمور أخرى، من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. وقد تجلّى ذلك بوضوح أكبر في جهود الاستجابة الطارئة التي أعقبت زلزال سوريا وتركيا في عام 2023، بالإضافة إلى الصراع الذي استمر لنحو 14 عاماً وتأثيره على المنطقة والسكان.

● تشمل تحديات حقوق الإنسان انتهاكات حقوق السكن والأرض والملكية، والأضرار البيئية، والمخاطر الصحية، والآثار التشغيلية والأمنية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المجتمعات الشريكة.

● تخضع العمليات الإنسانية في سوريا للقانون الدولي، وبالتحديد القانون الإنساني الدولي (IHL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL). كما تتشكل هذه العمليات وفقاً للمبادئ الإنسانية، مثل أطر عمل مبدأ "عدم الإضرار" والمساءلة أمام السكان المتضررين (AAP).

● وقد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية حقوق الإنسان عن غير قصد من خلال التسبب في انتهاكات أو تجاوزات ضد الأفراد والمجتمعات أو المساهمة فيها أو الارتباط المباشر بها.

● في سوريا، ينبغي للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تعتمد نهجاً أكثر صرامة فيما يتعلق بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يُعرف بالعناية الواجبة المعززة في مجال حقوق الإنسان. وخلافاً للعناية الواجبة القياسية بحقوق الإنسان، تنطوي العناية الواجبة المعززة بحقوق الإنسان على تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بالإضافة إلى تحليل خاص بالسياق لمنع الآثار الشديدة على حقوق الإنسان.

● سيساعد إدماج عملية معززة للعناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في منع انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، فضلاً عن تفاقم ديناميات النزاع. تتكون العملية من أربع مراحل: (1) تحديد وتقييم المخاطر؛ (2) دمج النتائج واتخاذ الإجراءات؛ (3) رصد وتتبع الأثر؛ و (4) التواصل والمساءلة.

● وتستند أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي أُعدت في هذا التقرير إلى بحث مكتبي مكثف، ومقابلات، ومشاورات مع الخبراء، وورش عمل للتحقق من صحة البيانات جمعت فيها تعليقات من عدد من المنظمات غير الحكومية الإنسانية.

● وقد ركز البحث على ثمانية قطاعات من العمليات الإنسانية في سوريا، هي الحماية والمأوى والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحيّة والتعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي والتغذية والتعافي المبكر

- تعمل الأداة على زيادة الوعي بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعرضة للخطر أثناء العمليات الإنسانية في القطاعات الخمسة المستهدفة. كما تتضمن أقساماً تُقدّم الحماية والمبادئ الإنسانية الرئيسية المتعلقة بإيصال المساعدات.
- وتدمج الأداة عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD) في إدارة دورة المشاريع الإنسانية (PCM) لضمان منع انتهاكات حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل المشروع.
- تتكون إدارة دورة البرنامج من خمس مراحل، هي: التقييم المبدئي والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم والخروج والانتقال. في هذه الأداة، تتضمن كل مرحلة أسئلة ومؤشرات لتقييم المخاطر، ينبغي بناء خطة بموجبها لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة أو الفعلية.

التوصيات الرئيسية

للمنظمات غير الحكومية الإنسانية

- دمج أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشكل منهجي في جميع مراحل إدارة دورة المشاريع الإنسانية، لضمان أن تؤخذ اعتبارات حقوق الإنسان في الحسبان عند اتخاذ كل قرار.
- إنشاء آليات مخصصة للمشاركة الهادفة للسكان المتضررين، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهجرين داخلياً.
- مراجعة وتحديث تقييمات مخاطر حقوق الإنسان بانتظام لتعكس السياق الديناميكي في سوريا.
- بناء قدرات الموظفين من خلال التدريب المنظم على مبادئ حقوق الإنسان، وتعميم الحماية، والتطبيق العملي لأداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان.
- توثيق الممارسات القائمة على الأدلة والدروس المستفادة ومشاركتها من خلال آليات تنسيق العمل الإنساني القائمة.

لإشراك الجهات المانحة

- دعم الجهود الجارية لتوطين الاستجابة الإنسانية. إن تعزيز المنظمات المحلية يزيد من تأثير العمل الإنساني ويعزز فعاليته على المدى الطويل.
- استخدام تقييم أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان إقناع المانحين بالطبيعة المترابطة للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان وضرورة توفير تمويل شامل. يجب أن يتعامل التمويل الشامل مع المشروع كجزء من سياق واستجابة أوسع، وأن يستوعب الاعتبارات اللازمة، مثل تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حتى لو كانت خارج نطاق المشروع.
- تقديم تحليل قائم على الأدلة يوضح كيف تؤثر القيود المفروضة على التمويل على نتائج حقوق الإنسان الحرجة، في كل مشروع، خاصة في الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والحماية
- الدعوة إلى تمويل طويل الأجل ومستدام ومرن يمكّن المنظمات من معالجة اعتبارات حقوق الإنسان الفورية والطويلة الأجل على حد سواء. وهذا أمر بالغ الأهمية لتكثيف تمويل المشاريع مع الواقع المتغير باستمرار في مناطق النزاع.

التنفيذ

- إنشاء أنظمة رصد قائمة على الحقوق، ترصد الآثار الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان، وتفعيلها بشكل هادف
- تصميم آليات ملائمة ثقافياً لاستقاء الآراء تكون متاحة لجميع فئات المجتمع
- وضع خطط طوارئ خاصة بسياقات محددة تعالج مخاطر حقوق الإنسان الناشئة
- تعزيز الشراكات مع المنظمات المحلية لتعزيز رصد حقوق الإنسان القائم على المجتمع المحلي
- الحرص على إدماج اعتبارات حقوق الإنسان بشكل صريح في وثائق المشاريع، بما في ذلك المقترحات والتقارير والتقييمات على مختلف المستويات بما في ذلك الشركاء، أي المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية والجهات المانحة.

المقدمة

لا تزال سوريا ما بعد الأسد بيئةً عالية المخاطر بالنسبة إلى المنظمات الإنسانية، بسبب تجرؤ الحوكمة، والصعوبات الاقتصادية، والتوترات المجتمعية التي لم تُحل. فالسلطة موزعة بين الحكومة المركزية والجهات الفاعلة المحلية والهيئات الانتقالية، مع ضعف الوضوح التنظيمي

ومحدودية المساءلة. وهذا يخلق حالة من عدم اليقين القانوني، وقيوداً سياسية على الوصول، ومخاطر متزايدة بالتدخل في المساعدات أو تحويل مسارها أو استغلالها لأغراض أخرى. وفي الوقت نفسه، لا يزال الاقتصاد يعاني من عدم استقرار شديد؛ فالبنية التحتية المتضررة، وتقلب سعر صرف العملة، وشبكات اقتصاد الحرب الراسخة، وسلاسل التوريد المشوهة، تجعل العمليات الإنسانية عرضةً للتضخم ومخاطر الفساد والتلاعب بالسوق. وتزيد الانقسامات المجتمعية من تفاقم هذه المخاطر. فقد أدت سنوات من التهجير ومصادرة الممتلكات والتغيرات الديموغرافية إلى تعميق المظالم وإضعاف اللحمة الاجتماعية. وقد تؤدي حركات العودة إلى إثارة نزاعات حول حقوق السكن والأراضي والممتلكات، في حين أنّ التصورات المتعلقة بعدم المساواة في توزيع المساعدات يمكن أن توجّج التوترات المحلية.

وعلاوة على ذلك، شهد ما يزيد عن عقدٍ من النزاع المسلّح مزيحاً مدمراً من الفئات والنزوح الجماعي، والتشرذم الجغرافي والسياسي، والتدخل والاحتلال الأجنبيين، والكوارث الطبيعية، ما جعل ملايين السوريين يعتمدون على المساعدات الإنسانية من أجل البقاء على قيد الحياة بشكل أساسي، وهو ما يؤكد الدور الحاسم الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة في هذا السياق¹. إلا أن هذا السياق يزيد أيضاً من خطر حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى هذا المشهد المعقد، فإنّ اتباع نهج مبدئي قائم على حقوق الإنسان في تقديم المساعدات الإنسانية يُعدّ ضرورة قانونية. ويمكن للعمليات الإنسانية أن تسهم عن غير قصد في انتهاكات حقوق الإنسان أو إطالة أمد أوضاع الضعف إذا لم تُجرَ تقييمات للمخاطر، مثل المخاطر القانونية والاجتماعية والبيئية، أو تُحلّل بشكل مستمر. ويُعوّض نجاح العمليات الإنسانية انخفاض مستوى التخطيط الاستراتيجي العام، لا سيما من جانب الجهات المانحة لهذه العمليات. كما يواجه هذا النجاح تحديات بسبب الوجود المتزايد للبيروقراطية والتخطيط من جانب الحكومة الانتقالية. كذلك تفرض التغييرات في ديناميات القوة والتمويل للاستجابة الإنسانية في سوريا قيوداً على المشاريع المنفّذة، ويمكن أن تزيد من المخاطر السلبية على حقوق الإنسان². قد تنطوي الأضرار

¹ وفقاً لأرقام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، يبلغ عدد المحتاجين 4.2 مليون شخص من أصل 5.1 مليون نسمة يعيشون في المنطقة. كما تستضيف المنطقة 3.5 مليون نازح، ومليون طفل خارج المدرسة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شمال غرب سوريا: تقرير الحالة، (تشرين الأول/أكتوبر 2024)، متاح على <https://www.unocha.org/publications/report/syrian-arab-republic/north-west-syria-situation-report-18-october-2024->enar#:~:text=Years%20of%20repeated%20displacement,who%20suffer%20from%20severe%20disorders.>

² وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كانت خطة الاستجابة الإنسانية لسوريا أقل من الثلث ممولة في تشرين الأول/أكتوبر 2024. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شمال غرب سوريا: خطة الاستجابة، (تشرين الأول/أكتوبر 2024)، متاح على <https://reports.unocha.org/en/country/syria/>

المحتملة التي تلحق بحقوق الإنسان للمجتمعات المتضررة على عواقب وخيمة ليس فقط على المدى القصير، بل على المدى المتوسط والطويل أيضاً.

ولضمان ألا تؤدي العمليات الإنسانية إلى تفاقم الأضرار أو ديناميات النزاع عن غير قصد، فإن إدماج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في جميع مراحل دورة المشروع أمر ضروري.³ وقد صُممت الأداة في هذا التقرير من أجل دعم تعميم منظور حقوق الإنسان أثناء تخطيط المشاريع الإنسانية وتنفيذها، ومساعدة العاملين في المجال الإنساني في تقييمهم للآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان في عملياتهم، وتزويدهم بفهم قويٍّ للقانون الدولي ولأطر حقوق الإنسان ذات الصلة بعملهم. وبذلك فإنها تُرشد المنظمات غير الحكومية الإنسانية من خلال تطبيق الأداة بشكل متزايد. ولا يُقصد من هذا التقييم الصارم لحقوق الإنسان فرض مزيد من القيود على الاستجابة الإنسانية المعقدة في سوريا، أو إضافة المزيد من المتطلبات إلى القوائم المرجعية الخاصة بالبرامج الإنسانية. بل إنه يسعى إلى دعم المنظمات غير الحكومية الإنسانية في ضمان احترام عملياتها لحقوق الإنسان، وفي تعزيز الدعم المقدم للمجتمعات المحلية. كما تهدف الأداة إلى تزويد المنظمات غير الحكومية الإنسانية بالمعرفة القانونية المطلوبة لتسهيل تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان خلال دورات مشاريعها. ويجدر التنويه إلى أن الإشارة إلى "حقوق الإنسان" في جميع أنحاء الوثيقة والأداة، لا تشير حصرياً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تتضمن الأداة الحماية والمحظورات بموجب أطر القانون الدولي ذات الصلة والمترابطة، ولا سيما القانون الدولي الإنساني.

لمن هذه الأداة؟

تهدف أداة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بسوريا، إلى تيسير النظر الشامل في المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان، طوال دورة المشروع، للتدخلات الإنسانية ذات الصلة بالقطاعات الثمانية التي شملتها الدراسة في هذا المشروع. وهي تسعى إلى ضمان تضمين الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في تخطيط البرامج الإنسانية وتنفيذها وتقييمها في البلاد. ورغم دمج بعض عناصر النهج القائم على حقوق الإنسان (HRBA) في الأداة، من المهم الإقرار بأن النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار عمل مميز بذاته، وإن كان إطاراً مكملًا لعملية العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وعملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان عملية تهدف إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة

³ تتطوي العناية الواجبة المعززة بحقوق الإنسان على عملية صارمة لتحديد الآثار السلبية المحتملة والفعلية، ليس فقط على حقوق الإنسان، ولكن على سياق النزاع الأوسع ودينامياته أيضاً.

المنظمة ومعالجتها. وفي المقابل، فإن النهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار عمل يعطي الأولوية بهدف دمج مبادئ حقوق الإنسان لتمكين أصحاب الحقوق وتعزيز المساءلة في صنع السياسات والبرامج. ورغم أن الأداة تستند إلى إطار إجراء العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، فإن مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان تظل ذات صلة بتنفيذ المكونات الأساسية لإجراء العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

وتهدف هذه الأداة إلى رفع مستوى الوعي وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من أجل: تحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان والتخفيف من حدتها في وقت مبكر؛ وضمان أو تعزيز أن تساعد التدخلات في أعمال حقوق الإنسان؛ وتعزيز المساءلة أمام السكان المتضررين؛ وتعزيز فعالية واستدامة التدخلات الإنسانية في سوريا.

بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان كأداة قوية للمناصرة، مما يمكن المنظمات الإنسانية غير الحكومية من التواصل مع الجهات المانحة بشكل أكثر فعالية. ومن خلال توفير نهج شامل ومنهجي لإدماج حقوق الإنسان، يمكن استخدام الأداة لإظهار الأهمية الحاسمة للبرمجة الاستراتيجية والشاملة والقائمة على الحقوق. يمكن أن يساعد ذلك في تقديم حجة مقنعة لمزيد من التمويل المستهدف للمشاريع الرئيسية التي تعالج أبعاد حقوق الإنسان المتعددة في وقت واحد، مما قد يؤدي إلى تدخلات أكثر استدامة وتأثيراً في سوريا.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الأداة لا تهدف إلى إثقال كاهل المنظمات غير الحكومية التي تعمل بالفعل في ظروف صعبة. بل هي مصممة لمساعدة المنظمات في تحديد المخاطر المحتملة واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية المضي قدماً في تدخلاتها. تهدف أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان إلى تبسيط العمليات الحالية وتوفير إطار منظم للاعتبارات التي تعالجها العديد من المنظمات بالفعل بطرق مختلفة.

علاوة على ذلك، تهدف هذه الأداة إلى توضيح ضرورة اتخاذ تدخلات استراتيجية وشاملة، بدلاً من المقاربات المجزأة، للمانحين والمجتمع الدولي. وتؤكد على الطبيعة المترابطة لقضايا حقوق الإنسان في سوريا والحاجة إلى حلول شاملة. غير أنّ التطبيق الفعال لهذه الأداة يعتمد على الدعم المناسب من المانحين، بما في ذلك المرونة في ترتيبات التمويل والاعتراف بالطبيعة المعقدة والطويلة الأمد للعمل الإنساني القائم على الحقوق.

- وباستخدام هذه الأداة، يمكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني تعزيز قدرتها على:
- تحديد ومعالجة المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان والآثار المترتبة على تدخلاتها.
 - اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اعتبارات حقوق الإنسان طوال دورة المشروع.
 - تعزيز المساءلة أمام السكان المتضررين من خلال التحليل المنهجي القائم على الحقوق.
 - توثيق الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في البرمجة الإنسانية وتعقبها.

في سياق سوريا، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

- ضمان المشاركة الهادفة للفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والأطفال والنازحين وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.
- معالجة التمييز في الحصول على المساعدات الإنسانية، لا سيما في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية المجزأة التي تفاقم من أوجه عدم المساواة.
- تمكين المجتمعات المحلية من المطالبة بحقوقها أثناء التعامل مع ديناميكيات السلطة المعقدة وهياكل الحوكمة المحلية.
- الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالنزاع التي ترتكبها مختلف أطراف النزاع ومعالجتها، وضمان أن تكون التدخلات مراعية لهذه الانتهاكات وألا تؤدي عن غير قصد إلى تفاقم التوترات القائمة.
- مع مراعاة تأثير سلطات الأمر الواقع وهياكل السلطة غير الرسمية على وصول المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات ومخاطر الحماية.

المنهجية

تتناول هذه الأداة مسألة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في سوريا. وهي تجمع بين القانون الدولي والخبرة الإنسانية لتقديم تحليل متعمق يهدف إلى دعم عمليات المنظمات الإنسانية في سوريا.

تتكون الأداة في المقام الأول من ثلاثة أقسام: (1) العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا، بما في ذلك أهميتها ومكوناتها؛ (2) الأطر القانونية الدولية الحاكمة؛ و (3) أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان. يقم القسم القانوني لمحة عامة عن الأطر القانونية الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تحكم قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي قد تنشأ

في العمليات الإنسانية في سوريا. كما يتناول المسؤولية القانونية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية عن احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

حددت مرحلة البحث المكتبي للمشروع المؤلفات المتاحة حول تأثير العمليات الإنسانية على حقوق الإنسان في المنطقة خلال العقد الماضي. ويركز العمل المتاح في المقام الأول على قضية انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والحماية من في البيئات الإنسانية. أصبحت قضية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات نقطة تركيز بشكل متزايد بالنظر إلى النزوح الجماعي من البلاد وإليها خلال سنوات النزاع. وقد طُوِّرت أدوات مثل "حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في المأوى: إرشادات العناية الواجبة (مجموعة المأوى)" لتشجيع المنظمات غير الحكومية الإنسانية على تجنُّب التعدي على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في مشاريعها.⁴

ومع ذلك، ومن أجل توفير أداة أكثر شمولاً لتقييم المخاطر المتعلقة بالعناية الواجبة بحقوق الإنسان، استُكملت مراجعة الأدبيات بست مقابلات مع منظمات غير حكومية سورية رائدة في شمال غرب سوريا، والتي تتمتع أيضاً بخبرة واسعة في هذا المجال. وقد ساعدت المقابلات في تحديد معايير العينة التي ستجري دراستها وبناء الأداة عليها. وتتضمن العينة فحص عدد من المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان بما في ذلك: حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، والحقوق المرتبطة بالضرر الذي يلحق بالبيئة، والحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم، وحقوق الطفل والقضايا المتعلقة بالتمييز والمشاركة المجتمعية. وقد جرى استقصاء هذه القضايا في خمسة قطاعات، هي: المأوى والحماية والرعاية الصحية والتعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وقد وسعت النسخة المنقحة النطاق الموضوعي لتشمل ثلاثة قطاعات إضافية، هي: الأمن الغذائي، والتغذية، والإنعاش المبكر، بناءً على مشاورات مع العاملين في المجال الإنساني السوري أجريت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير 2026.

واعتمدت مرحلة جمع البيانات على نتائج استبيان يتناول القضايا التي جرى تحديدها مسبقاً في القطاعات الخمسة المبدئية. وقد أعدَّ الاستبيان خبير في العمليات الإنسانية في شمال غرب سوريا وتلقى ردوداً من 10 منظمات غير حكومية تعمل في شمال غرب سوريا. شكَّلت النتائج الأساس

⁴ مجموعة المأوى العالمية، حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في المأوى: إرشادات العناية الواجبة (2024) متاح على >
https://sheltercluster.s3.eu-central-1.amazonaws.com/public/docs/hlp_xb_turkey_due_diligence_guidelines_final.pdf

لأداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان. وتشمل الدراسة الاستقصائية مختلف جوانب اعتبارات حقوق الإنسان في العمل الإنساني، بما في ذلك السياسات التنظيمية، وآليات المساءلة، وممارسات الإدماج، والشواغل المتعلقة بقطاعات محددة. ولا تزال محدودة بسبب صغر حجمها، وهي تشمل أربع منظمات غير حكومية دولية وستّ منظمات غير حكومية محلية. كانت المنظمات التي تناولتها الدراسة الاستقصائية من بين أكبر المنظمات العاملة في شمال غرب سوريا وشملت قطاعات العمليات الإنسانية المذكورة سابقاً. وبالإضافة إلى ذلك، تظل البيانات المبلغ عنها ذاتياً عرضة للتحيّز.

كما ساهمت نتائج ورشة عمل التحقق التي عُقدت في غازي عنتاب في تشرين الثاني/ نوفمبر 2024 في زيادة تطوير أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتحسينها. وقد ساهمت ورشة العمل في: (1) ضمان فهم مشترك للإطار القانوني الدولي المطبق في شمال غرب سوريا؛ (2) مناقشة القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجهها المنظمات الإنسانية أثناء تخطيط المشاريع وتنفيذها في المنطقة؛ (3) تحديد استراتيجيات التخفيف الحالية؛ و (4) تقديم التعقيبات بشأن أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان واختبار هذه التعقيبات وجمعها. شارك في الورشة ما مجموعه 21 ممثلاً عن 15 منظمة إنسانية تعمل في شمال غرب سوريا.⁵ وأفاد غالبية المشاركين (13 من أصل 15) بأنهم نشطون في قطاع الحماية، بينما تشارك ثمان منظمات في الرعاية الصحية، وثمان في التعليم، وثمان في المأوى، وستّ منظمات في المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. بالإضافة إلى ذلك، أبرزت ورشة التحقق أهمية دمج قطاع الأمن الغذائي.

أبرز الثغرات في مجال حقوق الإنسان

ساعد تحليل نتائج الاستبيان ونتائج ورشة العمل على تحديد الثغرات في مراعاة حقوق الإنسان في دورة المشروع، مع تسليط الضوء على الانتهاكات المحتملة أو المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الحقوق في سياق الأنشطة الإنسانية في شمال غرب سوريا. وبالتالي، تفترض هذه الأداة أنّ الثغرات المحددة في شمال غرب سوريا موجودة بالمثل في بقية سوريا حيث تواجه البلاد فترتها الانتقالية بوجود مناطق متضرّرة من عدم الاستقرار بسبب تغيّرات الحكم والنزاع المسلّح. ومن شأن معالجة هذه الثغرات أن تسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان في المساعدات

⁵ المنظمات المشاركة هي: منظمة بحر، بسمة وزيتونة، غراس النهضة، إحسان للإغاثة والتنمية، ميد غلوبال، فريق ملهم التطوعي، مُزن للعمل الإنساني والتنمية، منظمة شفق، منظمة سند، الرابطة الطبية للمغتربين السوريين (SEMA)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، اتحاد منظمات الرعاية الطبية والإغاثة (UOSSM)، الخوذ البيضاء، منظمة بنفسج، والنساء الآن من أجل التنمية.

الإنسانية، بما يضمن ألا تقتصر التدخلات على تلبية الاحتياجات الفورية فحسب، بل أن تحترم حقوق الإنسان وتساهم في حمايتها والوفاء بها.

وقد جرى تحديد ثغرات في معالجة المخاطر المحتملة التي تهدد مختلف حقوق الإنسان ضمن دورة المشاريع الإنسانية. ويتطلب الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق تكاملاً أكثر شمولاً للتدابير التي تضمن المساواة في الوصول من دون تمييز. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تراعي هذه التدابير الشواغل المتعلقة بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والأثر البيئي. وتشمل الحقوق الأخرى المعرضة للخطر الحق في الحياة والأمن، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة، والحق في الهوية القانونية والحق في الانتصاف الفعال. ومن بين القضايا الحاسمة الأخرى التي حددها المشاركون في حلقة العمل المعنية بالتحقق، ولا سيما المشاركون في قطاعات الحماية والتعليم والرعاية الصحية، الحماية من العنف الجنسي، والزواج المبكر، وتجنيذ الأطفال، فضلاً عن استخدام وسائل وأساليب الحرب العشوائية أو التي تسبب معاناة لا داعي لها.

العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا

1. ما هي العناية الواجبة بحقوق الإنسان؟

العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD)، هي عملية استباقية لتحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان التي قد تنشأ أثناء تصميم المشروع وتنفيذه، ومنع هذه المخاطر والتخفيف من حدتها ومعالجتها. وينبغي أن تشمل العملية تقييم الآثار السلبية الفعلية والمحتملة للأنشطة الإنسانية على حقوق الإنسان، والتصرف بناءً على النتائج، وتتبع الاستجابات، والإبلاغ عن كيفية معالجة الآثار.⁶ وبهذه الطريقة، تعمل العناية الواجبة لحقوق الإنسان كآلية حماية لضمان توافق الجهود الإنسانية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز نهج يتسم بالمساءلة والشفافية والتركيز على الحقوق.

في البيئات المتأثرة بالنزاع ومرتفعة المخاطر، مثل سوريا، يتعين على المنظمات الإنسانية إجراء نسخة معززة من العناية الواجبة بحقوق الإنسان (أي زيادة هذه العناية) لفهم آثار أنشطة

⁶ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ "إطار الحماية والاحترام والانتصاف (المشار إليها فيما يلي باسم" المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة") (2011) 04/11/HR/PUB، المبدأ 17، متاح على >

> https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciplesbusinesshr_en.pdf

هذه المنظّمات على ديناميات النزاع فهماً أفضل. فزيادة العناية الواجبة بحقوق الإنسان تُعزّز فهمَ السياق الذي تعمل فيه المنظّمات غير الحكومية الإنسانية وتضمن عدم مساهمة أنشطتها في العنف أو في تكريس أوجه عدم المساواة القائمة أو خلق نقاط ضعف جديدة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحديد بؤر التوتر أو المسبّبات المحتملة أو دوافع النزاع.⁷

من حيث الجوهر، يستلزم تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان اتباع نهج صارم لتحديد الآثار المحتملة والفعلية على حقوق الإنسان للأفراد وعلى سياق النزاع الأوسع. ويرتكز هذا النهج على مبدأ التناسب: فكلما زاد مستوى المخاطر، يجب أن يزداد تعقيد وعمق عمليات العناية الواجبة بشكل متناسب. لذلك، ينبغي رفع مستوى تدابير العناية الواجبة في المناطق المتضررة من النزاع، حيث يزداد خطر حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بشكل كبير. وهذا يضمن أن تكون جميع الإجراءات متناسبة مع التحديات والمخاطر المحددة لهذه البيئات، بهدف منع الآثار السلبية والتخفيف من حدتها ومعالجتها بفعالية.

إن العناية الواجبة بحقوق الإنسان ليست عملية ناجزة، كما أنها ليست نشاطاً يستند إلى قائمة مرجعية. وهي عملية مستمرة تتطلب يقظة مستمرة، لا سيما في منطقة تعاني من التقلبات وعدم الاستقرار.⁸ في هذه الأوضاع، قد تتطور مخاطر حقوق الإنسان مع مرور الوقت، ويتعيّن تعديل تدابير الوقاية والتخفيف وفقاً لذلك.⁹ من المهم أيضاً ملاحظة أن العناية الواجبة بحقوق الإنسان تختلف في التعقيد تبعاً لحجم المنظمة وطبيعة وسياق عملياتها.¹⁰

2. لماذا تُعدّ العناية الواجبة بحقوق الإنسان ضروريّةً في العمليات الإنسانية في سوريا؟

تُعدّ العناية الواجبة بحقوق الإنسان مسألةً بالغة الأهمية في العمليات الإنسانية في سوريا بسبب التفاعل المعقد بين حقائق النزاع وما بعد النزاع وتحديات الحوكمة ومشاركة الأطراف الفاعلة المتعددة. ونشأت هذه الظروف الحرجة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ومعظمها ارتكبتها الحكومة السورية السابقة، مع أنها ليست فقط الوحيدة التي ارتكبت

⁷ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الأعمال التجارية في السياقات المتأثرة بالنزاعات: دليل، (2022)، متاح على > <https://www.undp.org/publications/heightened-human-rights-due-diligence-business-conflict-affected-contexts-guide>

⁸ انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية 6) المبدأ 17(ج).

⁹ المرجع نفسه

¹⁰ انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية 6) المبدأ 17(ج).

الانتهاكات.¹¹ وقد أُعدت هذه الأداة في البداية لاستخدامها في شمال غرب سوريا - إحدى أكثر المناطق تضرراً في الصراع السوري، حيث تعمل مختلف الفصائل، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية، والجهات الفاعلة الدولية، وسلطات الأمر الواقع، في بيئة منقسمة. بعد سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، جرى تعديل النطاق الجغرافي والموضوعي لأداة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. إلى جانب التغييرات في الحوكمة، شهدت سوريا ما بعد الأسد تنافسات إقليمية جديدة تضم جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، فضلاً عن تغيير في مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الدولية. وتمثل هذه الديناميات مخاطر كبيرة لانتهاكات حقوق الإنسان، مما يستلزم توخي الحذر في تحديد المخاطر لضمان ألا تؤدي الجهود الإنسانية إلى تفاقم نقاط الضعف القائمة أو دعم مرتكبي الانتهاكات عن غير قصد.

أحد الأسباب الرئيسية لضرورة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان هو التخفيف من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في السياقات عالية المخاطر. لقد أعاد الانتقال السياسي بعد سقوط نظام الأسد رسم المشهد الإنساني في سوريا. وقد أتاحت الظروف الجديدة توحيد خريطة العمل الإنساني في جميع أنحاء البلاد، وزادت من إمكانية الوصول عن طريق إزالة الحواجز التي أقامتتها خطوط النزاع، وسمحت للمنظمات الإنسانية بتوسيع عملياتها. من ناحية أخرى، نشأت تحديات جديدة أدت إلى تقييد العمليات الإنسانية. إذ تتسم الحوكمة في مرحلة ما بعد النزاع بضعف كفاءة مؤسسات الحكومة المركزية، والعقبات البيروقراطية، والتأخير في إصدار التراخيص التنظيمية والتشغيلية، والقيود التمويلية، والظروف الأمنية غير المستقرة. وتميل الحكومة الانتقالية، وكذلك الجماعات والفصائل المسلحة، إلى التحكم بشكل متفاوت في الوصول إلى المساعدات الإنسانية، ومن دون إجراء العناية الواجبة المناسبة، هناك خطر من تحويل المساعدات لدعم هذه الجماعات، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع أو المساهمة في ارتكاب المزيد من الانتهاكات. ويمكن أن تساعد العناية الواجبة بحقوق الإنسان المنظمات الإنسانية غير الحكومية على التعامل مع هذه الظروف المعقدة وضمان تنفيذ المشاريع الإنسانية بطريقة تتوافق قدر الإمكان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع معايير القانون الإنساني الدولي. ويتعلق جانب حاسم آخر من جوانب العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا بحماية المدنيين. إذ تضمّ البلاد الملايين من النازحين الذين يواجهون مجموعة من المخاطر، بما في ذلك العنف المستهدف والتهجير وعدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم.¹²

¹¹ يرجع استخدام "الحكومة" في هذا التقرير، بدلاً من "النظام" في إشارة إلى نظام بشار الأسد في سوريا، إلى اعتبارات قانونية. ويؤكد مصطلح "الحكومة" على المسؤوليات القانونية للدولة ولا يشكل تصريحاً سياسياً أو يؤيد موقفاً سياسياً. وهو يسلب الضوء على واجبات الدولة والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن ممارس وظائف الحكومة.

¹² بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2024، استضافت منطقة شمال غرب سوريا مليوني نازح داخلي يعيشون في المخيمات، من إجمالي عدد السكان الذي يزيد على 5 ملايين. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شمال غرب سوريا | تقرير الحالة (تشرين الأول/أكتوبر 2024)، متاح على >

<https://reports.unocha.org/en/country/syria/> >

ومن خلال تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان، يمكن للمنظمات الإنسانية غير الحكومية تقييم المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء السكان الضعفاء بشكل أفضل وتكييف تدخلاتها لتجنب المساهمة في المزيد من الضرر. ويشمل ذلك اتخاذ خطوات لضمان ألا يؤدي توزيع المساعدات إلى تعزيز الممارسات التمييزية أو تهيش مجتمعات معينة، خاصة في المناطق التي تشتد فيها التوترات العرقية أو الطائفية.

علاوة على ذلك، فإن العناية الواجبة بحقوق الإنسان ضرورية للحفاظ على حياد العمليات الإنسانية وشرعيتها. في البيئات المتأثرة بالنزاع والمرتفعة المخاطر، غالباً ما يُنظر إلى المنظمات الإنسانية غير الحكومية بعين الريبة من قبل أطراف النزاع، وتواجه في الوقت نفسه مستويات متفاوتة من الضغوطات من قبل هذه السلطات للامتثال لسياساتها أو أجنداتها، أو المجتمعات المتضررة نفسها. لذا فإن وجود إطار عمل قوي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان يتيح لهذه المنظمات إثبات أنها تعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مما يساعد على بناء الثقة مع المجتمعات المحلية ويقلل من مخاطر أن تصبح هي نفسها هدفاً للعنف.

بالإضافة إلى ذلك، تساعد العناية الواجبة بحقوق الإنسان على ضمان المساءلة والشفافية، وهما أمران حاسمان في حالات الطوارئ المعقدة. وبالنظر إلى تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في العمليات الإنسانية - من المنظمات غير الحكومية الدولية إلى الشركاء المحليين والمقاولين من القطاع الخاص - هناك حاجة إلى آليات رقابة قوية. تتضمن عمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان الرصد والتقييم والإبلاغ بصفة مستمرة، مما يضمن التزام جميع الجهات الفاعلة المعنية بمعايير حقوق الإنسان. هذا لا يحمي المستفيدين فحسب، بل يحمي أيضاً سمعة المنظمات الإنسانية غير الحكومية وقدرتها التشغيلية من خلال ضمان عدم ضلوعها في انتهاكات حقوق الإنسان.

3. ما التحديات التي تواجه تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في سوريا؟

لا تنكر الدعوة إلى تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان في العمليات الإنسانية في سوريا التحديات الجسيمة التي تواجه تنفيذها. وتتسم الأوضاع في البلد بالتعقيد الشديد نتيجة للتحويلات الكبيرة في الحكم، وأربعة عشر عاماً من النزاع، وحالات العنف المستمرة. في أعقاب الهجوم الذي شنته هيئة تحرير الشام في كانون الأول/ديسمبر 2024 وأطاح حكومة بشار الأسد، أصبحت سوريا

الآن تحت حكم الحكومة الانتقالية السورية برئاسة الرئيس أحمد الشرع. ورغم جهود إعادة التوحيد، لا يزال السيطرة على الأراضي وإدارة الشؤون اليومية غير متساوية، حيث لا يزال الجيش الوطني السوري يمارس نفوذاً في أجزاء من الشمال، بينما تمارس قوات سوريا الديمقراطية نفوذاً في أجزاء من الشمال الشرقي.¹³ وفي جميع هذه الأوضاع، استمرت التقارير الموثوقة في توثيق انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على يد جهات متعددة، بما في ذلك العنف القائم على الهوية، والاحتجاز التعسفي، والانتهاكات المتعلقة بالململكات، إلى جانب المخاوف بشأن التدخل السياسي والممارسات التقييدية التي تؤثر على العمليات الإنسانية.¹⁴

بالإضافة إلى ذلك، تواصل تركيا ممارسة نفوذ كبير في شمال سوريا من خلال وجودها العسكري وشراكتها الأمنية وتكاملها الاقتصادي، بما في ذلك النفوذ على طرق الإمداد الرئيسية عبر الحدود، التي لا تزال ضرورية للإغاثة الإنسانية والواردات التجارية إلى الشمال. وفي الوقت نفسه، فإن التغييرات في مشاركة الجهات الفاعلة الخارجية، بما في ذلك التعديلات التي طرأت على الوجود العسكري للولايات المتحدة في الشمال الشرقي والدبلوماسية الإقليمية الأوسع نطاقاً حول وقف إطلاق النار وترتيبات الاندماج، تضيف مزيداً من عدم اليقين فيما يتعلق بالوصول الإنساني وتوريد الإمدادات وتخفيف المخاطر.

ورغم تقلص نطاق الجبهات على الصعيد الوطني مقارنة بالسنوات السابقة من النزاع، فقد اتسمت الفترة الانتقالية بتحديات محلية وجيوب غير آمنة، بما في ذلك تجدد الأعمال العدائية حول حلب في أوائل عام 2026 وحوادث العنف الطائفي والمجتمعي في الجنوب، بما في ذلك في السويداء عام 2025. وفي الوقت نفسه، سعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى استغلال الثغرات في توفير الأمن من خلال شن هجمات في المناطق الشمالية والشرقية والصحراوية، مما أدى إلى تفاقم بيئة المخاطر بالنسبة للمدنيين والجهات الفاعلة في مجال الإغاثة. وبالإضافة إلى العنف المسلح، لا تزال مخلفات الحرب من المتفجرات وأجهزة التفجير المرتجلة منتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء سوريا، مما يعيق الحركة، ويبطئ عمليات العودة، ويعرض المجتمعات المحلية والموظفين والمتعاقدين لمخاطر عالية.

¹³ برلمان المملكة المتحدة، سوريا بعد عام واحد من الأسد: تشكيل حكومة مؤقتة، (2026)، <https://commonslibrary.parliament.uk/research-briefings/cbp-10430/#:~:text=The%20Kurdish,these%20two%20often%20in%20tension>

¹⁴ هيومن رايتس ووتش، سوريا: الحكومة الجديدة تقيد عمليات الإغاثة، (2025)، <https://www.hrw.org/news/2025/05/12/syria-new-government-restricts-aid-operations#:~:text=address%20Syria%20escalating%20humanitarian%20crisis>

ومن العوامل الأخرى التي تؤثر على جدوى العناية الواجبة بحقوق الإنسان، الضغوط السياسية والاقتصادية العالمية، وتقلص التمويل الإنساني. ففي عام 2025، انخفضت مستويات التمويل الإنساني الإجمالية انخفاضاً حاداً، حيث شهدت البرامج المنقذة للحياة في سوريا تخفيضات وإغلاقاً، لا سيّما في خدمات الصحة والحماية. ورغم تعديل أنظمة العقوبات الآن من قبل عدة ولايات قضائية، فإن الخلافات القانونية والمصرفية المتبقية — ومخاطر الإفراط في الامتثال من قبل الوسطاء الماليين — لا تزال تعقّد عمليات التوريد، وإعداد البرامج النقدية، وفحص الموردين والشركاء. وتؤدي هذه الاتجاهات إلى اشتداد المنافسة على الموارد الشحيحة، وتزيد من خطر أن يؤدي التخفيض السريع لحجم البرامج، أو سلاسل تقديم المنح الفرعية، أو التغييرات التي تطرأ في اللحظة الأخيرة على آليات التنفيذ، إلى تقويض سلامة البرامج والمساءلة تجاه السكان المتضررين.

ويؤثر الوضع المحفوف بالمخاطر في سوريا بشكل مضاعف على أوضاع حقوق الإنسان. ويتجلى ذلك في التحديات التالية:

أولاً. التحديات على صعيد حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات

النزوح ونقص الوثائق الثبوتية: لا يزال السوريون في جميع أنحاء البلاد يعانون من نزوح واسع النطاق وتنقلات متكررة، حيث يحاول عدد كبير من اللاجئين والنازحين داخلياً العودة منذ كانون الأول/ديسمبر 2024، بينما يبقى آخرون في المخيمات أو الملاجئ الجماعية أو في أماكن نزوح ثانوية. ولا يزال فقدان الوثائق المدنية والوثائق المتعلقة بالسكن والمرافق الصحية والنظافة أو تلفها أو عدم الاعتراف بها — بما في ذلك بطاقات الهوية وسجلات الأسرة وشهادات الميلاد والزواج وسندات الملكية وعقود الإيجار — يعرقل الوصول إلى المساعدة والخدمات وآليات الاسترداد والعودة الآمنة، لا سيما في الأماكن التي تعرضت فيها السجلات للتلف أو الإغلاق أو النزاع بعد المرحلة الانتقالية. وقد أكد المجلس النرويجي للاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مراراً وتكراراً أن الحصول على الهوية القانونية والوثائق المدنية هو شرط أساسي لممارسة الحقوق، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات، ولضمان تقديم المساعدة بشكل عادل ودون تمييز.¹⁵

¹⁵ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: العودة التاريخية للنازحين السوريين تمثل فرصة وتحديات ملحة، (2025)، > <https://www.unhcr.org/news/press-releases/unhcr-historic-return-displaced-syrians-presents-opportunity-and-urgent> >

● التجمعات السكنية العشوائية: لا يزال الملايين من الناس في جميع أنحاء سوريا يعيشون في تجمعات سكنية غير رسمية ومخيمات وملاجئ جماعية ذات اعتراف قانوني محدود وأمن حيازة ضعيف أو غائب؛ والعديد من المواقع مكتظة ولا يمكنها الانتقال من أوضاع الطوارئ بسبب القيود المتعلقة بالسياسات وحيازة الأراضي والبنية التحتية. خلال المرحلة الانتقالية، خضعت بعض المواقع الكبيرة – بما في ذلك مخيمات النزوح المرتبطة بالاحتجاز في الشمال الشرقي مثل مخيم الهول – لتغيرات في السيطرة أو خطط للإغلاق، مما زاد من عدم اليقين بشأن حقوق السكان والخدمات وحرية التنقل. تواجه العمليات الإنسانية معضلات قانونية وأخلاقية عند دعم تحسين المأوى، أو تخطيط المواقع، أو توفير الخدمات، أو إعادة التوطين؛ لأن سوء تصميم التدخلات قد يؤدي من دون قصد إلى إضفاء الشرعية على عمليات الإخلاء القسري، أو تعزيز التوزيع غير العادل للأراضي، أو تعريض السكان للاستغلال والابتزاز على يد الجهات المسلحة وأصحاب النفوذ المحليين.¹⁶

● إعادة الإعمار والنزاعات على الملكية: مع توسيع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والتنمية لدعمها لأعمال الإصلاح وإعادة تأهيل المأوى والبنية التحتية المحلية في جميع أنحاء سوريا، يتعين عليها التعامل مع مشهد الملكية في مرحلة ما بعد النزاع الذي يتسم بتداخل المطالبات وفقدان السجلات وعدم اتساق القوانين وضعف المؤسسات. خلال عام 2025، وثقت التقارير حالات من الإخلاء القسري ومصادرة أو احتلال المنازل والأراضي وتدمير المنازل التي أثرت على مجتمعات مختلفة، مما يؤكد أن انتهاكات حقوق السكن والمأوى والمياه لا تقتصر على منطقة واحدة؛ ولا تزال المناطق الشمالية التي لها تاريخ من السيطرة الفئوية، بما في ذلك أماكن مثل عفرين، حساسة بشكل خاص، ولكن تنشأ مخاطر مماثلة أينما عاد الناس ليجدوا ممتلكاتهم محتلة أو متضررة أو قد أعيد توزيعها. في هذا السياق، يجب على المنظمات الإنسانية أن تحرص على ألا تساهم المساعدات وإعادة الإعمار في التجريد غير المشروع من الممتلكات، أو التلاعب الديموغرافي، أو توطيد مكاسب زمن الحرب، وأنّ المشاريع تتضمن ضمانات لردّ الحقوق وحلّ النزاعات وعدم التمييز.¹⁷

¹⁶ تأشيرات المملكة المتحدة والهجرة، مذكرة معلومات البلد والسياسة: الوضع الإنساني، (2025)،

<https://www.gov.uk/government/publications/syria-country-policy-and-information-notes/country-and-policy-information-note-humanitarian-situation-syria-july-2025-accessible>

¹⁷ باكس، استعادة ما سلب: النضال من أجل حقوق السكن والإسكان الملائم في سوريا ما بعد الأسد، (2025)، متاح على:

<https://paxforpeace.nl/publications/reclaiming-what-was-taken/>

ثانياً. المخاطر البيئية

● تدهور الموارد الطبيعية: أدى إرث الصراع والانهيار الاقتصادي إلى تدهورٍ حاد في الموارد الطبيعية في جميع أنحاء سوريا - بما في ذلك الاستخراج المفرط للمياه، وإزالة الغابات للحصول على الوقود، وتدهور التربة، وفقدان التنوع البيولوجي - في الوقت الذي أدى فيه تقلب المناخ وموجات الجفاف المتكررة إلى انخفاض توافر المياه وتقلص سبل العيش الزراعية. في عام 2025، عانت أجزاء من سوريا من ظروف الجفاف الشديد التي ألحقت الضرر بالمحاصيل وخفضت إنتاج القمح، مما أدى إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي والضغط على دعم سبل العيش الإنسانية. تواجه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التحدي المتمثل في تلبية الاحتياجات العاجلة (مثل المياه والصرف الصحي والنظافة العامة، والوقود، والمأوى، وسبل العيش) من دون أن تفاقم الأضرار البيئية.¹⁸ تتطلب العناية الواجبة لحقوق الإنسان دراسة المخاطر البيئية والتخفيف من حدتها، إلى جانب تحليل المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان.

● إدارة النفايات: يمكن أن تولّد العمليات الإنسانية، خاصة في المخيمات ذات الكثافة السكانية العالية، كميات كبيرة من النفايات، في حين أن الأضرار والأففاض المرتبطة بالنزاع غالباً ما تُثقل كاهل الأنظمة البلدية. ويمكن أن يؤدي سوء إدارة التخلص من النفايات ومياه الصرف الصحي إلى تلوّث إمدادات المياه والتربة، والمساهمة في تفشي الأمراض المنقولة بواسطة الحشرات والمنقولة بالمياه، وإحداث أضرار ثانوية تؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. في الفترة الانتقالية، تزداد أهمية معالجة التلوث المرتبط بالنزاع (بما في ذلك مخلفات الحرب السامة والحطام) إلى جانب إدارة النفايات الروتينية، حيث يمكن أن يصبح التلوث البيئي عبئاً طويلاً الأمد على حقوق الإنسان والصحة العامة حتى بعد توقف الأعمال العدائية.¹⁹

● الهشاشة المناخية: يضيف تغير المناخ مستوى آخر من التعقيد إلى العمل الإنساني في جميع أنحاء سوريا، حيث يعيش عدد كبير من النازحين والعائدين في مساكن هشة ويعتمدون على سبل عيش حساسة للظروف الجوية.²⁰ تواجه سوريا موجات جفاف

¹⁸ باكس، معالجة الآثار البيئية للصراع في سوريا: نحو الإصلاح البيئي والتعافي الأخضر، (2025)، متاح [باللغة الإنكليزية] على:

https://paxforpeace.nl/wp-content/uploads/sites/2/2025/05/PAX_Capacity-statement-Environment-work-in-Syria.pdf

¹⁹ اليونيسيف، تقرير الحالة الإنسانية رقم 18، (2025-2026)، متاح على: [https://www.unicef.org/syria/media/22626/file/Syria-](https://www.unicef.org/syria/media/22626/file/Syria-Humanitarian-situation-report-2025.pdf)

[Humanitarian-situation-report-2025.pdf](https://www.unicef.org/syria/media/22626/file/Syria-Humanitarian-situation-report-2025.pdf)

²⁰ الشبكة السورية لحقوق الإنسان، نداء عاجل للحصول على المساعدة بعد الأضرار الجسيمة التي لحقت بمخيمات النازحين بسبب الأمطار الغزيرة والفيضانات في سوريا، (2026)، <https://snhr.org/blog/2026/02/09/urgent-appeal-for-aid-after-the-extensive-damages-that-affected-idps->

متزايدة الحدة وموجات حرارة شديدة وما يرتبط بها من مخاطر، وقد أظهرت الأحداث الشديدة مثل حرائق الغابات التي اندلعت في اللاذقية عام 2025 كيف يمكن للكوارث المرتبطة بالمناخ أن تُدمر المنازل والأراضي الزراعية والبنية التحتية، مع تفاعلها في الوقت نفسه مع مخلفات النزاعات مثل الذخائر غير المنفجرة.²¹ وتؤدي موجات الجفاف إلى انخفاض الإنتاجية الزراعية وتفاقم ندرة المياه، في حين أن الأمطار الغزيرة والفيضانات الموسمية يمكن أن تلحق الضرر بالماوى وشبكات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

ثالثاً. المسائل الصحية

● لا يزال النظام الصحي في سوريا متضرراً بشدة ويعمل بشكل متفاوت بعد سنوات من النزاع، حيث تعتمد أجزاء كبيرة من تقديم الخدمات على الدعم الإنساني وتواجه نقصاً مزمناً في الموظفين والأدوية والمعدات. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، لا يعمل بشكل كامل سوى 57% من المستشفيات و37% من مراكز الرعاية الصحية الأولية، ويدفع نقص التمويل المرافق نحو الحد الأدنى من السعة أو الإغلاق، إلى جانب فجوة تمويلية كبيرة للحفاظ على الخدمات الصحية. وتزيد هذه الظروف من خطر أن تؤدي البرامج الصحية الإنسانية، عن غير قصد، إلى تفاقم أوجه عدم المساواة — لا سيما إذا تركزت الخدمات في المواقع التي يسهل الوصول إليها، في حين تواجه المجتمعات التي يصعب الوصول إليها عوائق مستمرة.²²

● المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية: يمكن للبنية التحتية للمياه المتضررة وقيود الطاقة وضغوط الجفاف أن تعطل إمدادات المياه المأمونة وأنظمة النفايات، في حين أنّ حركة السكان وعائدتهم تزيد من الطلب على الشبكات المنهكة أصلاً. تشير خطة التنفيذ الإنساني لعام 2026 التي وضعتها المديرية العامة للمساعدات الإنسانية والتعاون (DG ECHO) التابعة للمفوضية الأوروبية بشأن سوريا إلى أنّ 14.4 مليون شخص في عام 2025 كانوا يعتمدون بشكل كبير على المساعدة الإنسانية للحصول على المياه الصالحة

[camps-due-to-heavy-rainfall-and-floodings-in-syria/#](#)

[~:text=children%2C%20women%2C%20and%20the%20elderly](#)

²¹ الجزيرة، سوريا تقول إنّها سيطرت على حرائق الغابات في محافظة اللاذقية في الشمال الغربي بعد 10 أيام، (2025)،

<https://www.aljazeera.com/news/2025/7/13/syria-says-wildfires-in-northwest-latakia-province-contained-after-10-days#:~:text=As%20the%20fires%20raged%2C%20Syrian,danger%20of%20explosive%20war%20remnants>

²² منظمة الصحة العالمية، تدعو إلى دعم عاجل لإعادة بناء النظام الصحي السوري، (2025)، <https://www.emro.who.int/afg/who-calls-for-urgent-support-to-rebuild-syrias-health-system.html> >

للشرب، والصرف الصحي، وإدارة النفايات، أو مستلزمات النظافة، وتشير إلى الجفاف كعامل مفاقم للصحة العامة وتقديم الخدمات.²³ وفي ظل هذه الظروف، وثقت منظمة الصحة العالمية عودة ظهور الكوليرا في أواخر عام 2024، وربطت بشكل صريح بين ديناميات تفشي المرض والجفاف، وتحركات السكان، والانقطاعات المتكررة في شبكات المياه والصرف الصحي، مؤكدةً على ضرورة أن تمنح استراتيجيات التنمية البشرية في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الأولوية للتصميم الآمن ومواقع المنشآت، ومراقبة جودة المياه، والمساءلة أمام المجتمعات المتضررة.²⁴

● وتتأثر احتياجات الصحة النفسية إلى حدّ كبير بالنزاعات المطولة. في ظل نظام الأسد السابق، سُجّلت أنماط منهجية للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وهي لا تزال تؤثر على احتياجات الناجين وثقة المجتمع.²⁵

رابعاً. القيود التشغيلية والأمنية

لا يزال وصول المساعدات الإنسانية وسلامة الموظفين في جميع أنحاء سوريا متقلّبين للغاية ومرتبطين بالسياق المحدد. لا تزال الأعمال العدائية المستمرة والحوادث الأمنية المحلية في أجزاء من المناطق الشمالية والجنوبية والساحلية تعطل العمليات الإنسانية، وتؤدي إلى النزوح، وتفاقم مخاطر الحماية. وقد ساهمت البيئة المتغيرة في مرحلة ما بعد الانتقال في تجزئة الترتيبات الأمنية وتفاوت هياكل الحوكمة، لا سيما في المناطق الريفية وشبه الحضرية، حيث يعوق انعدام الأمن والجريمة وديناميات السيطرة المتغيرة الوصول الآمن والمستدام للمساعدات الإنسانية.

وتتفاقم هذه الظروف بسبب المظالم المحلية التي لم تُحلّ، بما في ذلك التوترات الهوياتية والسياسية، مما يزيد من خطر تجدد العنف في غياب آليات فعالة للمساءلة والمصالحة وتحقيق

²³ المفوضية الأوروبية، خطة التنفيذ الإنسانية (HIP) الأزمة الإقليمية السورية، (2026)، >

> https://ec.europa.eu/echo/files/funding/hip2026/echo_syr_bud_2026_91000_v2.pdf

²⁴ منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية تطلق استجابة طارئة للكوليرا مع عودة الحالات في سوريا، (2025)، >

< <https://www.emro.who.int/syria/news/who-launches-emergency-cholera-response-as-cases-resurge-in-syria.html>

²⁵ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "شبكة عذاب": تقرير لجنة الأمم المتحدة يكشف النفاق عن عمق جرائم الاعتقال التي ارتكبتها الحكومة السابقة خلال العقد

الأول من الحرب السورية، (2025)، < https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/01/web-agony-un-commissions-report-unveils-depths-former-governments-detention?utm_source=chatgpt.com

الاستقرار. وتشكل هذه العوامل مجتمعة قيوداً تشغيلية كبيرة، تؤثر على قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على تقديم المساعدة بأمان وانتظام ووفقاً للمبادئ الإنسانية.²⁶

4. هل تقع على عاتق الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مسؤولية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؟

يتناول القانون الدولي، الذي يشمل في هذا السياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الدول في المقام الأول. وتحمل الدول المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. ومع ذلك، وبالإضافة إلى الدول وقواتها المسلحة، ينص القانون²⁷ الدولي أيضاً على مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات المسلحة والأعمال التجارية.²⁸ وتقع على عاتق العاملين في المنظمات غير الحكومية الإنسانية مسؤولية احترام حقوق الإنسان بحكم طبيعة العمل الإنساني والمساعدات الإنسانية.²⁹ وعلى وجه الخصوص، فإن قريتهم من المجتمعات الضعيفة والمتضررة وعلاقتهم بها يضعهم في موقع فريد للتأثير على حقوق تلك المجتمعات بطريقة نافعة أو ضارة.

²⁶ انظر، على سبيل المثال، أخبار الأمم المتحدة، "سوريا: تجدد الاشتباكات يهدد بعرقلة الانتقال الهش" (كانون الثاني/يناير 2026 < <https://news.un.org/en/story/2026/01/1166811>)؛ هيومن رايتس ووتش، "سوريا: أحداث 2025" (2026) > <https://www.hrw.org/world-report/2026/country-chapters/syria>

²⁷ تشمل القوات المسلحة الحكومية القوات المسلحة المنظمة، والجماعات والوحدات التي تخضع لقيادة مسؤولة، بغض النظر عما إذا كانت الحكومة أو السلطة التي تمثل تلك الجهة معترف بها من قبل الطرف المقابل. (انظر المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البيان المشترك الصادر عن خبراء الأمم المتحدة المستقلين في مجال حقوق الإنسان بشأن مسؤوليات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية، (25 شباط/فبراير 2021) < <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/02/joint-statement-independent-united-nations-human-rights-experts-human-rights> >، متاح على أكاديمية جنيف، التزامات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية: استكشاف لممارسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، (2016)، موجز الأكاديمية رقم 7، متاح على < https://www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/InBrief7_web.pdf >؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، رسالة الإجراءات الخاصة إلى الهام أحمد من الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، (12 أيار/مايو 2022) < <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=27236> >؛ بالنسبة إلى الأعمال التجارية: انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية 6).

²⁹ في حين أن معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تتناول الدول وتلزمها في المقام الأول، هناك اعتراف متزايد بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية لديها أيضاً واجبات في مجال حقوق الإنسان. فالمادة 5(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية توسع نطاق الالتزام بالامتناع عن القيام بأنشطة من شأنها أن تدمر الحقوق والحريات المعترف بها في العهد لتشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الأفراد والجماعات والمنظمات. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تخاطب المنظمات الإنسانية مباشرة. انظر، على سبيل المثال، "تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار اللجنة 39/1997" (11 شباط/فبراير 1998) UN Doc. E/CN.4/1998/53/Add.2 و"تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (20 أيار/مايو 2002) UN Doc. E/2002/68/Add.1.

إن هدف العاملين في المجال الإنساني المتمثل في تخفيف المعاناة وحماية الأرواح هو هدف يركز في المقام الأول على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويُستمد مصدرُ مسؤولية العاملين في المجال الإنساني عن احترام هذه الأطر من عدة صكوك.

القانون الإنساني الدولي

القانون الدولي الإنساني هو فرع القانون الدولي الذي ينظم النزاعات المسلحة.³⁰ يهدف هذا القانون إلى منع المعاناة الإنسانية غير الضرورية والحفاظ على القيم الأساسية للكرامة الإنسانية من خلال حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا يشاركون فيها، وتقييد وسائل الحرب وأساليبها. وبذلك، يحدد القانون السلوك المسموح به، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المتضررين من النزاع، ويسعى إلى تنظيم سلوك المتحاربين. كما ينص القانون الإنساني الدولي على التزامات قانونية فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة.

فالمنظمات غير الحكومية الإنسانية، على سبيل المثال، تضطلع بدورٍ أساسيٍّ في حماية المساعدات الإنسانية.³¹ ولا يقع واجب الحماية هذا على عاتق أطراف النزاع فحسب، بل يقع أيضاً على عاتق المنظمات الإنسانية المحايدة العاملة في ظروف النزاع المسلح. من أجل الوفاء بمبدأ "عدم الإضرار"، يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية ألا تكتفي فقط بالنظر في أي آثار سلبية لتدخلاتها والتخفيف منها، بل يجب عليها أيضاً الالتزام بمبادئ محددة من القانون الإنساني الدولي.³²

ينص القانون الإنساني الدولي على أن المنظمات الإنسانية قد تقدّم خدماتها للمدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا منخرطين في الأعمال العدائية، ممّا يحافظ على حياتهم وكرامتهم.³³ يجب أن تعمل المنظمات الإنسانية بما يتماشى مع مبدأ الحياد.³⁴ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أعمال

³⁰ تكون النزاعات المسلحة ذات طابع دولي أو غير دولي. وتصف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (آي سي تي واي) النزاعات المسلحة غير المشروعة بأنها "... عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة." انظر، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن التماس الدفاع للاستئناف التمهيدي للولاية القضائية، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش (AR - 94-1 - IT/72)، دائرة الاستئناف، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1995، الفقرة 70؛ توضح المادة المشتركة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن النزاع المسلح الدولي يوجد عندما يكون هناك لجوء إلى القوة "بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب."

³¹ انظر، على سبيل المثال، منظمة أطباء بلا حدود، الدليل العملي للقانون الإنساني، متاح على <<https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/responsibility/>>

³² يتطلب مبدأ "عدم الإضرار" أن تكون المنظمات الإنسانية على دراية بالسياق الذي تعمل فيه تعمل فيه وأن تتجنب التأثير السلبي لمشاريعها. لمزيد من المعلومات، انظر CDA، عدم إلحاق الضرر: مقدمة موجزة من CDA، (2018)، متاح على <<https://www.cdacollaborative.org/wp-content/uploads/2018/01/Do-No-Harm-A-Brief-Introduction-from-CDA.pdf>>

³³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، جنيف، 2016، المادة 3، الفقرات 810، 820، 822 <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-3/commentary/2016?activeTab=#_Toc465169866>

³⁴ "يجب تقديم المساعدة [الإنسانية] وفقاً لمبدأ الحياد، الذي يتطلب تقديمها فقط على أساس الحاجة وبما يتناسب مع الحاجة. وهذا يعكس المبدأ الأوسع لعدم التمييز: أنه لا ينبغي التمييز ضد أي شخص على أي أساس من الأسباب، بما في ذلك العمر، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو

الإغاثة ذات طبيعة إنسانية ويجب إجراؤها من دون أي تمييز سلبي.³⁵ علاوة على ذلك، يجب على المنظمات الإنسانية الخرص على أن تكون هذه الإمدادات مخصصة للاستخدام المدني فقط ولا يجري تحويلها إلى الجهود العسكرية.³⁶

القانون الدولي لحقوق الإنسان

بموجب كل من الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة، يتحمّل العاملون في المجال الإنساني مسؤولية احترام حقوق الإنسان. وعملاً بالمادة 5 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الالتزام بالامتناع عن³⁷ القيام بأنشطة من شأنها أن تُضّرّ بالحقوق والحريات المعترف بها في العهد يمتدّ ليشمل الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الأفراد والجماعات والمنظمات. وهذا يحدد بوضوح مسؤولية العاملين في المجال الإنساني عن احترام حقوق الإنسان والامتناع عن إلحاق الضرر بها. كما يتناول عدد من الصكوك القانونية غير الملزمة أنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك، على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي،³⁸ التي تُحدّد الحقوق ذات الصلة بحماية الأشخاص من التهجير وحمايتهم ومساعدتهم أثناء النزوح. علاوة على ذلك، تحدد ورقة المعلومات الأساسية المشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن "حماية حقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية" المخاوف الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الاستجابات الإنسانية.³⁹

ومن الصكوك القانونية غير الملزمة الرئيسية في هذا الصدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁴⁰، وهي نص رسمي يحدد مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان. ولئن كانت المبادئ العامة للأمم المتحدة تتناول في المقام الأول مسؤوليات الشركات، فإن مبادئها قابلة للتكييف ويمكن القول إنها تنطبق على المنظمات

الحالة الصحية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي. " انظر، مشروع اسفير، دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية (اسفير، 2018) ص 30.

³⁵ انظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁶ المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ الشكوك وحدها لا تكفي لحرمان شحنة المساعدات من المرور الحر. وبدلاً من ذلك، يجب أن تكون هناك أسباب قوية وقائمة على الحقائق للقلق. ولتخفيف هذه المخاوف، يجوز للوسيط المحايد، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإشراف على توزيع شحنات المعونة. انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، جنيف، 1958، المادة 23، ص 182. متاح على <<https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-23/commentary/1958?activeTab=>

³⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم اعتماده في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976) UNTS 999 171 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 5.

³⁸ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (2004)، متاح على <<https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/43ce1cff2.pdf>

³⁹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية: ورقة معلومات أساسية مشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (2013)، مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، متاح على <https://globalprotectioncluster.org/sites/default/files/2022-12/ohchr-unhcr_joint_paper_en.pdf

⁴⁰ انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية 6).

الإنسانية. ويرجع ذلك إلى طبيعة عمليات المنظمات غير الحكومية الإنسانية وعملياتها التي تعكس في بعض الحالات طبيعة عمليات الأعمال التجارية.⁴¹ وينعكس هذا بشكل خاص في العلاقة التعاقدية لتلك المنظمات مع الأعمال التجارية في تقديم المشاريع والخدمات.⁴² لذلك يتعين على المنظمات غير الحكومية تنفيذ العناية الواجبة بحقوق الإنسان عبر عملياتها وعملياتها الداخلية، بما في ذلك ممارسات الشراء والتعاقد الخاصة بها، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، عبر الإجراءات الإدارية وعمليات المجموعات. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أيضاً تقييم آثار أنشطتها على حقوق الإنسان والتصرف بناءً على النتائج،⁴³ والمشاركة في مشاورات هادفة مع المجموعات التي يُحتمل أن تتأثر وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين،⁴⁴ بالإضافة إلى العمليات العلاجية.⁴⁵

5. ما الأطر القانونية الدولية ذات الصلة التي تتحمل المنظمات غير الحكومية الإنسانية مسؤولية احترامها؟

كما نوقش أعلاه، تقع على عاتق العاملين في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية مسؤولية احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لا يؤدي عدم الامتثال لهذه المعايير الدولية إلى المخاطرة بالمسؤولية القانونية المحتملة فحسب، بل يمكن أن يحد أيضاً من الوصول إلى المجتمعات المتضررة.⁴⁶ بنفس القدر من الأهمية، تؤثر انتهاكات حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، إلى جانب الضرر البيئي، بشكل مباشر على المجتمعات التي يهدف العاملون في المجال الإنساني إلى دعمها، مما يؤدي إلى عكس التقدم وتقويض أهداف العمليات الإنسانية. ويُعد الفهم الراسخ للأطر القانونية الدولية المنطبقة أمراً ضرورياً لاتخاذ القرارات القائمة على الحقوق والمبنية على المخاطر، لا سيما في البيئات المعقدة المتأثرة بالنزاعات.

⁴¹ شاركت المنظمات غير الحكومية الإنسانية، المحلية أو الدولية، بنشاط في بناء مجمعات سكنية للنازحين داخلياً في شمال غرب سوريا. وقد كانت هذه المنظمات مسؤولة عن 49 ٪ من أنشطة البناء بحلول عام 2022، وتنافست مع قطاع البناء الخاص في المنطقة. وحدة إدارة المعلومات، المجمعات السكنية في شمال غرب سوريا، وحدة تنسيق الدعم، ص 3. (2022)، متاح على <https://acu-sy.org/wp-content/uploads/2022/05/ACU_IMU_Housing_Complexes-in-North-Western-Syria_01_April_2022_Eng.pdf>

⁴² انظر، على سبيل المثال، هيومن رايتس ووتش والبرنامج السوري للتطوير القانوني، دليل عمليات الشراء المتوافقة مع حقوق الإنسان في سوريا، (2022)، متاح على <<https://sldp.ngo/wp-content/uploads/2022/01/HRW-SLDP-Guide-to-Procurement-and-Risk-Assessment-Tool.pdf>>

⁴³ انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (الحاشية 6) المبدأ 17.

⁴⁴ المرجع نفسه، المبدأ 18(ب).

⁴⁵ المرجع نفسه، المبدأ 22.

⁴⁶ "لكي تكون عروض الخدمة مشروعة ومقبولة، يجب أن تأتي من منظمة "إنسانية" و" محايدة"، ويجب أن تكون الخدمات المقدمة "إنسانية" و" محايدة" أيضاً." انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، جنيف، 1958، المادة 3، متاح على <[29](https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciiv-1949/article-3/commentary/1958?activeTab=)

ولئن كان القانون الإنساني الدولي بمثابة الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال قابلاً للتطبيق في هذه السياقات أيضاً.⁴⁷ ويجب أن تحترم الجهات الفاعلة العاملة في السياقات المتأثرة بالنزاع كلا القانونين.

يوجز هذا القسم الأطر القانونية الدولية ذات الصلة التي يجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني احترامها.

1 - القانون الدولي لحقوق الإنسان

"يولد جميع البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" – المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴⁸

يندرج القانون الدولي لحقوق الإنسان في المقام الأول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴⁹، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵⁰، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - ويشار إليها⁵¹ مجتمعة باسم الشريعة الدولية للحقوق. وقد يأتي الاعتراف بالحقوق أيضاً من خلال قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة⁵² وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁵³

وتقسم حقوق الإنسان الدولية لحقوق الإنسان تقليدياً حقوق الإنسان إلى "مجموعتين": الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى. وتشمل الفئة الأولى، على سبيل المثال، الحق في الصحة والحق في السكن اللائق، بينما تشمل الفئة الثانية الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، فإن جميع حقوق الإنسان

⁴⁷ انظر الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004 [106]: "تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح... فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، هناك ثلاث حالات محتملة: قد تكون بعض الحقوق مسائل حصرية في القانون الإنساني الدولي؛ قد تكون أخرى مسائل حصرية في قانون حقوق الإنسان؛ ومع ذلك قد تكون أخرى مسائل في كلا فرعي القانون الدولي".

⁴⁸ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (3) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، المادة 1.

⁴⁹ المرجع نفسه، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁵⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم اعتماده في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976) 3 UNTS 993 (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

⁵¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

⁵² انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 (8 تشرين الأول/ أكتوبر 2021) وثيقة الأمم المتحدة 13/48/A/HRC/RES، متاح على >

<https://undocs.org/A/HRC/RES/48/13>

⁵³ انظر، على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76 (28 تموز/ يوليو 2022) وثيقة الأمم المتحدة 300/76/A/RES، متاح على >

<https://undocs.org/A/RES/76/300>

مترابطة وغير قابلة للتجزئة - وهذا مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، لا يمكن التمتع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون الأخرى. إذا حُرِم المرء من الحق في الغذاء، على سبيل المثال، لا يمكن له أن يتمتع بالكامل بالحق في الحياة؛ ويؤدي الحرمان من الحق الاقتصادي والاجتماعي إلى الحرمان من الحقيين المدني والسياسي. وعلى العكس من ذلك، قد يُنتهك حق المرء في التحرر من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بحرمانه من حقه في المياه والصرف الصحي. على هذا النحو، عند تصميم وتنفيذ أي عملية إنسانية، من المهم دراسة الطرق متعددة الأوجه التي قد تتأثر بها حقوق الإنسان للمجتمعات الشريكة. فيما يلي ملخص لبعض معايير حقوق الإنسان الأكثر صلة بمنظمات الإغاثة:

أ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- الحق في مستوى معيشي لائق (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11): يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في:
 - الغذاء الكافي
 - السكن اللائق

الحق في الغذاء الكافي

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي أمر حاسم للتمتع بجميع الحقوق.⁵⁴ أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الغذاء الكافي "يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان ولا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى".⁵⁵ يُعْمَلُ هذا الحق، وفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "عندما تتاح مادياً واقتصادياً لكل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً، بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، وفي الأوقات كافة، سُبُل الحصول على الغذاء الكافي أو إمكانية شرائه".⁵⁶ وعلى هذا النحو، لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً تقييدياً بمساواته بالحد الأدنى من السرعات الحرارية أو المغذيات.⁵⁷

⁵⁴ التعليق العام رقم 12 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، (12 أيار/مايو 1999)، وثيقة الأمم المتحدة 5/1999/12.E/C [1] متاحة على >> <https://www.refworld.org/legal/general/cescr/1999/en/87491>

⁵⁵ المرجع نفسه [4].

⁵⁶ المرجع نفسه [6].

⁵⁷ المرجع نفسه

يشمل المحتوى الأساسي للحق في الغذاء الكافي ما يلي:58

- توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معيّن؛
- وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تُعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى

قد يتأثر الحق في الغذاء الكافي بالأضرار البيئية وتدهور البيئة، مما يؤدي بدوره إلى انعدام الأمن الغذائي. على سبيل المثال، يُضّرّ تدمير الأراضي الزراعية بالتمتع بالحق في الغذاء، لا سيما لمستخدمي الأراضي. وقد تنتهك المنظمات الإنسانية هذا الحق، على سبيل المثال، من خلال بناء ملاجئ أو مجمعات سكنية على أراضٍ زراعية.

قد يتأثر الحق في الغذاء الكافي أيضاً سلباً بمخاطر مثل تحويل المساعدات، والاستيلاء عليها، والسياسات والممارسات التمييزية.

الحق في السكن اللائق

كما أن الحق في السكن اللائق هو حق أساسي للتمتع بجميع الحقوق، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم.

لا ينبغي تفسير الحق في السكن بالمعنى الضيق أو المقيد الذي يحصره في مجرد توفير سقف فوق رأس المرء على سبيل المثال.⁵⁹ بل ينبغي تفسير الحق تفسيراً واسعاً على أنه يعني الحق في العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وذلك على أساس أنّ "الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" هي الفرضية الأساسية التي تنبثق منها حقوق العهد.⁶⁰

وفي هذا الصدد، فإن مفهوم الكفاية يُعدّ عنصراً أساسياً في هذا الحق. كما أوضحت كلُّ من لجنة المستوطنات البشرية والإستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام 2000: "المأوى المناسب يعني..."

58 المرجع نفسه [8].

59 التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن اللائق (المادة 11(1))، (13 كانون الأول/ديسمبر 1991)، وثيقة الأمم المتحدة E/1992/23 [7]، متاح على >> <https://www.refworld.org/legal/general/cescr/1991/en/53157>

60 المرجع نفسه

الخصوصية الكافية، والمساحة الكافية، والأمن الكافي، والإضاءة والتهوية الكافيتين، [و] البنية التحتية الأساسية الكافية".⁶¹ ويشمل مفهوم "اللائق" أيضاً التمتع بـ "درجة من ضمان الحياة تضمن الحماية القانونية ضد الإخلاء القسري والمضايقات والتهديدات الأخرى".⁶²

وبالتالي، فإنّ توفير المأوى في حد ذاته قد لا يفي بمعايير الحق في السكن اللائق. قد يكون هذا هو الحال على وجه الخصوص في مخيمات النازحين داخلياً، التي غالباً ما تكون مكتظة ومتهاكلة.⁶³ وهذا بدوره قد يؤثر سلباً على السلامة والصرف الصحي، فهو على سبيل المثال يؤثر بشكل خاص على النساء والفتيات.

● الحق في حيازة المِلْكِيَّة (المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15(2) والمادة 16(1)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 12(5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

ويرتبط الحق في حيازة المِلْكِيَّة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز. عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1. لكل فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحدٍ من مُلكه تعسُفاً.⁶⁴

بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تتمتع المرأة "بحقوق متساوية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتُعامل على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات في المحاكم والهيئات القضائية".⁶⁵ وتنص الاتفاقية أيضاً على أن تُكفل للمرأة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق التي يتمتع بها زوجها في ما يتعلق "بملكية الممتلكات وحيازتها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها".⁶⁶

⁶¹ <<https://www.ircwash.org/sites/default/files/UN-HABITAT-1990-Global.pdf>>

⁶² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية 59) [8(أ)].

⁶³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "صحيفة الوقائع رقم 21: الحق في السكن اللائق" (مراجعة 1، 2009) وثيقة الأمم المتحدة 11/09/HR/PUB، متاحة على

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FS21_rev_1_Housing_en.pdf

⁶⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية 48) المادة 17.

⁶⁵ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 كانون الأول/ ديسمبر 1979) 13 UNTS 1249 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المادة 15(2).

⁶⁶ المرجع نفسه، المادة 16(1)(ح).

حق المرأة في حيازة الملكية ضروري لإعمال حقها في المساواة وفي مستوى معيشي لائق، من بين العديد من الحقوق الأخرى.⁶⁷ ويدعم إعمال هذه الحقوق استقلالها وذاتيتها ويمكنها من إعالة أسرتها. ويترتب على الحرمان من هذه الحقوق آثار كبيرة على تمتع المرأة بالحق في المساواة والصحة والغذاء والسكن والمياه وغيرها.

كما يُحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بحماية خاصة في ما يتعلق بحقوقهم في حيازة الملكية. بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب ضمان الحق المتساوي للأشخاص ذوي الإعاقة في امتلاك أو وراثة الممتلكات والتحكم في شؤونهم المالية الخاصة.⁶⁸ كما يجب حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرمان التعسفي من ممتلكاتهم.⁶⁹

وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ 21(3) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي على ما يلي: "ينبغي حماية الممتلكات والمقتنيات التي يخلّفها المشردون داخلياً من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني أو الاحتلال أو الاستخدام".⁷⁰ قد يُساء استخدام الحق في حيازة الملكية عن غير قصد في حالات مصادرة الأراضي لأغراض بناء الملاجئ، لا سيما عندما لا تُبذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان للتأكد من ملكية الممتلكات.

● الحق في المياه والصرف الصحي (المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 292/64)

إن حق الإنسان في الماء منصوص عليه في المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁷¹ وعلى الرغم من أن هذا البند يفتقر إلى إشارة صريحة إلى المياه، فقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "الحق في المياه يندرج بوضوح ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، لا سيما أنه أحد أهم

⁶⁷ انظر بشكل عام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إعمال حقوق المرأة في الأرض: دليل للتوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 34، (الطبعة الثانية، 2018)، وثيقة الأمم المتحدة 4/18/HR/PUB، متاحة على >

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/RealizingWomensRightstoLand_2ndedition.pdf

⁶⁸ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (13 كانون الأول/ ديسمبر 2006) (CRPD 2515 (UNTS 3)، المادة 12(5).

⁶⁹ المرجع نفسه

⁷⁰ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، (11 شباط/ فبراير 1998)، وثيقة الأمم المتحدة 2.E/CN.4/1998/53/Add، المبدأ 21(3)، متاح

> <https://www.refworld.org/docid/3c3d5f7d4.html> على ؛ انظر أيضا لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مبادئ بينيرو:

المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين، (28 أيار/مايو 2005)، وثيقة الأمم المتحدة 17/2005/2.E/CN.4/Sub، متاح على >

> <https://www.refworld.org/docid/42c98d7e4.html>

⁷¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية 50) المادة 11(1).

الشروط الأساسية للبقاء على قيد الحياة".⁷² وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 292/64 بحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي "كحق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان".⁷³

وكما أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن "حق الإنسان في الماء يخول كل فرد الحق في الحصول على مياه كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الوصول إليها مادياً وبأسعار معقولة للاستخدامات الشخصية والمنزلية".⁷⁴ ويشمل الحق في المياه "الحق في التحرر من قطع إمدادات المياه أو تلويثها بشكل تعسفي".⁷⁵

وعندما يتعلق الأمر بالمساكن ذات الجودة المنخفضة للنازحين داخلياً، على سبيل المثال، هناك خطر كبير من ندرة المياه الناتجة عن هذه المشاريع.⁷⁶ ويرجع ذلك إلى واقع أن متطلبات البناء تفرض ضغطاً كبيراً على الموارد المائية في المناطق التي تعاني أصلاً من نقص المياه، مما يزيد من إعاقة حق المجتمعات المتضررة في الحصول على المياه والصرف الصحي الكافي.

● الحق في الصحة (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما يفضي إلى العيش بكرامة، يرتبط ارتباطاً جوهرياً بجميع حقوق الإنسان الأخرى. ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً، وفقاً للمادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون تمييز على أساس الإعاقة.⁷⁷

⁷² التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في المياه (المادتان 11 و12)، (20 كانون الثاني/يناير 2003)، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2002/12، [3]، متاح على >> <https://www.refworld.org/legal/general/cescr/2003/en/39347>

⁷³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 292/64 (28 تموز/يوليو 2010) وثيقة الأمم المتحدة 292/64/A/RES [1].

⁷⁴ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حاشية 73) [2].

⁷⁵ المرجع نفسه [10].

⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، البرنامج السوري للتطوير القانوني، مسؤولية الأعمال التجارية تجاه البيئة وحقوق الإنسان في سوريا، (2024)، ص 18-20، متاح على >> <https://sldp.ngo/wp-content/uploads/2024/02/Business-Responsibility-Towards-the-Environment-and-Human-Rights-in-Syria-publication-LAYOUT-SAMPLE.pdf>

⁷⁷ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الحاشية 68) المادة 25.

وتُبيّن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن هذا الحق لا ينبغي أن يُفهم على أنه مجرد الحق في التمتع بصحة جيدة.⁷⁸ بل إنه يتضمن حريات واستحقاقات تشمل طيفاً واسعاً من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تتيح للأفراد أن يعيشوا حياة صحية. ويشمل هذا الحق أيضاً المحددات الأساسية للصحة، مثل الحصول على الغذاء والتغذية، والسكن، ومياه الشرب المأمونة، والصرف الصحي المناسب، وظروف العمل الصحية، والبيئة الصحية.⁷⁹

ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تشمل هذه الحريات الحق في التحكم في صحة المرء وجسده، بما في ذلك الحرية الجنسية والإنجابية، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم الخضوع لعلاج طبي دون موافقة". وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.⁸⁰

ويجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية في متناول الجميع، وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً أو تهميشاً، من دون تمييز.⁸¹ "يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية أخلاقيات مهنة الطب وأن تكون مناسبة من الناحية الثقافية".⁸² وبعبارة أخرى، يجب أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة، فضلاً عن احترام السرية.⁸³

علاوة على ذلك، يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات جودة عالية.⁸⁴ ويتطلب ذلك، في جملة أمور، موظفين طبيين مهرة، وعقاقير ومعدات للمستشفيات معتمدة علمياً ولم تنته مدة صلاحيتها، ومياه شرب مأمونة، وإصحاحاً مناسباً.⁸⁵

ويواجه العاملون في المجال الإنساني خطر إساءة استخدام الحق في الصحة من خلال، على سبيل المثال، توفير رعاية صحية منخفضة الجودة، أو التحيز الطبي، أو توزيع الأدوية أو

⁷⁸ التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، (11) آب/أغسطس 2000)، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4، [8]، متاحة على >
<https://www.refworld.org/legal/general/cescr/2000/en/36991>

⁷⁹ المرجع نفسه [4].

⁸⁰ المرجع نفسه [8].

⁸¹ المرجع نفسه [12(ب)].

⁸² المرجع نفسه [12(ج)].

⁸³ المرجع نفسه

⁸⁴ المرجع نفسه [12(د)].

⁸⁵ المرجع نفسه

اللقاحات بشكل غير عادل. كما يمكن أن يتأثر الحق في الصحة سلباً بالضرر البيئي الذي قد ينجم عن عدم كفاية أنظمة الصرف الصحي أو الممارسات غير المستدامة للتخلص من النفايات. ويواجه النازحون داخلياً الذين يعيشون في مستوطنات رسمية وغير رسمية خطر الإصابة بأمراض معدية بسبب الافتقار إلى شبكات مياه الصرف الصحي التشغيلية.⁸⁶

● الحق في التنمية (المادة 1(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تنص كلٌّ من المادة 1(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبعاً على ما يلي: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير موقفها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".⁸⁷

كما يؤكد إعلان الحق في التنمية لعام 1986 أنّ الحق في التنمية هو "حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحقّ لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة في التنمية والتمتع بها".⁸⁸

وقد أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التنمية أن الحق يتكون من ثلاثة عناصر وأربعة أوجه.⁸⁹ والعناصر الثلاثة هي قدرة البشر على "المشاركة" و "المساهمة" و "التمتع" بالحق في التنمية. أمّا الأوجه الأربعة فهي: التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ويوفّر السعي وراء هذه الجوانب الأربعة معاً طريقاً لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمرء أن يستخلص أربعة مبادئ شاملة للحق في التنمية من إعلان عام 1986 وغيره من الصكوك ذات الصلة، وهي: تقرير المصير، والتقاطعية والمساواة بين الأجيال، والتوزيع العادل.⁹⁰

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، باكس PAX، "العطش للسلام: تحديات الحرب والأمن المائي على طول نهر العاصي في سوريا" (2024) متاح (باللغة الإنكليزية) على https://paxforpeace.nl/wp-content/uploads/sites/2/2024/11/PAX_report_Thirst-for-Peace_2024.pdf.

⁸⁷ المادة 1 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37)؛ والمادة 1 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية 50).

⁸⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية، (4 كانون الأول/ديسمبر 1986)، وثيقة الأمم المتحدة 128/41/A/RES، المادة 1، متاح على <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-development>

⁸⁹ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دور الأعمال التجارية في إعمال الحق في التنمية: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، (8 حزيران/يونيو 2022)، وثيقة الأمم المتحدة 60/48/A/HRC [13-12]، متاح على <https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a78160> > <https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a78160> > [role-business-realizing-right-development-report-special](https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a78160)

⁹⁰ المرجع نفسه

ويشكل التدهور البيئي مخاطر كبيرة على التمتع بالحق في التنمية من خلال استنفاد الموارد الحيوية لسبل العيش والنمو المستدام. في سوريا، أدت سنوات الصراع إلى تفاقم الأضرار البيئية، مع انتشار إزالة الغابات، وتلوث مصادر المياه، وتدمير الأراضي الزراعية، مما يحد من الانتعاش والتنمية المستدامة. تؤثر هذه القضايا بشكل غير متناسب على المجتمعات النازحة، التي يُعَدُّ اعتمادها على الموارد الطبيعية للدخل والإعالة أمراً حيوياً، مما يزيد من ترسيخ الفقر وعدم المساواة. بالإضافة إلى ذلك، فإن آثار تغير المناخ، مثل الجفاف المطول، تزيد من حدة هذه التحديات، ما يعيق قدرة البلاد على إعادة البناء بشكل منصف.

وعلى هذا النحو، ينص إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 على أنه ينبغي أن تتاح للأفراد والمجتمعات المحلية إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة على النحو المناسب، فضلاً عن فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.⁹¹ يتعين على الجهات الفاعلة التي تُنتج معلومات حول المشاريع الإنسانية أو مشاريع التعافي المبكر توفير تلك المعلومات بشفافية.

ويُشكّل التسبب أو المساهمة في الإضرار بالبيئة وتدهورها مخاطر جسيمة على حق الإنسان في التنمية. وتُلجّق هذه الأضرار البيئية الضرر بقدرة المجتمعات المحلية المتأثرة على تحقيق سبل العيش المستدامة، والوصول إلى المياه النظيفة، والحفاظ على الممارسات الزراعية. وينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تضمن ألا تؤدي أنشطتها إلى تفاقم هذه المخاطر، وذلك على سبيل المثال من خلال إجراء تقييمات الأثر البيئي كجزء من عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

● الحق في التعليم (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية/المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل)

التعليم حقٌّ من حقوق الإنسان في حدّ ذاته⁹²، وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.⁹³

⁹¹ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، (14 حزيران/يونيو 1992)، وثيقة الأمم المتحدة 26/151.A/CONF (المجلد الأول)، متاح على >> <https://www.un.org/en/development/desa/population/theme/environment>

⁹² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية 50) المادة 13 ؛ اتفاقية حقوق الطفل (20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989) 1577 (CRC) 3 (UNTS)، المادة 28.

⁹³ التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التعليم (المادة 13)، (8 كانون الأول/ديسمبر 1999)، وثيقة الأمم المتحدة 10/1999/12.E/C [1]، متاح على >> <https://www.refworld.org/legal/general/cescr/1999/en/37937>

وللتعليم القدرة على انتشار الفئات المهمشة من الفقر، وتزويدها بالأدوات اللازمة لتأمين سبل عيشها، وتعزيز مشاركتها في مجتمعاتها المحلية.⁹⁴ وهو يلعب دوراً أساسياً في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والخطير والاستغلال الجنسي، وتعزيز حقوق الإنسان.⁹⁵

ولضمان دعم هذا الحق، يجب أن يستوفي التعليم أربعة معايير رئيسية هي: التوافر، وسهولة الوصول، والمقبولية، والقدرة على التكيف.⁹⁶ يجب أن تكون المرافق التعليمية متاحة ومجهزة بمعلمين مدربين وموارد أساسية. ويجب ضمان وصول الجميع، بما في ذلك الفئات المهمشة والنازحة، وضمان السلامة والشمول.⁹⁷ يجب أن يكون التعليم ملائماً ثقافياً ومراعياً للصدمات وذا نوعية جيدة، وأن يظل قابلاً للتكيف مع الاحتياجات المتغيرة للسكان المتضررين. علاوة على ذلك، يجب أن يكون التعليم خالياً من التمييز ويستجيب للاحتياجات المتنوعة للطلاب ومجتمعاتهم. والأهم من ذلك، يحق للآباء والأمهات وأولياء الأمور ضمان توافق تعليم أطفالهم مع معتقداتهم الأخلاقية والدينية، طالما ظلت البرامج التعليمية غير متحيزة وتحترم المعتقدات المتنوعة.⁹⁸

وقد يُنتهك هذا الحق عن غير قصد، على سبيل المثال، من خلال تقديم برامج تعليمية لا تُلبّي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، مثل عدم تجهيز المدارس بممرات مُيسرة للدخول أو مواد يسهل التعامل معها. كما أن عدم ضمان الملاءمة الثقافية ومراعاة الحساسية الثقافية في المواد التعليمية قد يشكل أيضاً إخفاً في احترام الحق في التعليم. وبالمثل، فإن جعل البرامج التعليمية غير متاحة للسكان النازحين في المناطق النائية والريفية قد ينتهك أيضاً الحق في التعليم. وقد يكون هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للفتيات في مثل هذه المناطق اللاتي لا يستطعن القيام برحلات طويلة بسبب المخاوف الأمنية.

- الحماية من زواج الأطفال (المادتان 16 و 34 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 16(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

⁹⁴ المرجع نفسه

⁹⁵ المرجع نفسه

⁹⁶ المرجع نفسه [6].

⁹⁷ المرجع نفسه

⁹⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية 50) المادة 13(3)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية [59] (28)).

للأطفال الحق في الحماية من الزواج. ويشكّل زواج الأطفال انتهاكاً لحقوق الإنسان المتعددة، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة. وتشدد المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، وهو ما يجب أن يفسر على أنه يشمل الزواج المبكر.⁹⁹ وتُلزم المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ خطوات لمنع الاستغلال الجنسي، الذي يرتبط غالباً بزواج الأطفال.¹⁰⁰ تدعو المادة 16(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى وضع حد أدنى لسن الزواج لحماية النساء والفتيات من الزواج المبكر.¹⁰¹

وقد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية عن غير قصد حماية الأطفال من الزواج المبكر، إمّا عن طريق الدعم المباشر للممارسات الضارة، مثل تيسير المهور أو ترتيبات الزواج، أو عن طريق الإهمال غير المباشر لمعالجة الأعراف الثقافية التي تُديم زواج الأطفال. وفي غياب الضمانات وعمليات وضع البرامج التي تراعي الحساسيات الثقافية، قد تفشل المنظمات غير الحكومية في التصدي لزواج الأطفال داخل المجتمعات التي تخدمها أو حتى تتعاون مع السلطات المحلية التي تتغاضى عن هذه الممارسة، مما يزيد من شرعية هذه الممارسة. وللتخفيف من حدة ذلك، يجب على المنظمات غير الحكومية تنفيذ تدابير حماية الطفل وضمن وضع برامج تراعي الفوارق بين الجنسين.

● الحماية من عمالة الأطفال (المادة 10(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل)

للأطفال الحق في الحماية من عمل الأطفال¹⁰² - أي من "الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يتعارض مع تعليم الطفل أو يضر بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"، وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.¹⁰³

وتعوق عمالة الأطفال إعمال حق الطفل في التعليم والصحة واللعب (من بين حقوق أخرى)، وتُعرض رفاهه العقلي والعاطفي والبدني للخطر، وتتداخل مع نموه على مستويات متعددة على

99 اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية 92) المادة 16.

100 المرجع نفسه، المادة 34.

101 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الحاشية 65) المادة 16(2).

102 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحاشية 50) المادة 10(3).

103 اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية 92) المادة 32؛ انظر أيضاً منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 138: اتفاقية الحد الأدنى لسن (26 حزيران/يونيو 1973) 1015 UNTS 297؛ ومنظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 182: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (17 حزيران/يونيو 1999) 2133 UNTS 161.

المديين القصير والطويل.¹⁰⁴ ويشمل ذلك إعاقة تقدمه التعليمي والتأثير سلباً على فرص كسب عيشه في المستقبل.

وقد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية عن غير قصد هذه الحماية في حالات الفشل في التحقق بشكل صحيح من الأطراف الثالثة التي تربطها بها علاقة تعاقدية، كما هو الحال في سياق التوريد. يجب على المنظمات الإنسانية غير الحكومية إجراء عناية واجبة صارمة بحقوق الإنسان لضمان عدم ضلوع مورديها وشركائها في ممارسات عمالة الأطفال.

● الحق في بيئة صحية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76)

اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رسمياً بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في عام 2021،¹⁰⁵ والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2022.¹⁰⁶

وفي ما يتعلق بنطاق ومحتوى الحق في بيئة نظيفة وصحية، تشمل العناصر الموضوعية ما يلي:¹⁰⁷

- الهواء النقي؛
- المناخ الآمن والمستقر؛
- الحصول على المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الملائمة؛
- الغذاء الصحي والمنتج بشكل مستدام؛
- البيئات غير السامة للعيش والعمل والدراسة واللعب؛ و
- التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الصحية.

تشمل العناصر الإجرائية للحق في بيئة وصحية (R2HE) ما يلي:¹⁰⁸

- الوصول إلى المعلومات؛
- المشاركة في صنع القرارات؛ و

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، دلفين بوتان ومارين جوفين، عواقب عمل الأطفال على التعليم والصحة: مراجعة فجوات الأدلة والمعرفة، (2022)، متاح على <https://hal.science/hal-03896700v1/file/BSE_BxWP2022_14_Boutin.pdf>

¹⁰⁵ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار 13/48: حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (8 تشرين الأول/أكتوبر 2021) وثيقة الأمم المتحدة 13/48/A/HRC/RES.

¹⁰⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76، "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (28 تموز/يوليو 2022) وثيقة الأمم المتحدة 300/76/A/RES.

¹⁰⁷ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "ما هو الحق في بيئة صحية؟ مذكرة معلومات" (2023) ص. 9، متاح على <<https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-01/UNDP-UNEP-UNHCHR-What-is-the-Right-to-a-Healthy-Environment.pdf>>

¹⁰⁸ المرجع نفسه

- الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك الممارسة الآمنة لهذه الحقوق دون أعمال الانتقام أو الثأر.

ويزيد الاعتراف الدولي بالحق في بيئة صحيّة من أهمية حماية البيئة، ويؤكد على العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان؛ فحقوق الإنسان والبيئة مترابطان، والبيئة النظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان.¹⁰⁹

ينبغي للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تضمن احترام هذا الحق من خلال تحديد ومنع المخاطر التي تشكلها أنشطتها على البيئة في مختلف القطاعات، بما في ذلك في مجالات المأوى والصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

ب. الحقوق المدنية والسياسية:

● الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/المادة 6

من اتفاقية حقوق الطفل/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 3)

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكلِّ كائنٍ بشريٍّ حقٌّ أصيلاً في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".¹¹⁰ حماية الحق في الحياة شرط أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى.¹¹¹

الحق في الحياة "هو الحق الأسمى الذي لا يجوز تقييده، حتى في حالات النزاع المسلح".¹¹²

ولئن كان القانون الإنساني الدولي هو الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم حالات النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال ينطبق في هذه الأوضاع.¹¹³ وكما أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة عن تفسير ورصد الالتزام بالعهد الدولي

109 انظر المركز السوري للتطوير القانوني (الحاشية 76) ص. 8.

110 المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

111 الحق في الحياة منصوص عليه أيضاً في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية 48) والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية 92).

112 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: الحق في الحياة، (3 أيلول/سبتمبر 2019)، وثيقة الأمم المتحدة 36/CCPR/C/GC [2]، متاحة على <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g19/261/15/pdf/g1926115.pdf>؛ يمكن للدول عدم التقيد بالتزامات معينة في مجال حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ. شريطة أن تكون تدابيرها غير تمييزية ومحددة ومبررة بمتطلبات الوضع. انظر المادة 4(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

113 انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار (الحاشية 47).

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن "كلا مجالى القانون متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر". 114

وبالتالي، فإن استخدام القوة المميّزة المصرح به والمنظم والمتوافق مع القانون الدولي الإنساني لا يُعتبر، من حيث المبدأ، تعسّفاً في إطار المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن الممارسات غير المتسقة - مثل استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وشن هجمات عشوائية، واستخدام الدروع البشرية، وعدم تنفيذ الاحتياطات الكافية لمنع الوفاة الجانبية للمدنيين - تنتهك المادة 6 من العهد.

ويرتبط الحق في الحياة ارتباطاً وثيقاً بجميع الحقوق الأخرى. وهو لا يشير ببساطة إلى الحق في البقاء على قيد الحياة، بل إلى الحق في العيش بكرامة، على النحو المتوخى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. لناخذ على سبيل المثال حرمان الفرد من المياه الكافية والصرف الصحي، والسكن اللائق، والغذاء الكافي، والرعاية الصحية والتعليم الجيد. فمثل هذا الفرد لا يمكن اعتباره متمتعاً بالحق في الحياة لأنه محروم من جميع مقوّمات الحياة الكريمة. وعلى هذا النحو، فإن انتهاك الحقوق الأخرى قد ينتهك بدوره الحق في الحياة.

وقد ينتهك العاملون في المجال الإنساني الحق في الحياة عن غير قصد بطرق عدة، وعادة ما يكون ذلك من خلال أفعال أو امتناع عن أفعال تعرّض المجتمعات الشريكة للخطر من دون قصد. وتشمل بعض الأمثلة ما يلي:

- توزيع مواد غذائية أو إمدادات طبية منتهية الصلاحية أو ملوثة أو غير مأمونة.
- عدم إيلاء اعتبار يذكر لاحتياجات الفئات القابلة للتأثر، مثل النساء أو كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يؤدي ذلك إلى تعريض حياتهم للخطر في سياق العنف المنزلي فيما يتعلق بالبرامج التعليمية، أو في سياق عدم كفاية الملاجئ فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.
- اعتماد إجراءات، مثل عمليات الفحص الصارمة أو الفحص أو عمليات التسجيل المعقدة أو بروتوكولات الأمان، التي تقيد أو تمنع عن غير قصد الوصول إلى الخدمات المنقذة للحياة.

114 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية 112) [64].

- يمكن أن يؤدي التأخر في الاستجابة لحالات الطوارئ - سواء بسبب العقبات البيروقراطية أو التحديات اللوجستية - إلى تفاقم المعاناة بشكل كبير ويؤدي إلى خسائر في الأرواح يمكن تجنبها. على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب التأخير في تقديم المساعدة الطبية بتسهيل انتشار الأمراض، ما يؤدي في النهاية إلى زيادة معدلات الوفيات.
- الإضرار بالبيئة من خلال سوء إدارة النفايات الناتجة عن التعامل غير السليم مع المواد الخطرة. وقد يشكل ذلك ضرراً طويلاً للأجل على صحة المجتمعات المتضررة ورفاهها، وقد يؤدي إلى أزمات صحية قاتلة.

• الحق في المساواة وعدم التمييز (المادتان 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/المواد 5 و6 و7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

الحق في المساواة وعدم التمييز هما حجرا الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهما مرتبطان بطبيعتهما بكرامة الإنسان، وهما أساسيان لجميع معايير ومبادئ حقوق الإنسان. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 1 و2 على أن الجميع متساوون في الكرامة والحقوق، ويدين التمييز على عدة أسس¹¹⁵، وكذلك يفعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹¹⁶

وتُعرّف لجنة حقوق الإنسان "التمييز" بأنه أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يستند إلى أي سبب من الأسباب، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، ويكون الغرض منه أو أثره إبطال أو إضعاف اعتراف جميع الأشخاص بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.¹¹⁷

وهناك فئات معينة أكثر عرضة للتمييز من غيرها، وهي النساء والأشخاص ذوو الإعاقة. وتُعرّف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التمييز ضد المرأة بأنه "... أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس يكون له أثر أو غرض يهدف إلى إعاقة أو إبطال اعتراف النساء، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية

¹¹⁵ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية 48) المادتان 1 و2.

¹¹⁶ المادتان 3 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

¹¹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، (10 تشرين الثاني/نوفمبر 1989)، وثيقة الأمم المتحدة 1.CCPR/C/21/Rev.1/Add

[1]، متاحة على >> <https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1989/en/6268>

أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر، أو التمتع بها أو ممارستها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة". 118.

وتنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال أحكام صريحة تتعلق بالنساء والفتيات والأطفال.

كما تنص المادة 5 على حق جميع الأشخاص، بغض النظر عن الإعاقة، في التمتع بحماية القانون والاستفادة منه على قدم المساواة من دون تمييز. 119 يجب على العاملين في المجال الإنساني أن يضعوا في اعتبارهم عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المساعدة أو الخدمات أو الحماية، ويجب أن يضمنوا توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. قد يعني ذلك توفير ملاجئ يسهل الوصول إليها أو رعاية طبية أو ضمان تكييف طرق التواصل مع ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية.

وعندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، تُسلط المادة 6 الضوء على تعرّضهن لأشكال متعددة من التمييز. 120 وينبغي للعاملين في المجال الإنساني اتخاذ تدابير محددة لحمايتهن، وضمان ألا يؤدي توزيع المساعدات وبروتوكولات السلامة وبرامج التمكين إلى زيادة تهميشهن أو تفويض سلامتهن.

وتركّز المادة 7 بشكل خاص على الأطفال ذوي الإعاقات، ممّا يتطلّب إعطاء الأولوية لمصالحهم الفضلى. 121 يتعيّن على العاملين في المجال الإنساني، قدر الإمكان، ضمان منح الأطفال ذوي الإعاقة فرصاً متساوية للوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن النهج القديمة في التعامل مع الإعاقة، مثل النماذج الخيرية أو الطبية، لا تتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 122 فهذه

118 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 كانون الأول/ ديسمبر 1979) 13 UNTS 1249 (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المادة 1.

119 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الحاشية 68) المادة 5.

120 المرجع نفسه، المادة 6.

121 المرجع نفسه، المادة 7.

122 اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 بشأن المساواة وعدم التمييز (26 نيسان/أبريل 2018) وثيقة الأمم المتحدة

6/CRPD/C/GC [2] متاحة على >
<https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsnbHatvuFkZ%2Bt93Y3D%2Baa2qtJucAYDOCLUtyUf%2BfriOZckKbZS%2BBsQ%2BHx1lyvGh6ORVZnM4LEiy7ws5V4MM8VC4khDIZJSuxotVqfulsdtPv>

المنظورات لا تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق كاملة، وغالباً ما تُرسخ القوالب النمطية والوصم الضار.¹²³

كما تحدد اللجنة أربعة أشكال رئيسية للتمييز، يمكن أن تحدث بشكل فردي أو متزامن:¹²⁴

- يحدث "التمييز المباشر" عندما يعامل الأشخاص ذوو الإعاقة، في حالة مماثلة، معاملة أقل تفضيلاً من الأشخاص الآخرين بسبب اختلاف وضعهم الشخصي في حالة مماثلة لسبب يتعلق بسبب محظور، مثل الإعاقة. ويشمل هذا الشكل من أشكال التمييز الأفعال الضارة أو التقصير القائم على أسباب محظورة حيث لا يوجد وضع مماثل.
- أما "التمييز غير المباشر" فيعني أن السياسات أو الممارسات تبدو محايدة في ظاهرها ولكن لها تأثير سلبي غير متناسب على الشخص ذي الإعاقة. ويحدث ذلك عندما تستبعد فرصة تبدو متاحة في الواقع بعض الأشخاص بسبب أن وضعهم لا يسمح لهم بالاستفادة من الفرصة نفسها.
- يشكل "الحرمان من التسهيلات المعقولة" تمييزاً إذا رُفض التعديل والتعديلات اللازمة والمناسبة وكانت ضرورية لضمان المساواة في التمتع بحق من حقوق الإنسان أو الحرية الأساسية وممارستها. ويُعدّ عدم قبول شخص مرافق أو رفض استقبال شخص ذي إعاقة أو رفض استيعاب شخص ذي إعاقة أمثلة على الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة؛
- "المضايقة" شكلاً من أشكال التمييز عندما يحدث سلوك غير مرغوب فيه يتعلق بالإعاقة أو غيرها من الأسباب المحظورة بهدف أو أثر انتهاك كرامة الشخص وخلق بيئة تخويفية أو عدائية أو مُحقّرة أو مُذلة أو مهينة أو مسيئة. ويمكن أن يحدث ذلك من خلال أفعال أو كلمات يكون لها تأثير في إدامة الاختلاف والاضطهاد للأشخاص ذوي الإعاقة.

- الحق في حرية التنقل (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/
المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

¹²³ المرجع نفسه

¹²⁴ المرجع نفسه [18].

تنصُّ المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التنقل، مما يضمن أن كل شخص موجود بشكل قانوني داخل أراضي الدولة يمكنه التنقل بحرية داخلها.¹²⁵ كما تنصُّ المادة 12(2) على أن كلَّ شخص حرَّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده.¹²⁶

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حرية التنقل "شرط لا غنى عنه للنمو الحر للشخص".¹²⁷ تمنح المادة 12(1) جميع الأشخاص الحق في الانتقال من مكان إلى آخر، وكذلك ترسيخ أنفسهم في مكان يختارونه.¹²⁸ ويكون التمتع بهذا الحق مستقلاً عن أي غرض أو سبب معين للشخص الذي يرغب في الانتقال أو البقاء في مكان ما.¹²⁹

يجب حماية الحقوق المكفولة في هذه المادة من التدخُّل العام والخاص على حد سواء.¹³⁰ وهذا يعني أن الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل المواطنين العاديين والمنظمات غير الحكومية الإنسانية والشركات، يجب أن تحترم الحقَّ في حرية التنقل. على سبيل المثال، يجب ألا يخضع حق المرأة في التنقل بحرية واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، سواء بموجب القانون أو الممارسة. تنص المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق في المسائل القانونية المتعلقة بالحركة.¹³¹

ومثلما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في الإقامة في مكان يختاره المرء داخل حدود أراضٍ معيّنة يشمل الحماية من جميع أشكال النزوح الداخلي القسري.¹³² كما تمنع المادة 12 دخول الأشخاص أو إقامتهم في جزء معيّن داخل حدود أراضٍ معيّنة.¹³³

وتنصُّ المادة 12(3) على الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها تقييد الحقوق بموجب المادتين 12(1) و 12(2).¹³⁴

¹²⁵ المادة 12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

¹²⁶ المرجع نفسه، المادة 12(2).

¹²⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27: المادة 12 (حرية التنقل) (2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999) وثيقة الأمم المتحدة

<https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1999/en/46752> >> [1] متاحة على

¹²⁸ المرجع نفسه [5].

¹²⁹ المرجع نفسه

¹³⁰ المرجع نفسه [6].

¹³¹ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الحاشية 65) المادة 15.

¹³² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية 127) [7].

¹³³ المرجع نفسه

¹³⁴ المرجع نفسه [11].

أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة 4(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يكون تطبيق القيود متنساقاً مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. فالمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، تركز الحق في المساواة أمام القانون، وتضمن حق جميع الأفراد في الحماية القانونية دون تمييز.¹³⁵ وبالتالي، فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو أي وضع آخر مماثل، سيكون انتهاكاً للعهد¹³⁶.

يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية الحرص على ألا تفرض عملياتها قيوداً على حق الأفراد والمجتمعات المحلية في حرية التنقل، وألا تتغاضى أنشطتها أو برامجها عن القيود المفروضة على تنقل أي شخص أو تعززها. وهذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بالمرأة. كما يجب على المنظمات غير الحكومية التحقق من أن أي أطراف ثالثة تتعامل معها، مثل السلطات أو الأعمال التجارية أو المنظمات غير الحكومية الأخرى، لا تشارك في أي من هذه الممارسات.

● الحق في الحياة الخاصة والأسرية (المادتان 17 و 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية الأسرة والخصوصية في مادتين من مواده: تحمي المادة 17 الأفراد من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم ومن الاعتداءات غير القانونية على شرفهم وسمعتهم.¹³⁷ وتنص على أن من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذه التدخلات أو الاعتداءات. تعترف المادة 23 بالأسرة بصفقتها وحدة تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة.¹³⁸

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 17 يجب أن تكون مكفولة ضد جميع التدخلات والاعتداءات، سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أو عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.¹³⁹

¹³⁵ المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (37).

¹³⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحاشية 127) [7].

¹³⁷ المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

¹³⁸ المرجع نفسه، المادة 23.

¹³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16: المادة 17 (الحق في الخصوصية) الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمنزل والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (8 نيسان/ أبريل 1988) [1] متاح على << <https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1988/en/27539>

وترى اللجنة أن مصطلح التدخل "غير المشروع" يعني أيّ تدخّل غير متوخى في القانون، "الذي يجب أن يكون في حد ذاته متوافقاً مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته".¹⁴⁰ ويجب أن يتوافق أيّ قانون من هذا القبيل مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأهدافه وغاياته.¹⁴¹ وفي هذا الصدد، من المهم الإقرار بأنّ "التدخّل التعسفي" يمكن أن يمتد أيضاً إلى التدخّل المنصوص عليه في القانون.¹⁴²

كما تُوفّر المادة 17 الحماية للشرف والسمعة الشخصية. وتشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على لزوم وجود ما ينصّ على ضرورة أن يكون كل شخص قادراً على حماية نفسه من أيّ اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل، وأن ينص على سبل انتصاف فعالة ضد المسؤولين عنها.¹⁴³

وفي ما يتعلق بالخصوصية، "يجب أن يكون لكل فرد الحق في التأكد بشكل واضح مما إذا كانت البيانات الشخصية مخزّنة في ملفات البيانات الآلية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي البيانات الشخصية المخزّنة في ملفات البيانات الآلية، ولأيّ أغراض"، من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.¹⁴⁴ توضح اللجنة أنّ كلّ فردٍ يجب أن يكون قادراً أيضاً على التيقّن من السلطات العامة أو الأفراد أو الهيئات الخاصة التي تتحكم بملفاته أو قد تتحكم بها.¹⁴⁵ إذا كانت أيّ ملفات تحتوي على بيانات شخصية غير صحيحة أو جُمعت أو عولجت بشكل مخالف للأحكام القانونية، فينبغي أن يكون لكل فرد الحق في طلب التصحيح أو الحذف.¹⁴⁶ يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية التأكد من أن بروتوكولات جمع البيانات الخاصة بها تحمي حقوق أصحاب البيانات.

ومما له نفس القدر من الأهمية في ما يتعلق بالحق في الخصوصية، التمتع بالخصوصية في سياق السكن والمأوى. يجب على المنظمات غير الحكومية ضمان احترام هذه المساكن لحق المقيمين في الخصوصية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير عدد كافٍ من الغرف ومرافق دورات المياه وفقاً لعدد المقيمين.

140 المرجع نفسه، [3].

141 المرجع نفسه

142 المرجع نفسه [4].

143 المرجع نفسه [11].

144 المرجع نفسه [10].

145 المرجع نفسه

146 المرجع نفسه

● الحقّ في عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

يرد حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في اتفاقية حقوق الطفل¹⁴⁷، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم¹⁴⁸، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁴⁹، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁵⁰، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁵¹. والغرض من الحظر هو حماية الكرامة المتأصلة في الفرد.

(18) جاء في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "لا يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"¹⁵².

وتحظر هذه المادة ثلاثة أنواع من السلوك. لا يجوز تعريض أيّ شخص لما يلي:

- التعذيب
- المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية
- المعاملة أو العقوبة المهينة.

ويعني ذلك أن الحظر الوارد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد يُنْتَهَك مع ذلك إذا لم يُستوفَ حدُّ التعذيب، وذلك على سبيل المثال من خلال ارتكاب معاملة مهينة.

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فإنّ تعريف التعذيب هو التالي:¹⁵³
أيّ فعل يُلحق عمداً ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أو عقلياً، بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص ثالث،

147 اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية 92) المادة 37(أ).

148 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (18 كانون الأول/ ديسمبر 1990) 2220 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 3، المادة 10.

149 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الحاشية 68) المادة 15.

150 المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

151 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 كانون الأول/ ديسمبر 1984) (اتفاقية مناهضة التعذيب)

1465 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 85.

152 المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

153 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (الحاشية 151) المادة (1).

أو لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، عندما يلحق هذا الألم أو العذاب بتحريض من موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بموافقة أو رضاه. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية هي معاملة تُسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة. تشير المعاملة المهينة إلى المعاملة المُذلة والحاطة بالكرامة إلى أبعد الحدود.¹⁵⁴ يمكن أن تشمل المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ما يلي:

- الاعتداء الجسديّ الخطير.
- الإساءة البدنية أو النفسية الجسيمة في مكان الرعاية الصحية أو في وضع الرعاية.
- التهديد بتعذيب شخص ما، إذا كان التهديد حقيقياً وفورياً.

ولا يتعلّق الحظر بالأفعال التي تُسبب ألماً جسدياً فحسب، بل يتعلّق أيضاً بالأفعال التي تُسبب معاناة نفسية للضحية.¹⁵⁵

الحظر المفروض على التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حظرٌ مطلق، أي أنه حق غير قابل للانتقاص منه.¹⁵⁶ كما أنه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (أو قاعدة من "القواعد الأمرة")، أي أنه قاعدة قانونية دولية لا يجوز الانتقاص منها. علاوة على ذلك، يُشكّل ارتكاب التعذيب في حدّ ذاته جريمة دولية قائمة بذاتها.

ويجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تضمن عدم تورّط عملياتها أو خدماتها أو شركائها المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. قد تحدث مثل هذه الإساءات من خلال تقديم رعاية طبية غير كافية أو دون المستوى المطلوب، على سبيل المثال، تحت الإكراه أو دون موافقة واعية. ويمكن أن يصل العلاج القسري أو عدم معالجة الألم أو الصدمات النفسية في الحالات الإنسانية إلى حد المعاملة المهينة. وقد يشمل ذلك أيضاً عدم معاملة المحتجزين أو معاملتهم

¹⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، لجنة المساواة وحقوق الإنسان، المادة 3: الحرية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (2016) متاح على <<https://www.equalityhumanrights.com/human-rights/human-rights-act/article-3-freedom-torture-and-inhuman-or-degrading-treatment#:~:text=information%20from%20them,-.Inhuman%20and%20degrading%20treatment,value%20of%20all%20human%20beings>>

¹⁵⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: المادة 7 (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) (10 آذار/مارس 1992) [5] متاح على <<https://www.refworld.org/legal/general/hrc/1992/en>> 11086/

¹⁵⁶ يمتد الوضع المطلق وغير القابل للتقييد لحظر التعذيب إلى أفعال التعذيب التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية.

معاملة دون المستوى، أو الأفراد الذين لديهم آراء سياسية معارضة للكيانات الحاكمة. وقد تتجلى الانتهاكات أيضاً في إهمال احتياجات الفئات القابلة للتأثر، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء أو الأطفال، لا سيما عندما تكون الملاجئ مكتظة وتفتقر إلى المرافق الصحية. كما قد يؤدي عدم تنفيذ تدابير الحماية ودعمها لمنع الاستغلال وسوء المعاملة أو التصدي لها إلى انتهاك حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

● الحق في الهوية القانونية (المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل/ المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/ المادة 15. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

الحق في الهوية القانونية منصوص عليه في العديد من صكوك حقوق الإنسان. تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل على أن للأطفال الحق في الحصول على جنسية، وكذلك الحق في التسجيل بعد الولادة.¹⁵⁷ وتُكرّس المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.¹⁵⁸ علاوة على ذلك، تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في الجنسية.¹⁵⁹ إن التمتع بالهوية القانونية والاعتراف بالشخصية القانونية أمر أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان. ولكن بالنسبة إلى هذا الاعتراف، قد لا يتمكن أصحاب الحقوق من تأكيد حقوقهم بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.¹⁶⁰ يرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان، التي تنبثق منها جميع حقوق الإنسان.

قد تنتهك المنظمات غير الحكومية الإنسانية عن غير قصد حق الأفراد في الهوية القانونية من خلال الرقابة في عمليات التسجيل، مثل الفشل في إعطاء الأولوية للتوثيق للأفراد النازحين. ويمكن أن يؤدي هذا الفشل إلى تقييد الوصول إلى الخدمات الحيوية، مثل المأوى أو التعليم أو الرعاية الصحية، للأشخاص الذين لا يحملون وثائق، لا سيما في سياق البرامج التي تُهمّش عن غير قصد هؤلاء الأفراد أو المجتمعات. على سبيل المثال، في كلٍّ من قطاعي المأوى والتعليم، قد تصمم المنظمات غير الحكومية برامج تستبعد أولئك الذين ليس لديهم وثائق موجودة مسبقاً، مما يعزز استبعادهم من الخدمات الأساسية ومن المشاركة في الحياة العامة.

157 اتفاقية حقوق الطفل (الحاشية 92) المادة 7.

158 المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

159 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحاشية 48) المادة 15.

160 انظر، على سبيل المثال، تايلور بي إم، "المادة 16: الاعتراف بالشخصية القانونية"، في تعليق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: رصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لحقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مطبوعة جامعة كامبريدج، 2020) ص. 445-457.

وللتخفيف من هذه المخاطر، يجب على المنظمات غير الحكومية دمج دعم الهوية القانونية في برامجها واعتماد سياسات شاملة تضمن عدم استبعاد أي شخص بناءً على حالة وثائقه الثبوتية. ويشمل ذلك ضمان تسجيل جميع الأطفال والأسر النازحة بشكل صحيح، والتنسيق مع سلطات التسجيل المدني، ومراقبة الشراكات لضمان الوصول العادل إلى الخدمات. ومن خلال إعطاء الأولوية للهوية القانونية واتخاذ خطوات استباقية لتيسير الوصول، يمكن للمنظمات غير الحكومية الإنسانية حماية حق الأفراد في الجنسية والاعتراف بهم أمام القانون، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

● الحق في الحصول على المعلومات (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/المادة 19 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

تُكرّس المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير، وتنصُّ على أنّ هذا الحق يشمل "حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها والحصول عليها ونقلها".¹⁶¹

ويُعدّ الحق في الحصول على المعلومات عنصراً أساسياً من عناصر الحق في حرية التعبير. وهو يشير في جانب منه إلى الحق العام للجمهور في الحصول على المعلومات التي تهتمهم من مصادر متنوعة. كما ينطبق على المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة.¹⁶² ويمكن القول إنّ هذا الحق ينطبق أيضاً على المنظمات غير الحكومية الإنسانية نظراً لطبيعتها وقيمتها وقدرتها على التأثير على المجتمعات المحلية.

ويمكن للحق في الوصول إلى المعلومات أن يكون بمثابة حصن ضد الممارسات والسياسات التعسفية التي تؤثر على رفاهية الناس والبيئة. ويمكن أن تحترم المنظمات غير الحكومية الإنسانية هذا الحق من خلال ضمان إتاحة المعلومات للأفراد والمجتمعات المحلية، وإنشاء قنوات اتصال، وتمكين مشاركة المجتمعات المحلية المتضررة في تقديم الملاحظات على المشاريع أو الأنشطة المخطط لها.

● الحق في الحصول على انتصاف فعّال (المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 2(3) من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب)

يضمن الحق في الانتصاف الفعّال، وهو حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الأفراد الذين عانوا من انتهاكات لحقوقهم قادرون على الوصول إلى سبل الانتصاف.¹⁶³ وتنصُّ المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب على الدول توفير سبل انتصاف فعّالة لأولئك الذين انتهكت حقوقهم.¹⁶⁴ ويشمل ذلك إتاحة الوصول إلى السلطات

¹⁶¹ المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحاشية 37).

¹⁶² المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير، تقرير مواضيعي لعام 2013 إلى مجلس حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، صحيفة وقائع، متاح على > > https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet_5.pdf

¹⁶³ انظر بشكل عام المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، (المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2005)، متاح على > > <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation>

¹⁶⁴ المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رقم 37).

المختصة، ولمحاكمة منصفة، والتعويض عند اللزوم. وبالمثل، تضمن المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الحق في سبيل انتصاف فعال، يشمل الحق في إجراء تحقيق نزيه، والقدرة على الحصول على تعويض، والحق في الجبر.¹⁶⁵ وتُعزّز المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبدأ القائل بأن الوصول إلى سبل الانتصاف حق أساسي من حقوق الإنسان.¹⁶⁶

وقد تنتهك المنظمات الإنسانية الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال من خلال عدم توفير السبل الكافية للمجتمعات الشريكة لطلب الانتصاف من انتهاكات حقوقها. على سبيل المثال، قد تفشل المنظمات غير الحكومية في ضمان وصول الأفراد إلى الآليات القضائية أو غير القضائية لمعالجة المظالم المتعلقة بتوزيع المساعدات أو المأوى أو الحماية. وبدون آليات مناسبة لتقديم الشكاوى، قد لا يكون للمتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان أي سبيل للمساءلة.

وفي بعض الحالات، قد تدعم المنظمات غير الحكومية عن غير قصدٍ إدامة الظلم من خلال عدم التصدي للتمييز أو الاستبعاد ضمن برامجها. على سبيل المثال، في الحالات التي تُخصّص فيها المساعدات على أساس معايير تستثني بعض الفئات القابلة للتأثر (مثل الأفراد الذين لا يحملون وثائق هوية)، قد يُحرم هؤلاء الأشخاص المتضررون من الوصول إلى سبل الانتصاف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الشراكات مع السلطات المحلية أو الميليشيات الضالعة في انتهاكات الحقوق إلى الحد من سبل الانتصاف من المظالم للمستفيدين. وكما هو موضّح في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة يتطلب آليات تظلم شاملة يسهل الوصول إليها وشفافة ومستقلة، وهو ما ينبغي أن توليه المنظمات غير الحكومية الإنسانية الأولوية.¹⁶⁷

2. القانون الإنساني الدولي

من الضروري أن تفهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة في سوريا إطار المعايير والقواعد المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. ومن شأن الفهم الشامل لهذه المجموعة من القوانين أن يزود العاملين في هذا المجال بالأدوات اللازمة للتعامل مع مجال قانوني وإنساني معقد. ويعد هذا الفهم أمراً بالغ الأهمية للعاملين في المجال الإنساني، ليس فقط لضمان التزامهم هم أنفسهم بمعايير القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً لتوضيح الالتزامات التي يتعين على أطراف النزاع الوفاء بها بموجب القانون الدولي الإنساني. وسيساعد ذلك العاملين في المجال الإنساني على اتخاذ قرارات مدروسة المخاطر تتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وقد يمكنهم أيضاً من السعي للحصول على دعم أكبر من الجهات المانحة لتحقيق هذه الغاية.

وكما ذكر أعلاه، ينبغي أن تُنفذ جهود المساعدة الإنسانية بطريقة محايدة، دون تمييز، وأن تُمنح الأولوية وفقاً للحاجة.

يوضح هذا القسم معايير القانون الإنساني الدولي الرئيسية ذات الصلة بالعمليات الإنسانية في سوريا. وهو يتضمّن أحكاماً تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة لجميع الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية. وتنظم اتفاقيات جنيف لعام 1949¹⁶⁸ والبروتوكول الإضافي الأول¹⁶⁹

¹⁶⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (رقم 151) المادة 14.

¹⁶⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 48) المادة 8.

¹⁶⁷ انظر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (رقم 6) المبدأ 31.

¹⁶⁸ انظر المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف؛ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (12 آب/أغسطس 1949) 75 (GC I)؛ اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر (12 آب/أغسطس 1949) 75 (GC II)؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (12 آب/أغسطس 1949) 75 (GC III) (UNTS 135)؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (12 آب/أغسطس 1949) 75 (GC IV) (UNTS 287).

¹⁶⁹ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ("البروتوكول الإضافي الأول") (8 حزيران/يونيو 1977) UNTS 1125، المادة 3، المادة 1.

النزاعات المسلحة الدولية، بينما¹⁷⁰ تنطبق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالنظر إلى تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في النزاع السوري وطبيعته المتعددة الأوجه، قد يشمل الوضع في سوريا نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية موازية في آن واحد، مما يجعل المعايير التالية قابلة للتطبيق.

مبادئ التمييز والتناسب والحيطة

مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط هي القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي التي تحكم وتقيّد وسائل وأساليب الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁷¹ وتهدف هذه المبادئ الأساسية إلى تقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية من خلال مطالبة أطراف النزاع بالتمييز، في جميع الأوقات، بين المدنيين والمقاتلين (مبدأ التمييز).¹⁷² لا يجوز توجيه الهجمات إلاّ ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.¹⁷³ يجب ألاّ توجّه الهجمات ضد المدنيين أو الأهداف المدنية.¹⁷⁴ يجب حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والتي تشمل الأراضي الزراعية والمنشآت المائية والماشية، من الهجمات أو التدمير أو الإزالة.¹⁷⁵ ينبغي، عند تنفيذ عمليات عسكرية، الحرص باستمرار على تجنب السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية (مبدأ الحيطة في الهجوم).¹⁷⁶ يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية أو على الأقلّ تقليلها إلى الحد الأدنى.¹⁷⁷ ويحظر مبدأ التناسب الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة إذا كان من المتوقع أن تؤدي إلى خسائر عرضية مفرطة في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضرار في الأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.¹⁷⁸ وفي هذا الصدد، يجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد أو أساليب الحرب المصممة لإحداث إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها.¹⁷⁹ ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة الكيميائية خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁸⁰ وعلاوة على ذلك، يحظر القانون الإنساني الدولي استخدام التجويع بصفته وسيلة للحرب.¹⁸¹

الوصول إلى الإغاثة الإنسانية

170 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المورخة 12 آب/أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ("البروتوكول الإضافي الثاني") (8 حزيران/يونيو 1977) 1125 UNTS 609، المادة 1.

171 جان ماري هينكيترس ولويس دوسوالد بيك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي: المجلد 1: القواعد، (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2005)، القواعد 1 و 14 و 15.

172 تُعرّف المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول (رقم 169) السكان المدنيين بأنهم أفراد ليسوا مقاتلين، مؤكدة أنه في حالات الشك، ينبغي افتراض أن الشخص مدني. تُعرّف المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة (رقم 169) المقاتلين بأنهم أفراد القوات المسلحة والمليشيات وحركات المقاومة الذين يستوفون معايير محددة والسكان المحليون الذين يقاومون الغزو. غير المقاتلين هم أولئك الذين لا يشاركون أو لم يعدوا يشاركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا أو أصبحوا عاجزين بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو لأسباب أخرى، على النحو المبين في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

173 ووفقاً للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169)، تُعرّف الأهداف العسكرية بأنها الأعيان التي تساهم بفعالية في العمل العسكري استناداً إلى طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، والتي يوفر تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية واضحة. وعلى العكس من ذلك، فإن الأعيان المدنية بطبيعتها لا تعتبر أهدافاً عسكرية وسيُفترض أنها مدنية حتى في حالات عدم اليقين.

174 تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (الحاشية 171) العنف ضد المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية والأشخاص العاجزين عن القتال. وفقاً للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169) والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني (رقم 170)، يجب عدم استهداف المدنيين والسكان المدنيين في الهجمات.

175 المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169) والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية 170).

176 المادة 157(1) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169).

177 القانون الإنساني الدولي العرفي (الحاشية 172) القاعدة 17.

178 المادة 51(5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول (169).

179 المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169) والقاعدة 70 من القانون الإنساني الدولي العائلي (الحاشية 171)؛ انظر أيضاً بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (جنيف، 17 حزيران/يونيو 1925)

180 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 74؛ انظر أيضاً اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، التي تعد الحكومة السورية دولة طرف فيها.

181 القانون الإنساني الدولي العرفي (الحاشية 171) القاعدة 53.

يجب احترام موظفي الإغاثة الإنسانية وحمايتهم.¹⁸² ويجب على أطراف النزاع أن تسمح وتيسر المرور السريع وغير المقيد للإغاثة الإنسانية المحايدة للمدنيين المحتاجين مع الاحتفاظ بحقها في ممارسة السيطرة.¹⁸³ ينص القانون الدولي الإنساني على أن تُجرى أنشطة الإغاثة "... رهناً بموافقة الطرف المتعاقد الأعلى المعنى".¹⁸⁴ ومع ذلك، لا يمنح هذا الشرط صلاحية غير مقيّدة لرفض مرور المساعدات.¹⁸⁵ وبشكل أكثر تحديداً، فإن الدولة غير القادرة أو غير الراغبة في تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين ملزمة بقبول عروض المساعدة الإنسانية المحايدة.¹⁸⁶ ويُعتبر رفض هذه العروض، في حال عدم تلبية احتياجات المدنيين، تعسفاً وغير قانوني.¹⁸⁷

يجب أن تصل عمليات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين من دون تأخير. وتؤكد هذه القاعدة على مركزية الحياد في العمل الإنساني، وتسعى إلى ضمان تقديم الإغاثة على أساس الحاجة وحدها ومن دون تمييز.¹⁸⁸

حرية تنقل العاملين في الإغاثة الإنسانية

يجب على أطراف النزاع السماح لأفراد الإغاثة الإنسانية المصرّح لهم بحرية التنقل اللازمة لوظائفهم، وتقييدها فقط في حالات الضرورة العسكرية المُلحّة.¹⁸⁹ وهذا يضمن إمكانية مواصلة عمليات الإغاثة مع تحقيق التوازن مع المتطلبات العسكرية.

يجب على جميع أطراف النزاع مساعدة موظفي الإغاثة في مهمتهم، مع فرض قيود على الحركة فقط في حالة الضرورة العسكرية الحتمية. وبالإضافة إلى ضمان حرية التنقل، تضع هذه القاعدة مسؤولية على أطراف النزاع لمساعدة موظفي الإغاثة الإنسانية بشكل فعال. ويشمل ذلك مساعدتهم في التغلب على التحديات في الوصول إلى السكان المتضررين.¹⁹⁰ يسعى شرط "الضرورة العسكرية القهرية" إلى منع القيود المفروضة على حركة العاملين في المجال الإنساني التي لا تكون مؤقتة واستثنائية.¹⁹¹

فعل التهجير

- 182 انظر المادة 71(2) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169) وقاعدة القانون الإنساني الدولي رقم 31 (الحاشية 171) المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير المسلحة والنزاعات المسلحة غير المسلحة.
- 183 انظر المادة المشتركة 3(2) (رقم 169)، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169)، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني (رقم 171)، وقاعدة القانون الإنساني الدولي رقم 55 (الحاشية 171) المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير المشروعة والنزاعات المسلحة غير المشروعة.
- 184 انظر، المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية 170) والمادة 70(1) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169)؛ ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على التزام الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بـ "... السماح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين وتسهيلها بسرعة ومن دون تمييز ضار مع مراعاة حقهم في السيطرة". انظر القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 55.
- 185 لا يمنح طلب الموافقة الأطراف السلطة التقديرية الكاملة. إذا كان بقاء السكان في خطر، وكان بإمكان منظمة إنسانية تقي بمعايير الحياد وعدم التمييز تقديم المساعدة، فيجب أن تستمر جهود الإغاثة. انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، جنيف، 1987، المادة 18، ص 4885-4888، متاح في <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-18/commentary/1987?activeTab=tab1>، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، جنيف، 1987، المادة 70، ص 2805-2808، متاح في <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-70/commentary/1987?activeTab=tab1>؛ انظر أيضاً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2139 (2014) وثيقة الأمم المتحدة 2139/S/RES (22 شباط/فبراير 2014).
- 186 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام 2020 على اتفاقية جنيف الثالثة، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2020)، ص. 874-875، متاح على <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gcii-1949/article-3/commentary/2020?activeTab=tab1>
- 187 مركز دياكونيا للقانون الإنساني الدولي، حماية السكان المدنيين: المساعدة الإنسانية والوصول في النزاعات المسلحة، (حزيران/يونيو 2023)، ص 17، متاح على <https://apidiakoniasite.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2023/08/Humanitarian-Assistance-Report-FINAL.pdf>
- 188 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام 1987 على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1987) ص 2802، متاح على <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-70/commentary/1987>
- 189 انظر المادة 71(3) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169) وقاعدة القانون الإنساني الدولي رقم 56 (الحاشية 171) المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير المسلحة والنزاعات المسلحة غير المسلحة.
- 190 تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1987 (رقم 188) [2892].
- 191 نفس المرجع السابق [2896].

يحظر القانون الدولي الإنساني النقل القسري للأشخاص المحميين أو ترحيلهم. ولا يمكن إجراء عمليات الإخلاء الكلي أو الجزئي إلا في الحالات المتعلقة بأمن السكان أو لأسباب عسكرية قاهرة.¹⁹² وتنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب إعادة الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم لهذه الأسباب إلى ديارهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في مناطقهم. وهذا يحدث من استخدام عمليات الإخلاء القسري ويسعى إلى ضمان أن (1) النزوح ليس دائماً؛ و (2) يمكن للأفراد العودة إلى ديارهم بمجرد أن تكون آمنة. علاوة على ذلك، تحظر المادة على سلطة الاحتلال ترحيل أو نقل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها. إن حق النازحين في العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بمجرد حل أسباب نزوحهم هو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، تنطبق خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁹³

ويجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية التأكد من أن عملياتها لا تمنع النازحين من العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة. وقد يتجلى ذلك في حالة بناء منشآت تعليمية أو وحدات سكنية على أراضي النازحين، أو عندما تكون المنظمات غير الحكومية مرتبطة مباشرة بأطراف ثالثة متورطة في الاستيلاء على منازل النازحين داخلياً أو هدمها.

معاملة النازحين

أطراف النزاع المسلح ملزمة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان استقبال المدنيين النازحين في ظل ظروف مرضية من المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية.¹⁹⁴ وفي هذه العملية، ينبغي عدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة.¹⁹⁵ وهذه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير المسلحة.¹⁹⁶ وبغض النظر عن نوع النزاع الذي يقع فيه، يجب احترام الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.¹⁹⁷

وينبغي على العاملين في المجال الإنساني الالتزام بضمان توفير ظروف معيشية كريمة وتقديم المساعدة لتلبية احتياجات الأشخاص المحميين على أفضل وجه، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في ظروف هشة وكذلك المستبدين اجتماعياً.

حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات

يجب على أطراف النزاع، أثناء تنفيذ عملياتهم العسكرية، تجنب الأعيان المدنية. كما يجب عليهم الامتناع عن تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها.¹⁹⁸ وقد يشكل تدمير الممتلكات المحمية أو الاستيلاء عليها، أي المنشآت الطبية ووسائل النقل، انتهاكاً جسيماً بموجب اتفاقيات جنيف.¹⁹⁹ كما يحظر القانون الدولي الإنساني النهب المرتبط بالاستيلاء على الممتلكات الفردية للاستخدام الخاص أو الشخصي وليس بدافع الضرورة العسكرية.²⁰⁰ في حالات النزاع، تتأثر النساء والأطفال بشكل غير متناسب بانتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات. وبالنسبة إلى النساء، يمكن أن تزيد هذه الانتهاكات من تعرّضهن

192 المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة (رقم 169).

193 القانون الدولي الإنساني الدولي العرفي (الحاشية 171) القاعدة 132.

194 المرجع نفسه؛ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية 170).

195 المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة (رقم 169)

196 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 131.

197 انظر قواعد اتفاقية جنيف الدولية للإنسانية (الحاشية 172)، المواد 134 و135 و138؛ وتنص المادة الثالثة المشتركة (الحاشية 172) على الالتزام الأساسي بمعاملة المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعالة في الأعمال العدائية، والأشخاص الذين أصبحوا خارج نطاق القتال، معاملة إنسانية. يجب على أطراف النزاع معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية و"... ألا تعاملهم أبداً... على أنهم أقل من بني البشر، ويجب احترام كرامتهم المتأصلة وحمايتهم". هذا بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو دينهم أو معتقداتهم أو جنسهم أو مولدهم أو ثروتهم أو أي معيار مماثل آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعاملة الإنسانية مرتبطة بسياق معين، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل البيئة والحالة والخلفية. إن إدراك الآثار المختلفة للنزاع على النساء والرجال والفتيات والفتيان يعزز فهم المعاملة الإنسانية بموجب المادة 3 المشتركة. انظر، تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 (رقم 186) [587] و [591].

198 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 172) القاعدة 50؛ في سياق الاحتلال الحربي، يجب على أطراف النزاع احترام الممتلكات الخاصة والامتناع عن مصادرتها، إلا إذا كان التدمير أو الاستيلاء عليها أمراً تقتضيه الضرورة العسكرية القاهرة. إذا جرى الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، فيجب استعادتها وتقديم التعويض المناسب بمجرد إعادة إحلال السلام. انظر القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 51.

199 انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى (الحاشية 169)، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية (الحاشية 169)، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة (رقم 169).

200 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 52.

للعنف والاستغلال والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.²⁰¹ يتعرّض الأطفال، ولا سيّما اليتامى أو المنفصلون عن أسرهم نتيجة للنزاع، إلى خطر متزايد من الاستغلال والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية عندما تنتهك حقوقهم في السكن والأرض والممتلكات.²⁰² وخلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، يجب على المتحاربين أيضاً احترام حقوق الملكية للنازحين.²⁰³

ويجب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني اتخاذ خطوات لضمان توافق مبادراتها مع حماية القانون الإنساني الدولي. وبشكل أكثر تحديداً، يجب على العاملين في المجال الإنساني احترام الممتلكات، بما في ذلك ممتلكات النازحين، وإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في كل مرحلة من مراحل المشروع.

عدم التمييز

وينبغي لأطراف النزاع أن يوفّروا للأشخاص المحميين الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني دون تمييز ضار على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة.²⁰⁴ ولا يفهم التمييز السلبي على أنه يشكل أفعالاً تمييزية فحسب، بل يشمل أيضاً الإهمال، مما يتطلب من أطراف النزاع النظر في عواقب سياساتهم على الأشخاص المحميين.²⁰⁵

ويجب أن تعكس الجهود الإنسانية حظر التمييز من خلال تقديم المعونة والمساعدة بشكل محايد لجميع المدنيين المتضررين.

المعاملة الإنسانية

وتهدف هذه القاعدة إلى ضمان معاملة المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يقاتلون (خارج نطاق القتال) معاملة إنسانية وكرامة. ويُحظر التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والمعاملة المهينة حظراً تاماً.²⁰⁶ كما يحظر الالتزام بالمعاملة الإنسانية الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاعتداء غير اللائق.²⁰⁷ ويمتد هذا المبدأ ليشمل جميع الأشخاص المحميين الذين يجب أن يعاملوا باحترام شرفهم وحقوقهم العائلية وممارساتهم الدينية.²⁰⁸ ويشمل شرط المعاملة الإنسانية مختلف الفئات المتضررة من النزاع، بما في ذلك الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم الحصول

201 مركز دياكونيا للقانون الإنساني الدولي، حماية الإسكان والأراضي والممتلكات في النزاعات المسلحة، (أيار/ مايو 2024)، ص 13، متاح على > https://apidiakoniase.cdn.triggerfish.cloud/uploads/sites/2/2024/06/240607_HLP_Protection_EN_.pdf

202 المرجع نفسه، ص 14

203 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 133؛ انظر أيضاً المبدأ 21(3) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (الحاشية 72): "يجب حماية الممتلكات والمقتنيات التي يتركها النازحون داخلياً من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني أو الاحتلال أو الاستخدام غير القانوني".

204 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 88؛ انظر أيضاً تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 (الحاشية 186) [605]: "كما يتضح من إضافة العبارة الختامية "أو أي معايير أخرى مماثلة"، فإن هذه القائمة ليست حصرية بل إرشادية فقط. وبالتالي، يُحظر بالمثل التمييز السلبي القائم على أسس أخرى، مثل العمر أو الحالة الصحية أو مستوى التعليم أو الروابط الأسرية لشخص [محمي]..."

205 انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2020 (الحاشية 186) [609].

206 انظر المادة المشتركة 3 (الحاشية 169)، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية 170)، والقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القواعد 87 و 90 و 100.

207 انظر المادة المشتركة 3 (الحاشية 169)، والمادة (2) 4 (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية 170)، والقانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 172) القاعدة 93.

208 المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة (الحاشية 169).

على الرعاية الطبية والحماية.²⁰⁹ وبالمثل، فإن أطراف النزاع ملزمة بمعاملة أسرى الحرب بإنسانية وضمان سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم.²¹⁰

يجب على العاملين في المجال الإنساني التأكد من أنهم لا يدعمون عن غير قصد الأوضاع التي تحدث فيها مثل هذه الانتهاكات، وإجراء تحريات دقيقة وشاملة بشأن الأطراف الثالثة قبل الدخول في شراكة معها.

تجنيد الأطفال

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.²¹¹ لا يجوز تجنيد أي طفل دون سن الخامسة عشرة (15) في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا الانخراط في الأعمال العدائية.²¹² عند تجنيد الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاماً، يجب على أطراف النزاع بذل كل جهد ممكن لإعطاء الأولوية للأكبر سناً ضمن هذه الفئة العمرية.²¹³

يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية تجنب المساهمة، عن غير قصد، في تهيئة البيئات التي تحدث فيها مثل هذه الانتهاكات، كما ينبغي عليها إجراء تدقيق شامل بشأن الأطراف الثالثة قبل الدخول في شراكة معها.

الحصول على الرعاية الصحية

يجب احترام أفراد الطواقم الطبية المكلفين بمهام طبية حصراً وحمائهم في جميع الظروف. وتسقط هذه الحماية إذا انخرطوا في أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق مهامهم الإنسانية.²¹⁴ وبالمثل، يجب احترام وحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية المخصصة للأغراض الطبية فقط²¹⁵، ولا تسقط هذه الحماية إلا إذا أسيء استخدامها في أعمال ضارة بالعدو.²¹⁶ يُحظر على أطراف النزاع معاقبة الأفراد على أداء واجبات طبية تلتزم بأخلاقيات مهنة الطب أو إجبارهم على التصرف بما يتعارض مع هذه الأخلاقيات.²¹⁷

يحظر القانون الدولي الإنساني شن هجمات على العاملين الطبيين، وكذلك على الأهداف التي تحمل الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، وفقاً للقانون الدولي.²¹⁸ يحظر على أطراف النزاع صراحة توجيه الهجمات إلى المناطق المنشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية.²¹⁹

وتوصى المنظمات غير الحكومية الإنسانية بضمان أن يكون جميع العاملين الطبيين والوحدات ووسائل النقل الطبية محدّدين بوضوح بالشارات المميزة. ولا يفقد أولئك الذين لا يستخدمون هذه الشعارات حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. كما

209 المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى (الحاشية 169).

210 المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية 169)؛ يشمل أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة وكذلك أفراد الميليشيات أو المتطوعين الذين يشكلون جزءاً من هذه القوات والذين وقعوا في قبضة العدو. كما يشملون أعضاء حركات المقاومة المنظمة، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح لمقاومة القوات الغازية، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، مثل المرسلين الحربيين وأطقم الطائرات العسكرية. المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة (الحاشية 169).

211 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 136.

212 انظر المادة 77(2) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169) والمادة 4(3)(ج) من البروتوكول الإضافي الثاني (الحاشية 170).

213 انظر المادة 77(2) من البروتوكول الإضافي الأول (الحاشية 169).

214 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 25 المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الدولية.

215 تشمل الوحدات الطبية كلاً من المرافق الدائمة، مثل المستشفيات والمختبرات ومستودعات المعدات، بالإضافة إلى الوحدات المتنقلة، بما في ذلك المستشفيات الميدانية ونقاط الإسعافات الأولية وسيارات الإسعاف. تشير وسائل النقل الطبي إلى أي مركبة برية أو سفينة أو طائرة مخصصة لنقل الإمدادات الطبية أو لنقل الجرحى أو المرضى أو الأفراد العرقي. انظر [4711] و [4712] من تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1987 (الحاشية 188).

216 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدتان 28 و 29 المنطقتان خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

217 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 26 المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

218 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 30 المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الدولية.

219 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 35 المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ينبغي عليها أن تضمن التزام جميع الموظفين بأخلاقيات مهنة الطب، فضلاً عن ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية بطريقة محايدة ودون تمييز وترتيبها حسب الأولوية وفقاً للحاجة الملحة.

حماية البيئة الطبيعية

يجب على أطراف أي نزاع الامتناع عن توجيه هجمات ضد البيئة الطبيعية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.²²⁰ يُحظر شنّ هجمات على أهداف عسكرية إذا كان الضرر العرضي المتوقع للبيئة الطبيعية مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.²²¹ يجب على أطراف النزاع مراعاة حماية البيئة والحفاظ عليها عند اختيار وسائل وأساليب الحرب.²²² وبناءً على ذلك، يجب عليهم الامتناع عن استخدام أساليب أو وسائل حربية من المتوقع أن تسبب أضراراً بيئية واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة.²²³ بالإضافة إلى ذلك، يُحظر على أطراف النزاع التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح.²²⁴

6. المبادئ الإنسانية

"تتقاسم جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المسؤولية عن ضمان تنفيذ الأنشطة في كل مجموعة ومجالات الاستجابة الإنسانية الأخرى من خلال "منظور الحماية". ويتحمل كل فريق من فرق العمل وقادة المجموعات مسؤولية ضمان ألا تؤدي الأنشطة المنفذة في إطار مسؤوليتها المنوطة بها إلى التمييز أو الإساءة أو العنف أو الإهمال أو الاستغلال أو إدامتها".²²⁶

وتُؤمّر معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أساساً للمشاركة القائمة على المبادئ والحقوق في العمليات الإنسانية. تضع هذه الأطر القانونية الدولية الأساس القانوني لحماية الأفراد أثناء الأزمات، بينما تُترجم المبادئ الإنسانية هذه الالتزامات إلى ممارسة من خلال توجيه المساعدة الإنسانية بطريقة محايدة ومحايدة وإنسانية. تضمن هذه المجموعة المتجانسة من القواعد والمعايير مجتمعاً أن تتمسك الجهات الفاعلة في المجال الإنساني باحترام الكرامة الإنسانية وتجنب الضرر وتقديم المساعدة بطريقة تحترم وتعزز الحقوق والحماية المكفولة بموجب القانون الدولي. كما أن الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في هذه الأطر قد يعمل أيضاً على تعزيز مصداقية وفعالية المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

المبادئ الإنسانية هي الأسس الأخلاقية والتشغيلية للعمل الإنساني على مستوى العالم. وترد هذه المعايير في صكوك مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46،²²⁷ ومدونة قواعد السلوك للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية،²²⁸ ودليل

220 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 43.

221 المرجع نفسه

222 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 44 المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية ويقال إنها تنطبق خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

223 القانون الدولي الإنساني العرفي (الحاشية 171) القاعدة 45 المنطبقة خلال النزاعات المسلحة الدولية ويقال إنها تنطبق خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

224 المرجع نفسه

225 يعمل نظام تنسيق الشؤون الإنسانية في شمال غرب سوريا من خلال مجموعات متخصصة، تركز كل منها على قطاعات محددة مثل الصحة والأمن الغذائي والحماية والمياه والصرف الصحي والنظافة والتعليم والمأوى. تقود كل مجموعة وكالات الأمم المتحدة المعنية أو المنظمات غير الحكومية الدولية التي تنسق الاستجابة الإنسانية داخل قطاعاتها. على سبيل المثال، تقود منظمة الصحة العالمية عادة مجموعة الصحة، بينما تقود اليونيسف غالباً مجموعات التعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وتجتمع هذه المجموعات بانتظام لتنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات وضمان تقديم الاستجابة الإنسانية الفعالة.

226 الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "التقرير المرحلي" (الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2005).

227 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، (1991)، متاح على > https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dms/Documents/120402_OOM-46182_eng.pdf

228 لمزيد من المعلومات: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة في حالات الكوارث، (1994)، متاح على > <https://www.ifrc.org/document/code-conduct-international-red-cross-and-red-crescent-movement-and-ngos-disaster-relief>

اسفير،²²⁹ والمعيار الإنساني الأساسي للجودة والمساءلة،²³⁰ والصفقة الكبرى.²³¹ وتكرّس هذه المبادئ الالتزام بالعمل بأكبر قدر ممكن من الحيادية، استناداً إلى الحاجة الإنسانية وحدها، لضمان تقديم المساعدة الإنسانية دون تمييز لجميع المحتاجين، واستيفاء العناصر الأساسية للإغاثة. إنّ الالتزام بهذه المبادئ يمكّن المنظمات الإنسانية من الحفاظ على إمكانية الوصول إلى السكان المتضررين، والحد من المخاطر التشغيلية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، والتعامل مع مختلف أصحاب المصلحة بطريقة مبدئية.²³²

في حين تُعد المبادئ الإنسانية عناصر أساسية مستقلة في العمل الإنساني، فإن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني تتحمل في الوقت نفسه التزامات قد تتداخل مع أطر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذه المبادئ الأساسية الأربعة – الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية – معروفة على نطاق واسع وتؤيدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.²³³ وهي تُوجّه الوكالات الإنسانية لمساعدة من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، وتسعى إلى حماية كرامة البشر الذين يعيشون في محنة وخطر شديدين وإعمالها:

1. الإنسانية: في مساعدة ضحايا الحرب أو الكوارث الطبيعية، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام البشر.²³⁴
2. الحياد: البقاء على الحياد في الحرب أو الامتناع عن النزاع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.²³⁵
3. عدم التحيز: تقديم المساعدات بناءً على الحاجة فقط، من دون تمييز.²³⁶
4. الاستقلال: الحفاظ على الاستقلال عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف غير الإنسانية.²³⁷

يمكن لهذه المبادئ، من خلال توجيه العمل، أن تساعد الجهات الفاعلة الإنسانية على التعامل مع السياقات المعقدة والمتقلبة. وفي حين أنها موجودة بشكل مستقل عن الأطر الأخرى، قد تحتاج الجهات الفاعلة الإنسانية إلى احترام هذه المبادئ والتزاماتها بموجب معايير حقوق الإنسان وأطر القانون الدولي الإنساني في العمل الإنساني في آن واحد.²³⁸

229 لمزيد من المعلومات، انظر اسفير، دليل اسفير، (2018)، متاح على < <https://spherestandards.org/handbook/> > >

230 لمزيد من المعلومات، انظر المعيار الإنساني الأساسي، المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة، (2024)، متاح على < https://www.corehumanitarianstandard.org/files/ugd/e57c40_f8ca250a7bd04282b4f2e4e810daf5fc.pdf >

231 لمزيد من المعلومات، انظر الصفقة الكبرى، الصفقة الكبرى (الموقع الرسمي)، متاح على < <https://interagencystandingcommittee.org/grand-bargain> >

232 كيت ماكننوش، مبادئ العمل الإنساني في القانون الدولي، (2000)، متاح على < <https://www.cmi.no/file/1865-The-Principles-of-Humanitarian-Action-in-International-Humanitarian-Law.pdf> >

233 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، (1991)، متاح على < https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dms/Documents/120402_OOM-46182_eng.pdf >

236 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الرسالة: المبادئ الإنسانية، (2022)، متاح على < <https://www.unocha.org/publications/report/world/ocha-message-humanitarian-principles-enar> >

234 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، (2015)، متاح على < https://www.icrc.org/sites/default/files/topic/file_plus_list/4046-the_fundamental_principles_of_the_international_red_cross_and_red_crescent_movement.pdf >

235 انظر، على سبيل المثال، هانز هوغ، "الحياد كمبدأ أساسي للصليب الأحمر" في الإنسانية للجميع: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، (معهد هنري دونان/بول هاوبت للنشر، برن/شتوتغارت/فيينا، 1993) ص. 461-464.

236 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة في حالات الكوارث، (1994)، متاح على < <https://www.ifrc.org/document/code-conduct-international-red-cross-and-red-crescent-movement-and-ngos-disaster-relief> >

237 إي. دي. شينكنبرغ، "تحديات المساعدة الإنسانية القائمة على المبادئ"، (2016) 97، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 295.

238 يمكن أن يشكل الالتزام بالمبادئ الإنسانية، ولا سيما الحيادية، تحدياً في النزاعات التي يجري فيها تسييس المساعدات الإنسانية وتحويلها إلى أداة للاستغلال. لمزيد من المعلومات، انظر: زينب معين، لين فؤاد وداستن بارتر، التنقل في الحياد والإغاثة والحقوق في إثيوبيا وميانمار وسوريا وغواتيمالا، (كانون الثاني/ بنابر 2025)، متاح على < https://media.odi.org/documents/HPG_report-Trocaire_final_j3iyJap.pdf >

إطار "عدم الإضرار":

ويشكل مبدأ "عدم الإضرار" إطاراً أخلاقياً أساسياً في العمل الإنساني، حيث يُقرّ بأن التدخلات الإنسانية قد تسبب ضرراً عن غير قصد حتى في حالة ما إذا كانت النية هي تقديم المساعدة.²³⁹ ويقرّ هذا الإطار بأن المساعدات ليست محايدة في ظروف النزاع - فهي تصبح جزءاً من السياق ويمكن أن تقوّي الديناميكيات المحلية أو تضعفها.²⁴⁰

يتطلب الإطار من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ما يلي:

1. إجراء تحليل سياقي شامل قبل التدخلات وفي أثنائها

2. تحديد وتحليل:

- العوامل التي تقسم المجتمعات أو تخلق التوترات
- العناصر التي تربط المجتمعات وتدعم السلام
- كيف تتفاعل برامج المساعدات مع هذه العوامل

3. تقييم آثار البرنامج باستمرار وتعديل التدخلات وفقاً لذلك.²⁴¹

من خلال هذه المقاربة المنهجية، يمكن للمنظمات أن تتوقع بشكل أفضل العواقب السلبية المحتملة للمساعدات الإنسانية وتمنعها وتقلل من آثارها السلبية المحتملة مع تعظيم الآثار الإيجابية على المجتمعات المتضررة.²⁴²

إن تطبيق نهج "عدم الإضرار" على العمل في سوريا لا يتماشى فقط مع مسؤولية الجهات الفاعلة في المجال الإنساني عن احترام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتنفيذ تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان، بل إنه يضع المنظمات غير الحكومية الإنسانية في وضع أفضل لتقديم المساعدات بفعالية مع تجنب العواقب الضارة.

المساءلة أمام السكان المتضررين

تعتبر المساءلة أمام السكان المتضررين - التي تُعرّف في السياقات الإنسانية على أنها "التزام نشط من قبل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني باستخدام السلطة بشكل مسؤول من خلال مراعاة الأشخاص الذين يسعون إلى مساعدتهم ومساءلتهم" - أنّ التفاوت في السلطة بين الجهات المانحة والمستفيدين من المساعدات مشكلة يجب معالجتها.²⁴³ وهي تستند إلى فكرة أن أولئك الذين يتلقون المساعدات الإنسانية أو يستفيدون منها يجب أن يضطلعوا بدور فعال في الطريقة التي تتم مساعدتهم بها، ضمن الحدود التي تفرضها حالة الطوارئ، ويجب أن يكونوا قادرين على الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

ومن الأمور المحورية في هذا الصدد، الإطار الجماعي للمساءلة أمام السكان المتضررين الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) لتوجيه الجهات الفاعلة الإنسانية لتنفيذ مبادئ المساءلة أمام السكان المتضررين عبر الدورات المختلفة

²³⁹ ماري ب. أندرسون، عدم الإضرار: كيف يمكن للمساعدات أن تدعم السلام أو الحرب (لين رينر للنشر 1999).

²⁴⁰ مشاريع التعلم التعاوني لمؤسسة تنمية المجتمع، إطار "عدم الإضرار" لتحليل تأثير المساعدة على النزاع: كُتِب (2004) متاح على >

<https://www.cdacollaborative.org/wp-content/uploads/2016/01/The-Do-No-Harm-Framework-for-Analyzing-the-Impact-of-Assistance-on-Conflict-A-Handbook.pdf> >

²⁴¹ ماري ب. أندرسون وبيتر ج. وودرو، النهوض من الرماد: استراتيجيات التنمية في أوقات الكوارث، (لين رينر للنشر 1998).

²⁴² مارشال والاس، من المبدأ إلى الممارسة: دليل المستخدم لعدم الإضرار، (2015)، متاح على >

<https://www.principletopractice.org/wordpress/from-principle-to-practice/> >

²⁴³ المنظمة الدولية للهجرة، إطار المساءلة أمام السكان المتضررين، (2019)، متاح على >

<https://publications.iom.int/books/accountability->affected-populations-impacted-by-the-2019-migration-crisis-in-the-middle-east-and-north-africa-operation-2019> >

لمشاريعها. وينصّ الإطار على أنه ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني "البحث عن أصوات وأولويات المجتمعات المتضررة والاستماع إليها والعمل على أساسها".²⁴⁴

تشمل العناصر الرئيسية للمساءلة أمام السكان المتضررين، من بين أمور أخرى، تمكين المشاركة الهادفة للمجتمعات المتضررة في عمليات صنع القرار، وتوفير معلومات شفافة وفي الوقت المناسب للمجتمعات، وجمع التعليقات من خلال آليات مُيسّرة الإتاحة.

في سوريا، يُعدّ تنفيذ مبادئ المساءلة أمام السكان المتضررين أمراً بالغ الأهمية نظراً للطبيعة المعقدة والممتدة للأزمة. يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تسعى جاهدة إلى دمج المساءلة أمام السكان المتضررين طوال دورات مشاريعها، وضمان أن يكون للسكان المتضررين صوت في القرارات التي تؤثر على حياتهم وأن يجري تقديم المساعدة بطريقة تحترم حقوقهم وكرامتهم.

7. ضلوع المنظمات غير الحكومية الإنسانية في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي

تصف مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، التي يمكن القول إنها تنطبق على المنظمات غير الحكومية الإنسانية، نطاق المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان من خلال الفئات الثلاث التالية من الضلوع في انتهاكات حقوق الإنسان:

● التسبب

قد تتسبب منظمة في انتهاك حقوق الإنسان عندما تؤثر أنشطتها (أفعالها أو امتناعها عن الفعل) بمفردها على قدرة فرد أو مجموعة على التمتع بحق من حقوق الإنسان.²⁴⁵

على سبيل المثال، إذا قامت منظمة غير حكومية ببناء مرافق الإسكان أو التعليم أو المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على أراضي النازحين، فإنها ستسبب بشكل مباشر انتهاكاً لحقوق الإنسان - أي حقوق الإسكان والأرض والملكية.

في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، يمكن للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أيضاً أن تتسبب بشكل مباشر في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تركيب البنية التحتية للمياه والصرف الصحي دون إشراف كافٍ، مما يؤدي إلى التلوث وتفشي الأمراض. قد تتسبب المنظمات غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي في انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال توفير العلاج الطبي بسبب الإهمال.

● الإسهام

قد تساهم منظمة ما في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أنشطتها الخاصة (أفعالها أو أوجه إهمالها)، إما مباشرة إلى جانب كيانات أخرى، أو من خلال أطراف ثالثة (الحكومة أو جماعة مسلحة أو منظمات إنسانية أخرى أو أعمال تجارية).²⁴⁶

على سبيل المثال، قد تشرع مؤسسة تابعة للدولة في بناء وحدات سكنية على أراضي الأقليات العرقية، مما يؤدي في النهاية إلى التغيير الديموغرافي وتشريد المجتمعات المحلية. قد تكون المنظمات غير الحكومية الإنسانية التي تقدم خدماتها في شكل

²⁴⁴ اللجنة المشتركة بين الوكالات، اللجنة المشتركة بين الوكالات، متاح على <<https://interagencystandingcommittee.org/the-inter-agency-standing-committee>>

²⁴⁵ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة (رقم 6) المبدأ 13: "تتطلب المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي: (أ) أن تتجنّب التسبب في الأضرار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الأضرار عند وقوعها؛ (ب) أن تسعى إلى منع الأضرار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى إذا لم تسهم في تلك الأضرار".

²⁴⁶ المرجع نفسه

بناء هذه الملاجئ غير مدركة لتأثير هذا المشروع على حقوق الإنسان للمجتمعات المتضررة، ولكنها مع ذلك ستساهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد تساهم المنظمات غير الحكومية الإنسانية العاملة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الشراكة مع الشركات التي تستغل موارد المياه من أجل الربح وتؤدي إلى نقص في المجتمعات المحلية، مما ينتهك حقها في المياه. في قطاع التعليم، يمكن للمنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تساهم في التمييز إذا دعمت برامج التعليم التي تستبعد الفتيات أو الأطفال ذوي الإعاقة أو الأطفال النازحين أو الأطفال من مجموعات عرقية أو دينية معينة بسبب السياسات المحلية أو التحيزات. إذا قدمت إحدى المنظمات غير الحكومية الكتب المدرسية أو الوجبات المدرسية أو غيرها من السلع أو الخدمات بطريقة تقييد السلطات أو الجماعات المسلحة المتورطة في الانتهاكات، فقد تساهم أيضاً في الحفاظ على ديناميكيات النزاع. وقد تساهم المنظمات غير الحكومية أيضاً في انتهاكات حقوق الإنسان إذا أنشأت، على سبيل المثال، مخيمات للنازحين داخلياً من دون ضمانات كافية للحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، مما يمكن الجناة، بمن فيهم الموظفون الإنسانيون، من ارتكاب الانتهاكات.

● الصلة المباشرة

كما يمكن أن تنشأ المسؤولية أيضاً عن انتهاكات حقوق الإنسان لطرف ثالث، حتى لو لم تتسبب المنظمة في مثل هذه الانتهاكات أو تساهم فيها. يشير الارتباط المباشر إلى الحالة التي توجد فيها صلة مباشرة بين عمليات أو أنشطة أو خدمات منظمة ما وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها كيان ما، بما في ذلك المنظمات الأخرى والشركات والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، التي تربطها بها علاقة عمل.²⁴⁷

على سبيل المثال، يمكن أن يظهر الارتباط المباشر في حالة شراء منظمة غير حكومية مواد بناء من شركة تستخدم عمالة الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، إذا استأجرت منظمة غير حكومية مساحات مكتبية أو مستودعات أو مراكز توزيع من الكيانات التي حصلت على هذه الممتلكات من خلال النهب أو النزوح القسري، فإن هذه المنظمة غير الحكومية ستكون مرتبطة مباشرة بانتهاكات حقوق السكن والأرض والملكية. وعلى نفس المنوال، إذا قدمت منظمة غير حكومية مساعدات غذائية أو طبية عبر وسطاء محليين لهم صلات بأنظمة قمعية أو جهات مسلحة غير حكومية، وقامت تلك الجهات بتحويل المساعدات أو توزيعها بشكل تمييزي، فإن المنظمة غير الحكومية تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بتلك الانتهاكات.

8. ما الخطوات التي تنطوي عليها العناية الواجبة بحقوق الإنسان؟

يجب أن تكون المكونات الأربعة التالية في صميم أي عملية عناية واجبة بحقوق الإنسان:

1. تحديد مخاطر حقوق الإنسان وتقييمها

تحديد وتقييم الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة على النزاع وحقوق الإنسان التي قد تتسبب فيها المنظمة أو تساهم فيها من خلال أنشطتها الخاصة، أو التي قد تكون مرتبطة مباشرة بعملياتها أو أنشطتها أو مشاريعها.

يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تترك المخاطر التي قد تسببها أنشطتها عن غير قصد على حساب حقوق الإنسان للمجتمعات الشريكة. تتضمن هذه الخطوة:

²⁴⁷ المرجع نفسه

- تحديد المخاطر: تحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان، مثل التعدي غير المقصود على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات أو على سبيل المثال التسبب في ضرر بيئي. وتشمل هذه الخطوة أيضاً تحديد المخاطر التي قد تعيق قدرة المنظمات غير الحكومية الإنسانية على تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية بطريقة محايدة، استناداً إلى الحاجة، ودون تمييز ضار.
- تحليل السياق: فهم البيئة التشغيلية في سوريا، بما في ذلك الجهات الفاعلة المعنية، وديناميات النزاع وما بعد النزاع، واحتياجات الفئات القابلة للتأثر، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين داخلياً.²⁴⁸
- تحليل ديناميات النزاع: فهم كيفية تأثير الأنشطة الإنسانية على هياكل السلطة المحلية، أو تفاقم التوترات، أو تغيير ميزان القوى بين السلطات الحكومية أو قادة المجتمعات المحلية.
- المشاركة المجتمعية: التفاعل مع المجتمعات المتضررة لفهم مخاوفها ونقاط ضعفها وتوقعاتها لضمان عدم تجاهل أي مجموعة.

2. دمج النتائج واتخاذ الإجراءات

التصرف بناءً على النتائج المستخلصة من تقييمات المخاطر والأثر عبر الوظائف والعمليات التنظيمية ذات الصلة. وبصورة أكثر تحديداً، إذا كانت المنظمة تتسبب، أو معرضة لخطر التسبب في تأثيرات ضارة، ينبغي أن تتخذ خطوات لوقفها أو منعها.

إذا كانت المنظمة تساهم، أو معرضة لخطر المساهمة في التأثير السلبي، فيجب عليها اتخاذ خطوات لوقف أو منع مساهمتها واستخدام النفوذ للتخفيف من التأثير المتبقي. إذا لم تسهم المنظمة في التأثير، ولكن هذا التأثير مرتبط فعلياً أو يُحتمل أن يكون مرتبطاً بشكل مباشر بعملياتها، فينبغي أن تتخذ خطوات لاكتساب واستخدام النفوذ لمنع التأثير والتخفيف منه، إلى أقصى حد ممكن.

بعد تحديد المخاطر، يجب دمج هذه الرؤى في تصميم العمليات الإنسانية وتنفيذها. تتضمن هذه الخطوة:

- وضع استراتيجيات الوقاية: اعتماد سياسات مناسبة، على سبيل المثال بشأن الحماية وعدم التمييز. تنفيذ العمليات وتعديل البرامج لمنع المخاطر المحددة أو التخفيف منها.
- اعتماد النهج القائمة على الحقوق: دمج حقوق الإنسان في تصميم البرامج، وضمان أن تكون الأنشطة والمشاريع قائمة على المشاركة والشمول واحترام حقوق الإنسان.
- صنع القرار المراعي للنزاع: الحرص على أن تدمج عملية صنع القرار على جميع المستويات فهماً لكيفية تأثير الأنشطة الإنسانية على ديناميات النزاع.

²⁴⁸ لا يُقصد بهذا المصطلح تأييد أو تشجيع وصم الضعف المتأصل على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد أو العرق أو أي وضع آخر. في هذه المنهجية، يُفهم الضعف في سياقه المحدد ويُناقش لتسليط الضوء على التمييز الهيكلي والملموس الذي تواجهه هذه المجموعات، والذي يعمل كعامل رئيسي يساهم في التأثير غير المتناسب لانتهاكات حقوق الإنسان.

- الموامة الداخلية: الحرص على أن يكون جميع أعضاء الفريق، من العاملين الميدانيين إلى صانعي القرار، على دراية بالمخاطر واستراتيجيات التخفيف. وينبغي أن يشمل ذلك التدريب على السياسات الجديدة المعتمدة وكذلك على معايير حقوق الإنسان.

3. الرصد وتتبع الأثر

تتبع فعالية التدابير والعمليات الرامية إلى معالجة المخاطر أو الآثار السلبية للنزاعات وحقوق الإنسان لفهم ما إذا كانت تعمل.

من الضروري رصد فعالية التدابير المعتمدة في المرحلة 2 من عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الإنسان حماية ناجعة. تتضمن هذه الخطوة:

- وضع المؤشرات: وضع مؤشرات قابلة للقياس لتتبع ما إذا كان هناك احترام لحقوق الإنسان وما إذا كان هناك تخفيف فعال من المخاطر.
- استقاء الآراء والتعليقات: الحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة مع المجتمعات المتضررة، وجمع الملاحظات بانتظام حول تأثير الأنشطة الإنسانية.
- التعديل حسب الحاجة: الاستعداد لتعديل العمليات استجابة للمخاطر أو التحديات الجديدة التي يجري تحديدها من خلال الرصد.

4. التواصل والتحلّي بالمسؤولية

التواصل حول كيفية معالجة المخاطر أو الآثار والإثبات لأصحاب المصلحة (على وجه الخصوص، أصحاب المصلحة المتضررين) أنّ هناك سياسات وعمليات مناسبة لحماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية.

الشفافية والمساءلة أمران حاسمان لضمان احترام حقوق الإنسان. يجب على المنظمات غير الحكومية الإنسانية أن تعلن بصراحة عن كيفية معالجتها للآثار المترتبة على حقوق الإنسان. تتضمن هذه الخطوة:

- إبلاغ أصحاب المصلحة: مشاركة النتائج مع الجهات المانحة والسكان المتضررين والشركاء المحليين حول كيفية إدارة المخاطر.
- إنشاء آليات التظلم أو استقاء الآراء: الحرص على أن يكون لدى السكان المتأثرين طرق يسهل الوصول إليها للإعراب عن المخاوف والتظلمات بشأن عمليات الإغاثة.
- التعلّم والتحسين: استخدام التعليقات والدروس المستفادة لتحسين العمليات المستقبلية وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

9. إدارة دورة مشروع (PCM)

إدارة دورة المشروع (PCM)، إطار عمل شامل مصمم لتوجيه عمليات وضع البرامج من خلال العمليات والأساليب المنهجية بهدف تعزيز العمل الإنساني من حيث الجودة والمساءلة.²⁴⁹ يوفّر نهج إدارة المشروع مقارنةً منظمّة لإدارة المشاريع، حيث تتكامل المراحل المختلفة وتترابط فيما بينها. وفي هذا الصدد، يُعدّ نهج إدارة المشروع الخيار الأمثل ليكون نموذجاً لدورة المشاريع الإنسانية التي ستُنَفَّذ وفقاً للدورة السابقة من العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

وتتكون إدارة دورة المشروع عادة من خمس خطوات أساسية:

1. **الخطوة الأولى المرحلة الأولية (فهم السياق):** تتضمن هذه المرحلة الأولية جمع وتحليل المعلومات حول البيئة التشغيلية، بما في ذلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²⁵⁰ فهي تضع الأساس لجميع القرارات والإجراءات اللاحقة.
2. **تقييم الوضع وتحليله:** تتضمن هذه الخطوة فحصاً مفصلاً للمشاكل والاحتياجات والفرص المحددة ضمن نطاق المشروع. ويشمل تحليل أصحاب المصلحة وتحليل المشكلات وتحديد الأهداف.²⁵¹
3. **تخطيط استجابة البرنامج:** استناداً إلى التحليل، تتضمن هذه المرحلة وضع خطة شاملة للمشروع، بما في ذلك الأهداف والأنشطة والموارد والجدول الزمني ومؤشرات الرصد والتقييم.²⁵²
4. **تنفيذ الاستجابة ورصدها:** تنطوي هذه المرحلة على تنفيذ الأنشطة المخطط لها مع رصد التقدم المحرز بشكل مستمر إزاء المؤشرات المحددة. ويتطلب جمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير بانتظام لإثراء عملية صنع القرار.²⁵³
5. **التقييم والتعلّم من التجربة:** تتضمن المرحلة الأخيرة تقييم نتائج المشروع وآثاره، وتحديد الدروس المستفادة، واستخدام هذه الرؤى لإثراء عمليات وضع البرامج المستقبلية.²⁵⁴

ترتبط كل مرحلة من هذه المراحل ببعضها البعض، لتشكل دورة تشجّع على التعلّم والتحسين المستمرين. يُشَدّد نهج إدارة دورة المشروع على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة طوال دورة حياة المشروع، مما يضمن أن تكون التدخلات ذات صلة وفعالة ومستدامة.²⁵⁵

في سياق البرمجة القائمة على حقوق الإنسان، توفر إدارة دورة المشروع إطاراً منظماً لدمج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل دورة المشروع. ويضمن هذا التكامل ألا تكون اعتبارات حقوق الإنسان فكرة ثانوية بل تكون محورية في تصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها.²⁵⁶ ومن خلال التطبيق المنهجي لمبادئ إدارة دورة المشروع، يمكن للمنظمات أن تعزز

249 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، (2019)، متاح على <<<https://alliancecpha.org/en/>>>

250 المفوضية الأوروبية، المبادئ التوجيهية لإدارة دورة المشروع (2004) متاح (باللغة الإنكليزية) على <<https://international-partnerships.ec.europa.eu/document/download/f7ed20c4-5fc2-4ed7-b54c-0805e4ed952d_en?filename=methodology-aid-delivery-methods-project-cycle-management-200403_en.pdf>>

251 راشيل بلاكان، إدارة دورة المشروع، (2003)، متاح على <<<https://www.pm4dev.com/resources/manuals-and-guidelines/124-project-cycle-management-tearfund/file.html>>>

252 غريتا جنسن، نهج الإطار المنطقي: تخطيط وإدارة المشاريع، (2012)، متاح (باللغة الإنكليزية) على <<<https://www.pm4dev.com/resources/documents-and-articles/99-logical-framework-approach-sida/file.html>>>

253 ستيفن بيجز وسالي سميث، مفارقة التعلّم في إدارة دورة المشروع ودور الثقافة التنظيمية، (2003)، متاح على <<<https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0305750X03001438>>>

254 أوليفر بيكوييل وأن غاربوت، استخدام وإساءة استخدام نهج الإطار المنطقي، (2005)، متاح على <<http://pdf2.hegoa.efaber.net/entry/content/909/the_use_and_abuse_SIDA.pdf>>

255 إدارة دورة مشروع (الحاشية 251).

256 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأسئلة الشائعة حول النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي (2006) متاح على <<<https://unsdg.un.org/resources/frequently-asked-questions-human-rights-based-approach-development-cooperation>>>

قدرتها على تقديم تدخلات إنسانية فعالة قائمة على الحقوق تعالج الأسباب الجذرية للمشاكل وتسهم في تحقيق نتائج التنمية المستدامة. 258257

أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في المشاريع الإنسانية والإنمائية في سوريا

هيكل أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان

صُمم هيكل أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان لتتماشى الأداة مع إطار عمل إدارة دورة المشروع (PCM). ويضمن هذا الهيكل إدماج شامل لاعتبارات حقوق الإنسان في التدخلات الإنسانية في سوريا، مع التركيز بشكل خاص على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، والأثر البيئي على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. تُطبَّق الأداة المراحل الأربع للعناية الواجبة بحقوق الإنسان على كل مرحلة من مراحل دورة المشروع كما هو موضح أدناه. ومع ذلك، يظلّ ذلك خاضعاً لسياق المشروع وطبيعة المشروع. قد يؤدي تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان على كل مرحلة أيضاً إلى إنشاء خطوات قابلة للتنفيذ ليجري دمجها في المراحل التالية.

1. مرحلة التقييم (تحليل الوضع):

تركز هذه المرحلة على فهم السياق وإجراء تحليل شامل لحقوق الإنسان. تشمل المكونات الرئيسية ما يلي:

- تحليل الوضع، بما في ذلك تقييم محدد لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وتحليل النوع الاجتماعي.
- تحديد أصحاب المصلحة وموائمتهم، مع التركيز على الفئات المهمشة.
- تقييم الأثر البيئي وتغير المناخ.
- تحليل حساسية النزاع.
- حماية الطفل وتقييم المخاطر على صعيد منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرّش الجنسي. 259
- تحديد مراحل سلسلة التوريد لمخاطر حقوق الإنسان.
- تقييم الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك الاعتبارات الثقافية والدينية.
- تقييم الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالجنسين.

ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ينبغي لهذه المرحلة "تحديد الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وأنماط التمييز ومعالجتها". 260 يجب أن يأخذ التقييم في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان والقضايا الخاصة بالسياق المحلي.

يتطلب تطبيق خطوات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في هذه المرحلة من المنظمات اختيار التقييمات ذات الصلة وفقاً للطبيعة المحددة لمشروعها. وليس الهدف فرض تقييمات إضافية بل ضمان إجراء تقييمات حاسمة تتعلق بحقوق الإنسان عند الضرورة.

257 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كتيب عن التخطيط والرصد والتقييم لنتائج التنمية، (2009)، متاح على >

> <https://mandeguidelines.iom.int/sites/g/files/tmzbd12306/files/2023-03/pme-handbook.pdf>

258 أهداف التنمية المستدامة (SDGs) هي مجموعة من 17 هدفاً عالمياً مترابطاً أنشأتها الأمم المتحدة في عام 2015 كمخطط عالمي لتحقيق مستقبل أكثر استدامة للجميع بحلول عام 2030. تعمل هذه الأهداف كإطار لمواجهة التحديات العالمية بما في ذلك الفقر وعدم المساواة وتغير المناخ والتدهور البيئي والسلام والعدالة.

259 لمزيد من المعلومات حول الوعي بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سوريا، انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صحيفة وقائع الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سوريا، (2023)، متاح على > <https://data.unhcr.org/en/documents/details/109795>

260 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأسئلة الشائعة حول النهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون الإنمائي (2006) متاح على > <https://unsdg.un.org/resources/frequently-asked-questions-human-rights-based-approach-development-cooperation>

ويضمن هذا النهج أن تكون الفرق على دراية بالمخاطر الرئيسية ويمكنها اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية معالجتها. من خلال التركيز على التقييمات المرتبطة مباشرة بمخاطر حقوق الإنسان، يمكن للمنظمات تجنب النهج المجزأة وضمان أن تكون تدخلاتها استراتيجية وشاملة.

وكما هو موضح سابقاً، تتضمن عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان 4 خطوات: التقييم، ودمج العمل، والرصد، والتواصل، والمساءلة. وللاستفادة من هذه الأداة، تعتمد المنظمة على الأسئلة والمؤشرات الواردة في المصفوفة لتقييم مستوى المخاطر على حقوق الإنسان في مشروعها الذي تخطط له. ويتبع ذلك دمج خطوات قابلة للتنفيذ لمنع هذه المخاطر أو التخفيف منها، ومراقبة تطبيق خطة العمل. تتطلب الخطوة النهائية أو العناية الواجبة بحقوق الإنسان من المنظمة إبلاغ النتائج إلى أصحاب المصلحة المعنيين، وبالتالي تكون مسؤولة عن خطتها.

2. مرحلة التصميم (التخطيط)

تتضمن هذه المرحلة دمج مبادئ حقوق الإنسان في الإطار المنطقي للمشروع. تشمل العناصر الرئيسية ما يلي:

- وضع سياسات شاملة لعدم التمييز العنصري.
- تصميم سياسات شاملة لحقوق العمال.
- وضع تدابير لحماية البيانات، لا سيما للفئات القابلة للتأثر.
- دمج الاعتبارات المتعلقة بالاستدامة البيئية والتكيف مع تغير المناخ.
- تطوير تدابير الحماية، خاصة للنساء والأطفال.
- التخطيط للتشاور الهادف مع السكان المتضررين.
- دمج اعتبارات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في مشاريع المأوى/البنية التحتية.
- تصميم آليات تغذية راجعة ملائمة ثقافياً ويسهل الوصول إليها.

وفقاً لمعايير برنامج اسفير "يجب أن يعالج التصميم صراحةً أنماط التمييز وعدم المساواة، مستهدفاً الفئات الأكثر تهميشاً."²⁶¹

بطريقة مماثلة للمرحلة السابقة من المشروع، تُطبَّق العناية الواجبة بحقوق الإنسان هنا بالاعتماد على الأسئلة والمؤشرات ذات الصلة الواردة في الأداة المرفقة. ثم يتبع التقييم نفس المراحل: دمج العمل والرصد والتواصل والمساءلة. ويمكن أن تتضمن هذه المرحلة خطوات قابلة للتنفيذ من تقييم المرحلة السابقة. ويمكنه أيضاً اقتراح خطوات قابلة للتنفيذ ليجري دمجها في المراحل التالية من المشروع.

3. مرحلة التنفيذ

تركز هذه المرحلة على تفعيل مبادئ حقوق الإنسان في جميع أنشطة المشروع. تشمل الجوانب الرئيسية ما يلي:

- الرصد المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والمؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي
- بناء قدرات كل من أصحاب الحقوق وأصحاب الواجبات على حد سواء بشأن قضايا حقوق الإنسان
- إنشاء وصيانة آليات للتغذية الراجعة تراعي الفوارق بين الجنسين ويسهل الوصول إليها
- ممارسة الإدارة التكيفية استناداً إلى نتائج رصد حقوق الإنسان

²⁶¹ جمعية اسفير، دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، (الطبعة الرابعة، 2018)، متاح على > <https://spherestandards.org/handbook/> >

- تنفيذ تدابير لضمان الوصول الآمن للتعليم، بما في ذلك للفتيات
- التشاور المستمر مع السكان المتضررين
- التتبع المنهجي لحصول الفئات القابلة للتأثر على الخدمات

وهنا أيضاً، تُطبَّق عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان بالاعتماد على الأسئلة والمؤشرات ذات الصلة على النحو المبين في الأداة المرفقة. يمكن تضمين خطوات قابلة للتنفيذ من تقييمات المراحل السابقة.

4. مرحلة الرصد والتقييم

تتضمن هذه المرحلة تقييم أثر المشروع على حقوق الإنسان. تشمل المكونات الرئيسية ما يلي:

- وضع مؤشرات محددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات والمساواة بين الجنسين
- ضمان عمليات المراقبة والتقييم التشاركية التي تشمل الفئات القابلة للتأثر
- جمع البيانات المصنفة، لا سيما حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة
- إجراء تقييمات شاملة للأثر على حقوق الإنسان
- مراقبة جودة التعليم، بما في ذلك الاعتبارات الخاصة بالجنسين
- تقييم فعالية آليات التغذية الراجعة

تشدد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أهمية استخدام مؤشرات حقوق الإنسان لقياس التقدم المحرز والأثر، وضمان "عدم إهمال أحد" في الاستجابة الإنسانية.²⁶²

وهنا أيضاً، تُطبَّق عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان بالاعتماد على الأسئلة والمؤشرات ذات الصلة على النحو المبين في الأداة المرفقة. يمكن تضمين خطوات قابلة للتنفيذ من تقييمات المراحل السابقة.

5. مرحلة الإنهاء والانتقال

تركز هذه المرحلة على ضمان استدامة مكاسب حقوق الإنسان. تشمل العناصر الرئيسية ما يلي:

- وضع استراتيجية إنهاء تأخذ في الاعتبار الآثار المحتملة لإغلاق المشروع على حقوق الإنسان
- تقييم استدامة المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان على المدى الطويل، بما في ذلك حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وتحسينات المساواة بين الجنسين
- بناء القدرات المحلية على المراقبة المستمرة لحقوق الإنسان
- ضمان النقل الفعال للمعرفة بشأن قضايا حقوق الإنسان إلى الشركاء المحليين
- إجراء تقييم نهائي للحقوق البيئية
- التخطيط للانتقال المسؤول لعلاقات التوريد

كما هو الحال في المراحل السابقة، تُنفَّذ خطوات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في هذه المرحلة أيضاً.

²⁶² المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ (2012، 5/12/HR/PUB) متاح على >
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/HRIndicators/AGuideMeasurementImplementationCover_en.pdf >

مثال على كيفية تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان

يوضح المثال التالي كيف يمكن لمنظمة غير حكومية إنسانية تطبيق عملية ملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان عبر المراحل الخمس لإدارة دورة المشروع.

يمكن لمنظمة غير حكومية للأمن الغذائي تخطط لتدخل مشترك لتوزيع الأغذية وسبل العيش في تجمع سكني مختلط للنازحين والعائدين في محافظة حلب تطبيق مراحل عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان على النحو التالي:

أولاً. تحديد مخاطر حقوق الإنسان وتقييمها

خلال مرحلة التقييم، يتعين على المنظمة غير الحكومية:

- 1) إجراء تحليل مفصل للنزاع، ورسم خرائط السيطرة القائمة على الأراضي، ونفوذ الجهات المسلحة، ومناطق تلوث الذخائر المتفجرة التي ستؤثر على سلامة المساعدات وطريقة توصيلها؛
- 2) تحديد مخاطر حقوق الإنسان ذات الصلة المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالحقوق في الغذاء الكافي، والحقوق في مستوى معيشي لائق، وحقوق العمل في أنشطة سبل العيش، ومخاطر الحماية مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي وعمالة الأطفال، فضلاً عن المخاطر المحتملة بحرف مسار المساعدات ومخاطر الإكراه من قبل أصحاب السلطة المحليين؛
- 3) التعامل مع النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والعائدين والأفراد غير المسجلين لتحديد المخاطر المحددة وعوائق الوصول والثغرات في الوثائق الثبوتية التي قد تمنعهم من الحصول على المساعدة؛
- 4) تقييم القضايا البيئية المحتملة المتعلقة بتعبئة الأغذية والتخلص من النفايات وتأثير أنشطة سبل العيش على الموارد الطبيعية واستخدام الأراضي؛ و
- 5) فحص الشركاء والموردين المحليين للتأكد من امتثالهم لمعايير الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي وقوائم العقوبات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما يتماشى مع التزامات العناية الواجبة لشركاء المنظمة.

ثانياً. مرحلة التصميم (التخطيط والإعداد):

بناءً على نتائج التقييم، يتعين على المنظمة غير الحكومية:

- 1) تصميم معايير اختيار للمستفيدين تكون شفافة وغير تمييزية وشاملة للأفراد الذين لا يحملون وثائق ثبوتية، مما يضمن أن عدم وجود وثائق ثبوتية مدنية لا يشكل عائقاً أمام الحصول على المساعدة؛
- 2) إنشاء آلية لاستقاء آراء المجتمع المحلي تكون سهلة الوصول ومحمية بالسريّة ومناسبة ثقافياً، مع توفير مسارات إحالة مخصصة لشكاوى الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، تكون منفصلة عن قنوات الشكاوى العامة؛

3) توفير التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والموظفين الشركاء على سياسات الحماية، ومنع الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، وحماية البيانات، ومعايير حقوق الإنسان، لضمان التوافق والوعي على مستوى المنظمة والجهات التي تحصل على منح فرعية منها؛

4) دمج بروتوكولات حماية البيانات في تصميم المشروع، وضمان جمع البيانات الشخصية للمستفيدين، بما في ذلك حالة النزوح وتفاصيل الوثائق الثبوتية المدنية ومؤشرات الهشاشة، وتخزينها ومشاركتها فقط بموافقة مدروسة بعناية وبما يتوافق مع معايير مسؤولية البيانات الإنسانية؛

5) دمج تدابير التخفيف من الآثار البيئية مثل استخدام العبوات القابلة للتحلل الحيوي بدلاً من المواد البلاستيكية التقليدية و خطة إدارة النفايات؛ و

وضع اتفاقية شراكة مكتوبة تتضمن التزامات صريحة في مجال حقوق الإنسان، وبنوداً تتعلق بمعايير الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، ومتطلبات حماية البيانات، وبروتوكولات لمنع حرف مسار المساعدات، مع تحديد عواقب واضحة في حالة عدم الامتثال.

قبل الشروع في تنفيذ المشروع، ينبغي على المنظمة غير الحكومية أن تفتح سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وتسجل فيه جميع نتائج تقييم المخاطر، وتدابير التخفيف المتفق عليها، والموظفين المسؤولين، ومؤشرات خط الأساس، مما يضمن وجود سجل للمساءلة يتم الحفاظ عليه طوال دورة المشروع.

ثالثاً. مرحلة التنفيذ (التسليم)

أثناء التنفيذ، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

1) تطبيق مصفوفة أدوات العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشكل منهجي في جميع القطاعات ذات الصلة (الأمن الغذائي، والإنعاش المبكر، والحماية)، مع ضمان استكمال أسئلة ومؤشرات تقييم المخاطر لكل مرحلة من مراحل إدارة المشروع وكل قطاع قبل وأثناء التنفيذ؛

2) المراقبة الفعالة لحواجز الوصول طوال دورات التوزيع، لا سيما بالنسبة للأسر التي تعيلها نساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات العرقية والدينية، والأفراد الذين لا يحملون وثائق ثبوتية، مع تعديل طرق التوزيع وفقاً لذلك؛

3) تطبيق نظام لمراقبة ما بعد التوزيع (PDM)، يجمع آراء المستفيدين بشأن جودة المساعدات، وسهولة الوصول إليها، وكرامة تقديمها، وأي حالات سوء سلوك أو إكراه، على أن يتم الإبلاغ عن النتائج داخلياً في غضون 72 ساعة؛

4) إجراء اجتماعات تنسيق شهرية مع الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، بما في ذلك أعضاء مجموعة الأمن الغذائي والإنعاش المبكر، لتبادل الدروس المستفادة وتكييف الاستراتيجيات مع ديناميات النزاع والوصول المتغيرة؛

5) توثيق جميع قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمخاطر المحتملة التي جرى تحديدها وإجراءات التخفيف في سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التاريخ والموظف المسؤول والإجراءات المتخذة والنتيجة، لضمان الاستمرارية والمساءلة المؤسسية؛ و

6) ضمان أن تتوافق أنشطة كسب الرزق المضمّنة في المشروع — بما في ذلك برامج "النقود مقابل العمل" والتدريب على المهارات — مع معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وأن تحظر عمالة الأطفال، وأن تتضمن تدابير للسلامة في مكان العمل تراعي الفوارق بين الجنسين.

رابعاً. مرحلة الرصد والتقييم (تتبع التقدم والأثر)

خلال مرحلة الرصد والتقييم، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

1) وضع مؤشرات محددة وقابلة للقياس في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك: أ) النسبة المئوية للمستفيدين مصنفة حسب مستويات الحاجة المُقيّمة، بما في ذلك حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة وحالة النزوح وحالة التوثيق؛ ب) عدد الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بتسريب المساعدات أو التمييز أو الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، والنسبة المئوية للحالات التي جرى حلّها ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ ج) النسبة المئوية للمشاركين في برامج سبل العيش الذين أبلغوا عن تحسن في نتائج الأمن الغذائي، مصنفة حسب الجنس وحالة النزوح؛ د) كمية النفايات التي أُديرت أو أُعيد تدويرها بشكل سليم؛ و هـ) عدد مراجعات العناية الواجبة التي أجراها الشركاء والنتائج الموثقة؛

2) إجراء مراجعات ربع سنوية للأثر على حقوق الإنسان لتقييم ما إذا كان المشروع قد تسبّب في أيّ ضرر على حقوق الإنسان أو ساهم فيه أو أصبح مرتبطاً به بشكل مباشر، وما إذا كانت تقييمات المخاطر الأصلية ما تزال دقيقة في ضوء الظروف المتغيرة؛

3) التحقق من امتثال الشركاء للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة — بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، وبروتوكولات حماية البيانات، و ضمانات عدم حرف مسار المساعدات — من خلال المراجعة المكتيبيّة والتفتيش الميداني المفاجئ؛

4) نشر ملخصات شهرية بصياغة سهلة الفهم توضح بالتفصيل تقييمات تأثير المشروع على حقوق الإنسان، والاستجابات لحوادث الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، ونتائج الامتثال للشركاء، والنتائج، في صيغ يسهل الوصول إليها للمجتمع المتضرر؛ و

5) تحديث سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان في نهاية كل فترة إبلاغ، وتوثيق الدروس المستفادة والإبلاغ عن أي مخاطر لم يتمّ حلّها لرفعها إلى الإدارة العليا.

خامساً. مرحلة الإنهاء والانتقال (التسليم والإغلاق)

أثناء التخطيط للخروج والانتقال، يتعيّن على المنظمة غير الحكومية:

1) وضع استراتيجية خروج تراعي بشكل صريح الآثار المحتملة على حقوق الإنسان، بما في ذلك مخاطر أن يؤدي الانسحاب المفاجئ إلى خلق حالة من التبعية، أو تقليص فرص الحصول على الغذاء، أو ترك الفئات القابلة للتأثر - ولا سيما الأفراد غير المسجلين والأسر التي تعيلها نساء - من دون آليات دعم بديلة؛

2) إجراء مراجعة نهائية لأثر حقوق الإنسان تشمل جميع القطاعات التي يتناولها المشروع، وتقييم المخاطر المتبقية والأضرار التي ظلّت بلا حلّ، وتوثيق إجراءات المتابعة الموصى بها لتسليمها إلى المنظمات اللاحقة أو هيئات التنسيق؛

3) الحرص على معالجة جميع بيانات المستفيدين بما يتوافق مع التزامات حماية البيانات عند نقطة الخروج، بما في ذلك الحذف الآمن، أو النقل بموافقة مدروسة بعناية، أو الأرشفة وفقاً لسياسة الاحتفاظ بالبيانات المعمول بها في المنظمة؛

4) تبادل الدروس المستفادة — بما في ذلك نتائج سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبيانات آلية استقاء آراء المجتمع المحلي، ونتائج امتثال الشركاء — مع آليات تنسيق المجموعات ذات الصلة والمجتمع الإنساني الأوسع للمساهمة في التعلم الجماعي؛ و

5) التواصل بشفافية مع المجتمعات المتضررة في شأن الجدول الزمني والأساس المنطقي وترتيبات الانتقال، وضمان استمرار تشغيل مسارات الإحالة إلى الخدمات الأخرى وتسجيل ملاحظات المجتمع حول عملية الخروج ومعالجتها قبل الإغلاق.

سادساً. الالتزام الشامل لجميع المراحل: التواصل والتحلّي بالمسؤولية تجاه السكان المتضررين

لا تقتصر الشفافية والمساءلة أمام السكان المتضررين على مرحلة واحدة من مراحل المشروع، بل تشكل التزاماً مستمراً يمتد على دورة المشروع بأكملها. يتعيّن على المنظمة غير الحكومية أن تضع هذا الالتزام موضع التنفيذ العملي على النحو التالي:

1) جعل آلية استقاء آراء المجتمع المحلي مرئيةً وناجعة. يجب نشر آلية استقاء آراء المجتمع المحلي بصورة نشطة، ولا يجب أن تبقى حبراً على ورق. يجب عرض المعلومات حول كيفية تقديم الملاحظات أو الشكاوى في جميع نقاط أنشطة التوزيع وسبل العيش، ومشاركتها من خلال وسطاء مجتمعيين موثوق بهم، وإبلاغها شفهيّاً أثناء التوزيع لمراعاة مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة المنخفضة. يجب أن تظل القنوات المخصصة والسرية لشكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي منفصلة تماماً عن قنوات التظلم العامة، مع وجود موظفات لتلقّي الشكاوى من النساء والفتيات.

2) إغلاق حلقة الآراء المستقاة. لا يكفي تلقّي التعقيبات من دون رد واضح. يجب على المنظمة غير الحكومية التواصل مرة أخرى مع المجتمعات - باللغة(اللغات) المناسبة ومن خلال نفس القنوات المستخدمة لاستقاء الآراء الأصلية - بشأن الإجراءات المتخذة استجابة للشكاوى أو الاقتراحات، ضمن إطار زمني متفق عليه ومعلن. في حالة تعدّد حلّ الشكاوى، يجب شرح السبب بوضوح لمقدّم الشكاوى.

3) تمكين الرقابة المجتمعية. يجب أن تجتمع لجنة الرقابة المجتمعية - التي تتمتع بتمثيل متوازن عبر الجنس والعمر وحالة النزوح والعرق - شهرياً على الأقل أثناء التنفيذ النشط لمراجعة جودة التوزيع وإثارة المخاوف وتلقّي المستجبات من موظفي المشروع. يجب مشاركة محضر الاجتماع مع المجتمع المحلي بتنسيق مُيسّر والاحتفاظ به في ملف المشروع لأغراض المساءلة.

4) الإبلاغ علناً وبطريقة يسهل الوصول إليها. ينبغي إصدار تقارير شهرية عن سير العمل في المشروع بلغة واضحة ومبسّطة، ونشرها على المجتمع المحلي المعني عبر القنوات المناسبة، بحيث تتناول ما تمّ إنجازه، وعدد المستفيدين، وأي مخاوف متعلقة بحقوق الإنسان جرى تحديدها، وكيفية معالجتها. تؤدي هذه التحديثات وظيفة مزدوجة — فهي تفي بالالتزام بالمنظمة بالمساءلة تجاه أصحاب الحقوق وتساهم في قاعدة الأدلة لإعداد تقارير الجهات المانحة وتنسيق المجموعات.

5) التكاليف بالمراجعة المستقلة. ينبغي للمنظمة غير الحكومية أن تكلف، مرة واحدة على الأقل خلال دورة المشروع — ومرة أخرى عند انتهاء المشروع — منظمة مجتمع مدني محلية أو جهة معنية بالحماية بإجراء تقييم مستقل لتأثيرات المشروع على حقوق الإنسان. وينبغي مشاركة النتائج، بما في ذلك النتائج الحاسمة، مع آليات تنسيق المجموعات واستخدامها للاسترشاد بها في قرارات الإدارة التكوينية.

6) توثيق إجراءات المساءلة في سجلّ قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ينبغي تسجيل جميع إجراءات التواصل والمساءلة المتخذة بموجب هذا الالتزام، بما في ذلك جلسات الإحاطة المجتمعية التي أجريت، والشكاوى المتعلقة آلية استقاء آراء المجتمع المحلي التي جرى تلقّيها وحلّها، واجتماعات لجنة الرقابة التي عُقدت، ونتائج المراجعة المستقلة، في سجلّ قرارات العناية

الواجبة بحقوق الإنسان. وهذا يضمن أنّ المساءلة أمام السكان المتضررين لا تُمارَس فحسب، بل يمكن إثباتها وتتبعها وإتاحتها للمراجعة من قِبَل الإدارة العليا والجهات المانحة وهيئات التنسيق.

(7) توثيق التدابير المنقّذة. الاحتفاظ بسجلات لجميع تقييمات العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي أُجريت، والمخاطر المحتملة التي جرى تحديدها، والقرارات التي أُتخذت، وإجراءات التخفيف التي نُفذت في سجل قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التاريخ والموظف المسؤول والإجراءات المتخذة والنتيجة لكل إدخال. تبادلو الدروس المستفادة ذات الصلة مع الجهات المانحة وآليات التنسيق على فترات إبلاغ متّفق عليها.

مصفوفة أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان

أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان (HRDD)، إطارٌ منظّم مصمّم لدعم المنظمات الإنسانية في دمج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في عملياتها في شمال غرب سوريا. وهي توفّر إرشادات مفصّلة عبر المراحل الخمس لإدارة دورة المشروع: التقدير المبدئي والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم والخروج والانتقال. وقد صُمّمت الأداة لمعالجة المخاطر المعقّدة على حقوق الإنسان المرتبطة بالتدخلات الإنسانية في البيئات المتضرّرة من النزاع.

وصف أعمدة مصفوفة الأداة

تنقسم المصفوفة إلى عدّة أعمدة، يخدم كل منها غرضاً محدداً لتسهيل إدماج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في البرامج الإنسانية.

1. مرحلة إدارة دورة المشروع: يحدد هذا العمود المرحلة المحددة من دورة المشروع، مثل التقييم المبدئي والتصميم والتنفيذ والرصد والتقييم أو الخروج والانتقال. من خلال تحديد كل مرحلة من مراحل المشروع بوضوح، يضمن هذا العمود معالجة اعتبارات حقوق الإنسان بشكل منهجي على مدى دورة حياة المشروع بأكملها. وهو يوفّر نهجاً منظّماً لدمج العناية الواجبة بحقوق الإنسان في كل نقطة حرجة في التدخل الإنساني، وتعزيز موقف شامل واستباقي بشأن حماية حقوق الإنسان.

2. الرمز: مُعرّف فريد لكل اعتبار من اعتبارات حقوق الإنسان، مما يسهّل الرجوع إليها وتتبعها بسهولة.

3. الفئة: يهدف هذا العمود إلى تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً عبر قطاعات إنسانية متعددة أو ما إذا كان خاصاً بقطاعات معينة. إمّا شامل أو قطاعي (مثل المأوى أو الماء والصّرف الصّحي والنّظافة).

4. الفئة الفرعية: يساعد هذا العمود على تحديد القضية الشاملة المحددة.

5. المخاطر الرئيسية على حقوق الإنسان: يسرد هذا العمود المخاطر المحتملة لحقوق الإنسان الخاصة بكل مرحلة وقطاع من التدخل، مثل التمييز في توزيع المساعدات أو انتهاكات حقوق الإسكان أو المخاطر التي تهدد تعليم الأطفال. من خلال تحديد مخاطر حقوق الإنسان المرتبطة بكل مرحلة من مراحل المشروع بشكل صريح، يمكّن هذا العمود الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من توقع التحديات المحتملة والاستعداد لها. وهو بمثابة نظام للإنذار المبكر، مما يسمح للمنظمات بوضع استراتيجيات مستهدفة لمنع هذه المخاطر أو التخفيف منها قبل أن تقع.

6. المؤشرات: يقترح هذا العمود مؤشرات قابلة للقياس لتتبع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وتقييم فعالية تدابير التخفيف، مثل النسبة المئوية للسكان المتضررين الذين تمت استشارتهم، أو عدد الشكاوى الواردة والمعالجة. من خلال توفير مقاييس واضحة وقابلة للقياس الكمي، يُسهّل هذا العمود الرصد والتقييم المستمرين للأثار المترتبة على حقوق الإنسان. وهو يُمكن المنظمات من تقييم فعالية تدخلاتها، وتحديد مجالات التحسين، وإثبات المساءلة أمام أصحاب المصلحة والمجتمعات المتضررة.

7. أسئلة تقييم المخاطر: يقدم هذا العمود أسئلة مستهدفة لتقييم احتمالية المخاطر المحددة على حقوق الإنسان وتأثيرها، مثل "هل تشاورنا مع جميع الفئات المتضررة، بما في ذلك السكان المهمشون؟" أو "ما هي التدابير المعمول بها لضمان عدم التمييز في توزيع المساعدات؟". توجه هذه الأسئلة المستخدمين في إجراء تقييمات شاملة للمخاطر من خلال حثهم على النظر في العوامل والسيناريوهات ذات الصلة. وهي تشجّع على إجراء تحليل أعمق للأثار المحتملة على حقوق الإنسان، وتعزيز فهم أكثر دقة للسياق التشغيلي وتحدياته.

8. الاعتبارات: يوفر هذا العمود عوامل وفروفاً دقيقة إضافية خاصة بالسياق يجب مراعاتها عند تقييم المخاطر وتخطيط التدخلات، مثل ديناميات السلطة المحلية أو الحساسيات الثقافية. وتُعزّز هذه الاعتبارات من ملاءمة الأداة للبيئة المعقدة في شمال غرب سوريا. كما أنها تضمن أن تكون تقييمات المخاطر واستراتيجيات التخفيف من المخاطر مصممة خصيصاً لتلائم الواقع المحلي، مما يعزز التدخلات الإنسانية الأكثر فعالية ومراعاة للاعتبارات الثقافية.

9. المرجع: يتضمن هذا العمود قائمة بأطر القانون الدولي والإنساني ذات الصلة.

طريقة استعمال هذه الأداة

في ما يلي إرشادات خطوة بخطوة حول كيفية استخدام هذه الأداة:

1. فهم هيكلية الأداة

- تعرّفوا بشكلٍ جيّد على مراحل دورة المشروع وأقسام الأداة الخاصة بكل قطاع.
- راجعوا أسئلة تقييم المخاطر المدرجة والمؤشرات وتدابير التخفيف.

2. تحديد الأقسام ذات الصلة

- حدّدوا أيّ مرحلة (مراحل) وقطاع (قطاعات) من دورة المشروع قابلة للتطبيق على مشروعكم.

3. إجراء تقييمات المخاطر

- استخدموا الأسئلة المقدّمة لتحديد المخاطر المحتملة على حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتكم.
- أولوا اهتماماً خاصاً للمخاطر المرتفعة مثل انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات، أو الضرر البيئي، أو الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي، أو حماية البيانات، أو حَرْف مسار المساعدات، أو فجوات الوثائق الثبوتية المدنية، أو استبعاد الفئات الهشّة.

4. التخطيط لتدابير التخفيف من المخاطر

- بناءً على المخاطر المحددة، اختاروا استراتيجيات التخفيف المناسبة من المصنوفة أو موازمتها مع سياقكم.

5. إدماج النتائج في تصميم المشاريع

○ أدمجوا تقييمات المخاطر وخطط التخفيف في مقترحات المشاريع والميزانيات والخطط التشغيلية.

6. رصد التقدّم المحرّز

- استعينوا بالمؤشرات المتوقّرة في الأداة لتتّبُع مدى الامتثال لمعايير حقوق الإنسان طوال فترة تنفيذ المشروع.
- أعيّدوا النظر بانتظام في تقييمات المخاطر لمعالجة القضايا الناشئة وتحديث سجل قرارات العناية الواجبة بحقوق الإنسان وفقاً لذلك

7. إشراك أصحاب المصلحة

- تعاونوا مع المجتمعات المتضررة والشركاء المحليين وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان الشمول والمساءلة.
- استعينوا بأليات استقاء الآراء لتحسين نهجكم والاستجابة لهواجس المجتمع في الوقت المناسب.

8. توثيق الإجراءات المتخذة

- احتفظوا بسجلات للتقييمات التي أُجريت والقرارات المتخذة والإجراءات المنفذة لأغراض المساءلة.
- تبادلوا الدروس المستفادة مع الجهات المانحة وآليات التنسيق.

9. المواءمة بحسب الحاجة

- عدّلوا نهجكم بناءً على الظروف المتغيرة أو الرؤى الجديدة من أنشطة الرصد، لا سيما في ضوء ديناميات النزاع المتغيرة أو قيود الوصول أو المخاطر الناشئة في مجال حقوق الإنسان.

10. تعزيز جهود المناصرة

- استفيدوا من النتائج المستخلصة من عملية العناية الواجبة بحقوق الإنسان للدعوة إلى التمويل المستدام والمرن والشراكات الاستراتيجية مع الجهات المانحة.
- استخدموا بيانات موثّقة عن تأثير حقوق الإنسان لإثبات الطبيعة المترابطة للبرمجة القائمة على الحقوق والحاجة إلى دعم شامل وطويل الأجل.

الخاتمة

توفر أداة العناية الواجبة بحقوق الإنسان في سوريا إطاراً شاملاً لدمج اعتبارات حقوق الإنسان في التدخلات الإنسانية. ومن خلال التطبيق المنهجي لهذه الأداة، يمكن للمنظمات تعزيز العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وضمان تدخلات أكثر فعالية وقائمة على الحقوق، والمساهمة في نهاية المطاف في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سوريا.